جامعـة وهــران2 محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه في العلوم السياسية : تخصص التنظيمات السياسية والإدارية

أثر الانفتاح السياسي على التعددية النقابية في الجزئر 2014-1989

من إعداد الطالب:

محمد الحسن بن مالك

إشراف الأستاذ الدكتور

بن نعمية عبد المجيد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: صـــــافو محمد	أستاذ التعـــليم العالـــي	جامعة وهران2.....رئيـــساً
الأستاذ: بن نعمية عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران1 .....مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: بن ســادات نصر الدين	أستاذ التعليم العالـــي	جامعة وهران2 .....عضواً
الأستاذة: قـــاسي فوزيـــــة	أستاذ محـــاضـــر أ	جامعة وهـــران2.....عضواً
الأستاذ: عـــــيادي محمد سمير	أستاذ التعـليم العالـــي	جامعة تلمسان .....عضواً
الأستاذ: زيـــيري رمضـــان	أستاذ التعـــليم العالـــي	جـامعة أدرار .....عضواً

السنة: 2021-2022

تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

صدق الله العظيم

القصص الآية 83

إهداء

إلى الوالدين العزيزين الكريمين:

أمي فاطمة الزهراء بنت محمد باي بن محمد عبد القادر بلعالم

أبي عبد الله بن الحاج أحمد بن محمد الحسن بن مالك

حُبّاً وبرّاً وإحسانا بهما.

إلى فقيد العلم والعلماء جدي وشيخي العلامة الفقيه محمد باي ..وجدي الشيخ الحاج أحمد وأبوه والدنا العلامة الفقيه محمد الحسن وجميع الوالدِين...

وفاء وإجلالا لقدرهم.. رحمة من الله عليهم أجمعين.

إلى أبنائي أنس وحليمة.

إلى زوجتي " زينب حفصي " .

إلى أخي عبد القادر وجميع إخواني وأخواتي، أعمامي، أخوالي، وكل أفراد عائلتي عبر تراب الوطن الغالي وخارجه.

جزاء لإحسانهم وصلة بهم.

إلى جميع مشايخي، في أقبلي وآولف، وزملائي بالمدرسة القرآنية وزاويتها بآلف لصاحبها المغفور له بإذن الله الشيخ محمد باي بلعالم..... وزاية عمي المغفور له بإذن الله الشيخ محمد عبد القادر بن مالك بتفرت الشرقية تمنراست.. وجميع القائمين عليهما... والداعمين والمحبين.

إلى جميع من علمني ودرسني في مشواري دراستي..إلى كل من علمني حرف... وصولا لليوم.. إلى كل من نصحني وأرشدني ودلني إلى الخير في هذه الفانية لأجل الباقية.

عرفانا مني بفضلهم.

إلى كل الزملاء والأصدقاء في العلم والعمل والحياة، ومن جمعتني بهم محبة الله.

إلى كل من يقرأ في أمة إقرأ....

إلى كل هولاء وأولئك جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله وحده على نعمه التي لا تحصى.

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

الشكر الجزيل لجامعة وهران2 بالأخص كلية الحقوق وقسم العلوم السياسية، بكل طاقمها العلمي والإداري لاحتضانها لنا في طريق الدراسة الجامعة حتى ووصولنا لهذا اليوم.

أخص شكري وتقدري إلى المشرف الفاضل الدكتور بن نعمية عبدالمجيد على مجهوداته وتوجيهاته القيمة وصبره على ما بدا منا من تقصير.

كما لا يفتوني أن أتوجه بشكري إلى جميع الأساتذة والدكاترة الذين ناقشوا امتحنوا.. وجهوا.. انتقدوا ليصلحوا هذا العمل.

وإلى جميع الأساتذة الذين أطروني ودروسني في التدرج وما بعد التدرج..

شكري موصول إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد..بقليل أو كثير.. برأي سديد..فكرة..كلمة.. ابتسامة.. في مشاور انجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلا وأولئك أرفع أسمى التحايا والتقدير عرفانا مني لهم بالجميل.

المقـــدمة

تعتبر التجربة الجزائرية نحو الانفتاح و التعددية من أوائل التجارب في العالم العربي، مما جعل المجتمع المدني في الجزائر بمكوناته وخاصة النقابات في صدارة المجتمعات المدنية العربية التي عاودت الظهور في العقدين الأخيرين من القرن العشرين.

وحيث أن الانفتاح يهدف بالأساس لحركة تحول وإصلاح تتجاوز الأطر السابقة نحو فتح أفاق الممارسة السياسية لتكريس المشاركة السياسية لمختلف القوى الاجتماعية والسياسية، عرفت الجزائر في هذا الصدد نهاية فترة الثمانينات وبداية التسعينات موجة من الإصلاحات السياسية والتي توجت بإقرار التعددية السياسية، حيث بدأت تعرف الساحة النقابية في الجزائرية ومنذ 1989 تعددية نسبية، إذ تنشط فيها نقابات، عديدة في شتى القطاعات.

وإذا كان الانفتاح السياسي قد سمح بظهور عدد محدود للأحزاب السياسي القادرة على التعبئة السياسية، وبظهور صحافة حرة وتعددية. إلا انه بمقابل هذا لم يدم طويلا، حيث لم يحمل العناصر التي يمكن ان يكون لها تأثيرا على النظام السياسي لاحقا، مما جعل نتائجه محدودة ، دون أن تؤدي الى تغيير كبير للنظام السياسي الجزائري، وللخريطة السياسية.

وعلى الرغم من الانفتاح السياسي الذي تشهده البلاد، إلا أن السلطات في الجزائر لا تزال لا تعترف بالعديد من النقابات، بالرغم من إثباتها وانغراسها أكثر من مرة. وبالرغم من حضورها القوي في الساحة النقابية ودورها الفعال في الاضرابات العمالية واستقطابها الجلي للفئات العمالية.

وعليه هنا تتجلي الأهمية البالغة لموضوع دراستنا في بحثه عن مدى تأثير الانفتاح على التعددية النقابية والنقابة، خاصة مما يبدو من ارتباط عضوي لذلك بمسار التحول السياسي، ومسألة تحقيق الديمقراطية فى المجتمع. فهي أداة من أدوات التغير البنائي والوظيفي في المجتمع.

وهنا، تسعى هذه الدراسة للوقوف على مدى انعكاس الانفتاح السياسي على واقع التعددية النقابية بالجزائر، لمعرفة مدى المساحة والحرية التي منحتها التعديلات الدستورية والتي قد تفقدها في الممارسة الواقعية بسبب الإجراءات والممارسات وهذا ما يجعل من الصعب عليها الثبات على مطالبها بما يخدم مصالحها ومدى صمودها أمام الخيارات والممارسات التي تصدر من السلطة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذ الدراسة الى معرفة حقيقة الانفتاح السياسي وانعكاسه على ممارسة العمل النقابي في الجزائر الذي ظل لعقود من الزمن وقبل اقرار التعددية السياسة حكرا على تنظيما واحدا يضم جميع النقابات وهو وبدوره تابع للأجهزة السلطة.

وبالتالي تهدف الدراسة أيضا لمعرفة التحول الذى عرفه العمل النقابي في الجزائر في ظل الانفتاح السياسي.

كما تهدف هذه الدراسة لمعرفة واقع التعددية النقابية في الجزائر والتحديات والصعوبات التي تواجهها.

الأدبيات السابقة:

إذا كانت الدراسات التي تناولت الحركة النقابية بشكل عام. كثيرة ومتوافرة ولا ننكر أهميتها في الاستفادة منها. إلا ان الدراسات الخاصة بموضوع التعددية النقابية في الجزائر التي هي حدود هذه الدراسة لا ترقى الى تلك الدرجة من الكثرة والوفرة.

فالموجود منها يتناول جوانب من الموضوع دون الوقوف على التفاعلات والحيثيات التى تحكمها وهو ما دفع الباحث إلى هذه الدراسة وسنعرض بعض تلك الدراسات التي تناولت جانبا من الموضوع على النحو التالي:

- سعيد بوشخو، **إشكالية الإستقلالية و الإحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر 1962-1971**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر: 1997.

هذه الدراسة تناولت موضوعا سابقا على الدراسة التي نحن بصددها وقد استفدنا منها، فهي عالجت مفهومي الاستقلالية والاحتواء، بعدما ظلت النقابة تتأرجح بينهما في علاقتها بالسلطة، وهذا ما طرح إشكالا بالنظر إلى طبيعة المرحلة والتركيبة الداخلية للنقابة في ذلك الوقت.

وتوصلت إلى أن النقابة المركزية لم تكن لها القدرة في التأثير على توجيهات البلاد في القاعدة كما في القمة، وان كل المبادرات السياسية أو الاقتصادية كانت تأتي من طرف السلطة، وكان دور الاتحاد يقتصر فقط على المعارضة الشكلية أو الموافقة، لكن من حسن حظ الطبقة العاملة أن أغلب تلك القرارات كانت في صالحها.

- ثامر عمر، **التعددية النقابية في الجزائر من الحظر الى التقييد**، أطروحة دكتوراء في الحقوق قسم القامون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1: 2013/2012.

بحثت هده الدراسة إشكالية مختلفة تماما عن موضوع دراستنا، ولا ننكر أهميتها واستفادتنا منها. حيث تناولت مكانة النقابة في النظام الجزائري على إنكار معيار التعددية النقابية أو الاعتراف به، انطلاقا من كون النقابة في الجزائر مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي نشأة وتطوراً.

وفي ذلك خلصت أن النظام السياسي بالجزائر لا يزال غير مستعد لتخلي النقابة عن دورها كحليف له، لتتحول إلى نقابة مطلبية حقيقية، لذلك ما زال محتفظا بمكانة الاتحاد العام للعمال الجزائريين رغم إقرار التعددية النقابية وخاصة في ظل استفحال أزماته المتكررة.

- بهية أقنون، **الحركة النقابية في الجزائر من الأحادية التعددية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر: 2004.

هذه الدراسة جد مهمة لموضوع دراستنا وخاصة أنها وأولت اهتماما كبيرا ومعطيات كثيرة للمتغير التابع في دراستنا المتمثل في التعددية النقابية، وبذلك استفدنا

منها بشكل كبير. فهي درست إشكالية فهم التعددية النقابية في الجزائر بعد ما كان التعامل مركزا على الأحادية النقابية.

وبينت هذه الدراسة أن النقابة في ظل النظام الاشتراكي كانت فرعا من فروع الحزب الواحد والوحيد، بينما في ظل التعددية فقد تميز العمل النقابي ابتداء من عام 1990 بتوافر العديد من النقابات المستقلة إلا أنها بقيت محدودة التأثير والتمثيل قياسا بالمركزية النقابية الأكثر تجربة والمسيطرة على الساحة النقابية.

- قاسم ميلود، **إشكالية عمل النمظمة النقابية في ظل التحولات الاقتصادية:** حالة الجزائر، تونس والمغرب، رسالة دكتوراء، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3: 2010.

لا شك في كون هذه الدراسة مهمة لبحثنا وإن كانت شملت حيزا كبيرا عن حدود دراستنا فهي بالإضافة إلى الجزائر توسعت أيضا نحو تونس والمغرب، فهي عالجت إشكالية العمل النقابي في البلدان الثلاثة.

فبعد أن عرجت عن تاريخ النقابة في تلك البلدان الثلاثة بينت أثر المتغيرات العالمية على التوجهات السياسية والاقتصادية لتلك الدول مما للتحول نحو الديمقراطية والحريات، مما أحدث إشكالية تكييف المنظمات النقابية فيها مع متطلبات البيئة الجديدة المفروضة عليها.

- الزبير بولعناصر، **الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية"1999-2010** " مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، العلوم السياسية والإعلام، جامعة اجزائر3: 2010-2011.

من الواضح الأهمية الكبيرة لهذه الدراسة لموضوع بحثنا، غير أنها اقتصر فقط على عقد واحد من حيز دراستنا الذي يشمل عقدين ونصف عمر التجربة الديمقراطية في الجزائر، فهى تبحث عن التناغم الحقيقي بين التعددية السياسية والتعددية النقابية في ظل التجربة الديمقراطية التي تعيشها البلاد.

حيث خلصت بأن التعددية السياسية لا تقابلها نقابات سياسية وحزبية، بل هناك تعددية نقابية قطاعية مهنية مع وجود انتماءات سياسية وحزبية فردية منعزلة عن العمل النقابي.

- عروس ميلود، **معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر" 1990- 2006"**، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة: 2011-2012.

هذه الدراسة جد مهة فيما يخص المتغير المستقل في موضوع بحثنا، فهي تبحث عن المعوقات السياسية بعد الانفتاح السياسي في الجزائر، خاصة في اتسام هذه الممارسة بالفشل، وذلك من خلال مقاربة تحليلة تقييمية للفترة الممتدة من 1989 إلى 2006.

حيث توصلت أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وحالة الفوضى والعنف التى مربت به البلاد منذ 1990، تعتبرأكبر المعوقات التي وقفت حائلاً أمام ممارسة سياسية هادئة ومتوازنة ونشطة.

- ناصر لكسور، **التعددية السياسية بين متطلبات الداخل والطغوطات الخارجية " دراسة مقارنة لتجربة الجزائر والمغرب 1988- 2008 "**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3: 2011-2012.

انطلقت هذه الدراسية من إشكالية تبحث عن أهمية ودور العوامل والمحددات الخارجية في عملية التحول إلى التعددية السياسية إن كان لها تأثير أكثر من المحددات الداخلية وتساءلت عن مدى تحقيق ذلك التحول الذي شهده البلدين لأهدافه.

توصلت الدراسة بأن التشتت الثقافي وتعدد منظومات القيم الاجتماعية والسياسية أدى إلى تكوين جماعات منغلقة على نفسها في البلدين، وبالتالي لا يمكن استيعاب كل هذا الموروث الثقافي إلا في إطار ثقافة سياسية تسمح باستيعاب المفاهيم والقيم الأساسية للديمقراطية.

وعليه فإن الدراسة في هذا الإطار ونظرا للعدد الكبير من الأدبيات التي تناولت المتغير المستقل على حدا والمتغير المستقل لوحده دون الربط بينها كثيرة، لذلك اكتفت بهذا العدد من الدراسات السابقة والتي هي أقرب لموضوع الدراسة فاستفادت منها كثيرا في

جمع البيانات. غير أنها جميعها وما تحمله من تقصير فيما توصلت إليه وحتى وإن فقت في بعض الجوانب لم تقف على الحقائق التي تبحث عنها هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة:

وبالتالي تنطلق هذه الدراسة من متغيرين ثابت ومستقل، أي لمعرفة أثر الأول على الثاني. مما يجعلها تبحث في انعكاسات الانفتاح السياسي على ممارسة العمل النقابي والتعددية النقابية، وتطرح السؤال الكبير التالي:

ما هو أثر الانفتاح السياسي على التعددية النقابية في الجزائر؟

هذا التساؤل الرئيسي يثير عددا من التساؤلات:

- هل أدى الانفتاح السياسي في الجزائر إلى فتح المجال أمام حرية ممارسة العمل النقابي بعد الأحادية السياسية؟
- هل سمح الانفتاح لمزيد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية لصالح العمل النقابي بالجزائر؟
- هل أفرز مسار الانفتاح تمييز تمارسه السلطة بين الحركات النقابية بحيث تفاضل الشراكة مع نقابات دون أخرى؟
- بعد أكثر من عقدين من الانفتاح السياسي ما هي تحديات وعوائق العمل النقابي في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

تركن هذه الدراسة الى ثلاث فرضيات رئيسية:

- أن الانفتاح السياسي في الجزائر لم يؤدي إلى الانفراج المنشود في العمل النقابي لممارسة التعددية الحقيقية.
- أفرز مسار الانفتاح ممارسة جديدة للسلطة تجلى في احتوائها ومفاضلتها لعدد من النقابات دون أحرى وذلك لفرض خياراتها.
- رغم سنوات من الانفتاح السياسي لازال هناك تحديات وصعوبات يعاني منها العمل النقابي وتجعل من التعددية النقابية واقعا غير ملموسا في الجزائر.

حدود الدراسة:

- أ- **الحدود الزمنية:** حددت الفترة الزمنية للدراسة بالفترة الممتدة ما بين سنة 1989 التي عرفت بداية التعددية السياسية رغم ما أعقبها طوال فترة التسعينات من أزمة سياسية وأمنية، الى نهاية 2014 حيث شهد مطلع الألفية الثالثة الى نهاية حدود فترة الدراسة انفراجا للأزمة الجزائرية خاصة على الصعيد الأمني.
- **ب- الحدود المكانية:** تتناول الدراسة حيز مكاني هو الجزائر كونه بلدا عربيا عرف تحولا سياسيا، وكونه حقلا لتجربة التعددية السياسية والنقابية.

الإطار المنهجي للدراسة:

من الصعوبة بمكان التقيد بمنهج واحد في مثل هذه الدراسات نتيجة لتشابك مكوناتها واختلاف عناصرها ، الأمر الذي لا يسمح لمنهج واحد باحتواء حيثياتها لذا تم اعتماد اسلوب التكامل المنهجي.

منهج دراسة الحالة: وهو يقوم على التركيز على حالة واحدة ومعالجتها من جميع جوانبها، بما يعطي صورة واضحة وشاملة حولها، والدراسة هنا تتناول موضوع في حالة هي الجزائر، يحث يسعى الباحث التعمق في هذه الحالة الواحدة للوصول نتائج عامة يمكن دراستها على حالات مشابهة أخرى، أو على الأقل الوصول الى صورة شاملة في دراسة هذه الحالة.

منهج تحليل المحتوى: وهو منهج يستخدم على نطاق واسع في تحليل مضمون الوثائق، و محتوى المصادر والمؤلفات والأقوال والأنباء والرسائل والأحداث، وما إليها عن طريق تصنيف وتنظيم وترتيب للموضوع حسب الفئات التي صنف على أساسها ومن ثم يمكن التعبير عنها بصيغ يفضل أن تكون كمية، وهو ما يتماشى وإطار هذه الدراسة في تحليل مضمون المواثيق الرسمية والتشريعات، وغيرها من المواد العلمية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

منهج تحليل النظم: الذي يقوم على ثلاثة مقالات رئيسية هي: المدخلات والمخرجات والتغذية الإسترجاعية. فهذا الاقتراب يسمح باختبار قدرة النظام السياسي على التعامل مع المدخلات الجديدة إليه، الأمر الذي يؤدي إلى تجديد شرعيته أو إلى تقويضها وذلك من

خلال ضغوطات النقابة على النظام السياسي والذي بدوره يصدر قرارات إما تزيد من الانفتاح السياسي نحو الديمقراطية أو مزيدا من التضييق على الحريات نحو الهيمنة والتسلط فيما ينجم عن التغذية العكسية.

كما تم الاستعانة **بالمنهج التاريخي** في الفصل الأول من الدراسة للوقوف على التطورات وتحديد بعض عناصر الثبات والاستمرارية في عملية التطور التي عرفهتا النقابة سواء على الصعيد العالمي والعربي، ثم في الفصل الثاني بالنسبة للجزائر لاستخلاص النتائج والتي تساعدنا على معرفة واقع العمل النقابي.

منهج تحليل الجماعة: ويشير مصطلح الجماعة إلى وجود فردين أو أكثر يشتركون فيما بينهم في قيم معينة اتجاه أشياء محددة، فضلا عن تشابه الأدوار الاجتماعية التي يقومون بها، ويتم الاستفادة من هذا المنهج عبر تحليل وتفسير بنية الجماعة ووظائفها وأدوات عملها، ومدى تأثيرها داخل تنظيمات المجتمع المدني ومؤسسات السلطة.

المنهج الوظيفي: بحيث يمكن النظر إلى النقابات من منظور وظائفي. أي من حيث ما قد توفره من حماية إزاء تعسف أو تجاوزات السلطة المركزية، وكذلك إزاء ما تفرزه آليات السوق الرأسمالي من استثناء ولا مساواة وتهميش.

لكن من وظائف النقابات أن توفر الحماية للعمال ضد تعسف السلطات أو تجاوزات بعضها البعض بما في ذلك تعسف المنظمات الإرثية العشائرية والطائفية والمحلية.

المنهج المقارن: وذلك بمقارنة فترة الدراسة بفترات سابقة لاحقة عن فترة الدراسة

المنهج الوصفي: والذي يتوافق مع مثل هذه الدراسات السياسية وذلك لتحليل العمل النقابي والتعددية النقابية في ظل الانفتاح السياسي والتعددية التي عرفتها الجزائر خاصة الفترة التي تلت نهاية التسعينات التي بدأت تشهد تحسن أمني وانفراج اقتصادي وبالتالي إظهار التباين الموجود بين مطالب النقابة وتطلعات السلطة.

اقتراب البيروقراطية السلطوية، والإصلاح الهيكلي والتحول الديمقراطي: بدأ مع الثمنينات تحول في هذا الاقتراب إلى دراسة انهيار النظم السلطوية، والتحول إلى الديمقراطية، وذلك فيما عرف بالتحول عن السلطوية، أو التحول الديمقراطي الذي تم ربطه بالإصلاح الاقتصادي، أو ما عرف بالإصلاح الهيكلي، فقد شهدت أمريكا اللاتينية تحولا في النظم

البيروقراطية السلطوية إلى أنظمة الحكم المدني تسعى لإعادة الديمقراطية، ومن ثم بذلت العديد من الجهود لتأسيس اقتراب جديد يقوم على افتراض وجود علاقة بين الإصلاح الهيكلي ذي المعنى الاقتصادي والتحول الديمقراطي، بحيث ان اصلاح هيكلي في بنية الاقتصاد بالتحول نحو اقتصاديات السوق يؤدي إلى إحداث تحول ديمقراطي.

كما تستعين الدراسة بكل من **الاقتراب المؤسساتي والاقتراب الوظيفي** الذي يعطي كل منهما مؤشرات لمعرفة مدى كفاءة التنظيمات النقابية من جهة ومن ناحية لمعرفة الوظائف التي تؤدي وتفاعلاتها مع السلطة لمعرفة العلاقة تربط النقابة بالسلطة.

مفاهيم الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المصطلحات التالية:

الانفتاح السياسي:

ويقصد به ذلك التوجه أو التحول الذي يطرأ في بنية النظام السياسي من نظام مغلق أو أحادي الى نظام مفتوح تعددي يكون فيه للمجتمع المدني الدور البارز كالأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات على اختلاف توجهاتها الفكرية والعقائدية، ويفسح المجال للأفراد والجماعات الذين يمتلكون أفكارا وتوجهات تختلف عن ألوان طيف النظام السياسي بتنظيم أنفسهم والتعبير عن آرائهم وميولا تهم وأفكارهم ضمن إطار قانوني.

ويحمل المفهوم أيضا، فتح المجال أمام المعارضة الديمقراطية ويعطيها فضاءات أفضل للمنافسة، وقدرات أقوى لكسب المواقع في السلطة. فبدون معارضة ديمقراطية مؤسساتية منظمة ومعلنة، تتقاسم قيما أساسية مشتركة، وتعمل في وفاق عام، لا يمكن إن تنمو التعددية، وان وجدت لا يمكن لها البقاء، وما لم يبن هذا الشكل من المعارضة في الديمقراطيات الناشئة يبقى الانفتاح نحو التعدد مهدد.

التعددية:

وهي الاعتقاد أن هناك أشياء ينبغي أن تكون متعددة، فالتعدد هو مفهوم يرفض الاتجاه الأحادي أو الوحدوية حيث ينبني على فكرة أساسها، انه لا وجود لشيء واحد فقط فلا بد أن تكون هناك أشياء عديدة ،ووفق ذلك فان هذا المفهوم يشمل المعتقدات، المؤسسات، التنظيمات، وكذالك المجتمعات البشرية.

فظاهرة التعددية متعددة الاستخدامات والميادين، والأنساق المعرفية والعلمية، فهي ظاهرة سياسية في الميدان السياسي، وطرح فلسفي في الجانب الفلسفي.

النقابة:

إن مصطلح "نقابة" في اللغة العربية مشتق من كلمة "نقيب"، وهو سيد القوم وأمينهم وكافلهم وضمينهم.

واصطلاحا بالعودة إلى القانون الفرنسي نجده يعرف النقابة في المادة 411 الفقرة 1 و2 بأنها: "تجمع يتكون من أشخاص تمارس نفس المهنة أو الحرف المتشابهة أو المتقاربة، لدراسة حماية الحقوق والمصالح المادية والأدبية الجماعية والفردية للأشخاص المعنية بقوانينهم الداخلية".

وفي ذلك يذهب تشريع العمل الانجليزي عندما عرف الجهاز النقابي بمثابة "جماعات ينضم إليها بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض تنظيم العلاقة بين عمال ومخدومين، أو بين عمال وعمال آخرين، بغرض الاتفاق على وضع قيود معينة على ممارسة أية تجارة أو مهنة والحصول على مزايا لأعضائها".

العمل النقابي:

هو جملة من الأدوار والمهام تقوم بها النقابات وتتمثل في متابعة القضايا المرتبطة بالحياة المهنية والاجتماعية للعمال كأوقات العمل والوقاية والأمن والأجور والضمان الاجتماعي. هو عمل يهدف إلى الحد من الاستغلال والتطاول على حقوق العمال ومكتسباتهم، لذلك فهو يبرز في شكل دفاعي كالإضراب مثلا، فالعمال يضربون كرد فعل على تفاحش الاستغلال، وعلى مختلف الأساليب الهادفة إلى تخفيض قدرتهم الشرائية. فالعمل النقابي هو عمل ديمقراطي لأنه لا يهدف إلى امتياز خاص بل يتوخى رفع مستوى معيشة أوسع للجماهير.

مصادر جمع المعلومات:

أما فيما يخص مصادر جمع معلومات الدراسة فقد اعتمدت الدراسة على المصادر المكتبية في جمع البيانات من خلال البيانات الموجودة في الكتب والدوريات والصحف والرسائل العلمية ومراجع أخرى ذات الشأن بالموضوع.

تقسيم الدراسة:

يتناول الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي والإيتمولوجي للانفتاح السياسي، والمفاهيمي للنقابة من ناحية، ومن ناحية ثانية عن الحرية النقابية والشأن النقابي بين الوحدة والتعدد.

أما الفصل الثاني عن العمل النقابي قبل الانفتاح السياسي بالجزائر فيتناول تطور العمل النقابي في الجزائر بالرجوع الى بداياته من حقبة الاحتلال الفرنسي، العمل النقابي خلال الثورة التحريرية الجزائرية. ثم عن مراحل العمل النقابي بعد الاستقلال في ظل الأحادية بالجزائر

الفصل الثالث العمل النقابي بالجزائر في ظل الانفتاح السياسي وذلك، بالبحث أولا عن الوضع الجديد للعمل النقابي بالجزائر، ثم عن تحول العمل النقابي نحو التعددية بالجزائر ثانيا. وثالثا، عن خارطة النقابة التعددية بالجزائر.

وفي الفصل الرابع تأثير الانفتاح السياسي على ممارسة العمل النقابي بالجزائر من خلال ثلاث مباحث، الأول حول خطوات السلطة نحو الانفتاح بالجزائر، والثاني عن تعامل السلطة مع النقابات وتفاعلاتها في الجزائر، أما الثالث يبحث في واقع التعددية وتحديات وعوائق العمل النقابي بالجزائر.

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي والنظري للانفتاح السياسي والنقابة.

المبحث الأول: الجانب ألمفاهيمي والايتمولوجي للانفتاح السياسي

المبحث الثاني: الإطار النظري ولمفاهيمي للنقابة

المبحث الثالث: الحرية النقابية والشأن النقابي بين الوحدة والتعدد.

هذا الفصل يتناول الدراسة النظرية للمتغيرات والمصطلحات التي ترتكز عليها هذه الدراسة والتي نعرضها كما يلي

المبحث الأول: الجانب ألمفاهيمي والايتمولوجي[1] للانفتاح السياسي:

سيتناول هذا المبحث المفاهيم التي تذهب في دلالاتها الى الإطار الذي ينته إليه الانفتاح السياسي والأمر يقتصر هنا في هذه الدراسة بمفهوم التحول السياسي، والتحول الديمقراطي، وكذلك التعددية السياسية، والتي نعرضها كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم التحول السياسي:

احتل التحول السياسي مكانة هامة في الأدبيات السياسية مع نهاية التسعينيات من القرن العشرين، وهو في ذلك يعبر عن أهميته كظاهرة ميزت العديد من دول العالم الثالث، التي خضعت لعقود عديدة لنظام الحزب الواحد، والتخطيط المركزي.

الفرع الأول: تعريف التحول السياسي:

يقصد بالتحول لغة، الانتقال أو التغيير من حال إلى حال آخر، أو التحول عن شيء، والانصراف عنه إلى سواه.[2]

أما اصطلاحا، فيعرفه كل من"غليرمو أودونيلGuillermo O'Donnell" و"شميتر Schmitter"، بالفترة التي تعقب الانقسام والصراع داخل بنية النظام، حيث يفضي الوضع إلى إعادة توزيع الموارد العامة، وتؤدي حدة المواجهات والمجادلات، إلى إنتاج قواعد سياسية جديدة.[3] أما "هاري إكستاين Harry Eckstein " فيعرف التحول

---

[1] كلمة إيتيمولوجي مأخوذة أصلاً من اللغة اليونانية القديمة وهي مؤلفة من مقطعين "أتيمون" وتعني الأصل الحقيقي للكلمة والمقطع الثاني "لوجوس" وتعني علم.أو كلمة أو منطق أو كلام .2019/11/23 انظر الموقع التالي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=77354

[2] مامادو ضيوف، ليبرالية سياسية أم انتقال ديموقراطي: منظورات أفريقية، ترجمة، محمد مجدي الجمال، القاهرة: مركز البحوث العربية، 1988، ص.25.

[3] عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجا، السياسة الدولية، العدد 138،أكتوبر 1999، ص.58.

السياسي بكونه عملية استعمال الضغط والقوة لإعادة هندسة البنى السياسية والاجتماعية، هندسة جوهرية راديكالية "To engineer radically".[1]

بالمقابل تذهب الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله في تعريفها إلى اعتبار التحول السياسي:" نتاجٌ لمواجهات وصراعات الفواعل والقوى المتضادة، والتي تتعاقب تاريخيا، مثلا قوى الوحدة ضد قوى التجزئة، قوى التغيير ضد قوى الثبات، قوى اليسار ضد قوى اليمين".[2]

إن موضوع التحول السياسي لا يتناول موضوع وجود الدولة، إلا في الحالات التي يكون فيها الحديث عن مشروع وحدوي أو اتحادي أو تقسيمي، بل إنه حتى في هذه الحالات يبقى السياق واضحا، للحديث عن الدولة ضمن شروط معينة، ضمن اتحاد أوسع أو وحدة أصغر، فموضوع التحول يطرح غالبا ضمن شروط الاتفاق على موضوع الشعب والأرض، والحدود وتوابث الدولة، كمؤسسات الجيش، والحكومة، والدستور، والقضاء، وما شابه.[3]

إن التحول السياسي ليس هدفا في حد ذاته، وإنما آلية نحو وضع أفضل، وهو لذلك على درجة من التعقيد، بما لا يجعله سهل البلوغ، إذ يستند إلى عدد ضخم جدا من العوامل المتفاعلة،[4] ويمكن حصر آليات التحول فيما يلي:

1- مرحلة التحول: حيث تقر النخبة الحاكمة بمعقولية أهداف حركة المعارضة.

2- مرحلة التكيف: تقدم النخب الحاكمة تنازلات محدودة، لا تمتد إلى إحداث تغيير جذري، بل تقدمها لتفادي خسائر أفدح.

3- أما في مرحلتي الإرغام اللاّعنيف والتحلل، فتبدأ تباشير الوضع السياسي والاقتصادي الجديد تتبين، بسبب تغيير علاقات القوة وتوازناتها، ثم يتغير الوضع بأكمله.[5]

---

[1] Harry Eckstein, Regarding Politics: Essays on Political Theory, Stability, and Change (Berkeley: University of California Press, 1992), p.278.

[2] ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديموقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص 94.

[3] منير شفيق، حول السلطة والتغيير، رؤى، عدد 10 (جانفي 2001)، ص.4.

[4] P.K. Eisinger, " The Condition of protest behavior in American cities, " American Political Science Review,№.67.(1973), pp.13.20.

[5] ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص ص.180.179.

4- إن التحول لا يقتصر على المجال السياسي وتوجهاته، أو على الهيكل الاقتصادي ورؤاه التنموية فحسب، وإنما يطال حتى "منظومة القيم"values Regime"، والأفكار التي تحكم المجتمع وعلاقاته.[1]

فالثقافة السياسية معرضة أكثر من أي منظومة، أو نسق في النظام السياسي، والاجتماعي ككل، لظاهرة التحول على مستوى القيم، والقواعد التي تتجسد فيما بعد كقناعات على مستوى الممارسة،[2] فعملية التحول السياسي لا تحدث بين عشية وضحاها، بل لا بد من وقت كاف لتبلور، واكتمال أسباب التحول وشروطه،[3] فهو" يبدأ أولاً بإرهاصات للتغيير، تعتبر بمثابة مقدمات ضرورية لتمهيد أرضية المجتمع للتحولات الكبرى، ويمكن تحديد هذه الإرهاصات في عدة مؤشرات أهمها: تضاعف عدد السكان، ازدياد حجم المدن، ارتفاع عدد المدارس والجامعات، تضاعف متوسط الدخل الفردي، تضاعف الحجم المطلق للشرائح المتوسطة، تضاعف الحجم المطلق للطبقة العاملة الحديثة..."[4]

كل هذه العوامل ضرورية لبعث عملية التحول، لكنها غير كافية كمحددات لإحداث التحول السياسي، ذلك أنه لا بد من إيجاد وتوافر إرادةمجتمعية، تعي جيدا متطلبات الواقع، وتعاني من نتائجه،[5] إضافة إلى الموارد المادية والبشرية اللازمة لذلك، والتجنيد العملي الكافي لدفع عملية التحول.[6]

الفرع الثاني: عوامل التحول السياسي:

اجتهد العديد من المتخصصين في تفسير أسباب ظاهرة التحولات السياسية الهائلة والمفاجئة، التي ميزت العقود الأخيرة من القرن العشرين، وتحديد شروط، ووسائل

1 David L. Norton, Op. Cit., p.168 . Quoted in: John Roher, Ethics for bureaucrats(New York : Marcel Dekker, 1978)

2 Barbara Epstein, Op. Cit., p.21.

3 Harry Eckstein, Op. Cit., p.279.

4 أسامة غزالي حرب، العنف والسياسة في الوطن العربي(عمان: منتدى الفكر العربي، 1987)، ص.190.

5 صامويل هانتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة، سمية فلو عبود(بيروت: دار الساقي، 1993)، ص.85.

6 Sidney Verba, « Representative democracy and democratic citizens, » in: Grethe B. Peterson, Tanner Lectures on Human Values, Vol.21(U.S.A.: University of Utah Press,1999), p.250.

وفواعل هذا التحول، ورغم الصعوبات التي تعترض الباحث في هذا الميدان نتيجة لتعدد أسباب وأساليب التحول السياسي،[1] فإن ثمة شبه إجماع في أوساط الفكر السياسي المعاصر، حول أهم عوامل التحول السياسي والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولا: العوامل الداخلية:

يجمع أغلب الباحثين في علم السياسة على أن التحولات السياسية لا تحدث من العدم،[2] وإنما هي نتاج لتراكمات معينة، ووفق سياقات محددة، تكون دافعا أو باعثا لعملية التحول السياسي كإجراء مرحلي لتغيير الوضع جزئيا أو كليا،[3] ويحدث التحول السياسي عادة حسب نخبة كبيرة من المفكرين،[4] نتيجة لما أسموه بظاهرة اعتلال النظام، والتي يعرفها صامويل هانتغنتون وفق مؤشرات محددة، فَصّلها في خمس أزمات هي:

1- أزمة الهوية،The Identity Crisis: وتعني أن الولاء السياسي لمجموعة من الأفراد داخل الدولة، يتجه إلى جماعتهم العرقية، دون الحكومة المركزية، التي يفترض أنها المعبر عن الدولة ككل، بمعنى تغليب الهوية العرقية عن الهوية القومية،[5] فالهوية ظاهرة تاريخية واجتماعية، تقوم على إقامة حدود وفوارق بين الذات والآخر، لكنها إذا تعدت حدود التعايش والتجانس فإنها تصبح أزمة.[6]

2- أزمة الشرعية،The Crisis of Legitimacy : وتعني افتقار حكم الصفوة إلى رضى الجماهير، وغياب الإطار القانوني العقلاني، الذي يعبر عن تفضيلات المجتمع،[7]

---

[1] Hans Haferkamp & Neil J. Smelser, "Theories of social change," in: Han Haferkamp & Neil J. Smelser (editors), Social Change and Modernity (Berkeley: University of California Press, 1992), p.1.

[2] ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص.11، أنظر أيضا:

- David L. Norton, Op. Cit., p.61.

[3] Haggard Kaufman, the political economy of democratic transitions (Princeton: Princeton university press, 1996), p.28.

2-Neil.J.Smelse ch مانش, Mark Baldossare بالدسار, Barbara Epsteinابستاين , Graham Gillغراهام جل, Samuel Huntington هانتنغتون . سملسرr, Richard Mun.

[3] أحمد وهبان، المرجع السابق، ص.18.

[6] Ramzan Kiling, "The place of social identity in Turkey's foreign policy options," a Master thesis, Department of International Relations, Bilkent University, Ankara, September 2001. p.5

[7] Richard Wilson, « Challenging restorative justice, » Human rights dialogue, series 2, №7, (Winter2002), p.16.

ويمكن حسب مدير أبحاث السلام والبرنامج الحكومي في جامعة الأمم المتحدة "جون مارك كواكو،Jean Mark Coicaud"، اختبار مدى تأزم آلية الشرعية في النظام السياسي وفق مؤشرين إثنين هما:

أ- طبيعة القرارات المتخذة، ومدى تجانسها مع مطالب البيئة.

ب- طبيعة المؤسسات التي ترتبط بالمجتمع.[1]

3- أزمة المشاركة، The participation Crisis: وتعني تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، أو اختلال ميزان التمثيل بين مختلف طوائف الدولة، بما لا يعكس التركيبة الحقيقية لطوائف الدولة، ويرجع "سيدني فيربا Sidney Verba " سبب تدني معدلات المشاركة في العملية السياسية إلى:

أ- قلة الوعي، والامكانات، والموارد الضرورية التي تتمثل في البراعة، والمال.

ب- قلة الاهتمام المصاحب لقناعة عدم جدوى هذه المشاركة.

ج- الخوف من التورط، نتيجة الإجراءات القمعية المتبعة في النظام، والنزوع إلى الانعزالية.[2]

4- أزمة التغلغل،The penetration Crisis: وتعني عدم قدرة الحكومة المركزية على التواجد الفعال على مستوى المقاطعات، والأقاليم التي يناط بها ممارسة سلطاتها فوقها [3]. وترتبط قدرة التغلغل ارتباطا وثيقا بالقدرة التنظيمية للنظام السياسي، ومدى قدرته على ممارسة الرقابة على سلوك الأفراد والجماعات الخاضعة للنظام،[4] فالتغلغل من وجهة نظر الصفوة، يعني القدرة على الوصول إلى كافة ما تريده من المواطنين الخاضعين لحكمها، من امتثال وولاء وأداء للضريبة، وتكتسي ظاهرة التغلغل في النظام السياسي بعدين هما:

أ- البعد المادي: ويعني القدرة المادية للسلطة المركزية على التحكم الأمني، والتنظيمي.[5]

---

[1] Jean Mark Coicaud, Legitimacy and politics, a contribution to the study of political right and political responsibility, Translated and edited by, David Ames Curtis (United Kingdom: Cambridge University press, 2002), p.12.

[2] Sidney Verba, Op. Cit., pp.247.249.

[3] أحمد وهبان، المرجع السابق، ص ص.59.60.

[4] محمد شلبي، المرجع السابق، ص.176.

[5] David L. Norton, Op. Cit., p.170.

ب- البعد المعنوي: ويعني سعي الدولة إلى تمرير سياساتها وقوانينها استنادا إلى رضى الشعب، دونما حاجة إلى استخدام القوة المادية.[1]

6- أزمة التوزيع، The Crisis of Distribution: وتعني سوء توزيع الموارد، والقيم الاقتصادية المتاحة للمجتمع، بين مختلف الأفراد والجماعات المشكلة له،[2] وتعد الأزمات المالية "Bankruptcies" كجزء من أزمة التوزيع، من بين أهم الأسباب الجوهرية لسقوط الحكومات على اختلاف أشكالها.[3]

إضافة إلى عامل الأزمة الذي أتى "هانتغتون Huntington" على تفصيله، وفق الأبعاد الخمس سالفة الذكر، يقتضي التحول السياسي قوة الطرف المعارض، و قوة اقتراحه البديل،[4] الذي يرتبط إلى حد بعيد، بمدى قدرة هذا الطرف، على إدراك الفراغ القائم بين التجربة والأفكار التي تحكم النظام الاجتماعي ككل، فعندما تصبح الأفكار التي تحكم المجتمع، غير قادرة على الاستمرار كإطار، فإن الوضع يوجب ولادة حركة سياسية، واجتماعية جديدة،[5] تحاول التنظير إلى إطار يستوعب المستجدات الفكرية والعملية، على هذا الأساس تميزت الستينيات مثلا من القرن الماضي، بحركة واسعة من أجل حقوق المرأة، وتميزت السبعينيات بحركة مشابهة لمجابهة الحروب والكوارث البيئية.[6]

لقد اعتبر جملة من المفكرين وعلى رأسهم "نيل سملسر ,Neil.J.Smelser"، و"ريشارد مانش،Richard Munch" في كتابهما نظرية الثقافة" Theory of Culture"، أن التحول الثقافي يعد العامل المحوري لإحداث أي تحول سياسي حقيقي،[7] ويعتبر "روبرت ووثنو Robert Wuthnow" هذا الإجراء (التحول الثقافي)، عاملا

---

1 Lapalombara Joseph, « Penetration a crisis of government capacity, » in: Binder Leonard & others, op. cit., pp.110.120

2 فريد فون دير مهدن، السياسة في الدول النامية، ترجمة، مصطفى عباس (القاهرة: الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، 1986)، ص ص.47.49.

3 Mark Baldassare, When Government fails (Berkeley: University of California Press, 1998), p.185.

4 Ibid, p.240.

5 - Haggard Kaufman, Op. Cit.,p.28.

6 Barbara Epstein, Op. Cit., pp.35.36.

7 Michael Schmid, The Concept of Culture and its Place within a Theory of Social Action: A Critique of Talcott Parsons's Theory of Culture, in: Richard Munch, and Neil J. Smelser, (editors), Theory of Culture (Berkeley: University of California Press, 1993), p.100.

ضروريا لبعث وتكوين مشهد سياسي جديد، يتوفر على مجتمع مدني فاعل، ويورد ذلك من خلال نظرية التكيف الثقافي، إذ يرى أن التحول الثقافي هو عملية تطورية، تظهر بصورة متتالية جد متناسقة على مراحل، استجابة لجملة من المتغيرات الاجتماعية، كزيادة التعقيد الاجتماعي، وزيادة نسبة التمدن، وانخفاض نسبة الأمية، وزيادة التصنيع.[1]

إن التحول السياسي يقتضي تراكما قيميا معينا، كنتاج لمجموعة من التحولات الاجتماعية، وهو في الوقت ذاته يعدّ محدداً لمسار الأنظمة الفرعية في عملية التفاعل، فالتحول الثقافي يعد ركيزة محورية للتحول السياسي، ذلك أنه الدافع والروح الباعثة لمختلف التنظيمات، والحركات التي تقود عملية التحول، فالثقافة السياسية من جهة تعد نتاجا لجملة التحولات الاجتماعية، ومن جهة أخرى تعد محددا لعملية التحول السياسي، بمعنى أنها المتغير الوسيط الرابط بين المتغير الاجتماعي كمتغير مستقل، والمتغير التابع الذي هو التحول السياسي .[2]

تعد نظرية التكيف الاجتماعي" لدوركايم Durkheim " التي عرض لها في كتابه The division of labor in society (1893) المصدر الفكري الجوهري لنظرية التحول الثقافي، حيث يرى أن زيادة الحجم العددي، وزيادة نسبة التمدن، والتحول على مستوى القطاعات الإنتاجية الرئيسية، من شأنه زيادة التعقيد، وإفراز قيم وقواعد جديدة،[3] فظهور الظاهرة الأيديولوجية في نهاية القرن 19م، كان نتيجة لعدم قدرة النظام الرأسمالي على بسط وتوسيع قيم المساواة، والحقوق المدنية لكل أفراد المجتمع، وبالتالي فإن حدوث التحول الثقافي الذي تمثل في ظهور قيم جديدة، تمثلت في الاشتراكية، إنما كان وليدا للتعقيد الذي شهدته مجتمعات نهاية القرن 19م.[4]

---

[1] Robert Wuthnow, Cultural change and sociological theory, in: Hans Haferkamp & Neil J. Smelser, Social Change and Modernity, Op. Cit.,p.258

[2] Michael Schmid, Op. Cit.,p.105, Quoted in: Talcott Parsons & E. Shild (editors), Toward a general theory of action, Theoretical foundations in the social sciences (New York: Harper &Row, 1951), p.87.

[3] Robert Wuthnow, Op. Cit., p.261.

[4] Ibid.p.261, Quoted in: Talcott Parsons, Societies, Evolutionary and comparative perspectives (England: Prentice-Hall,1971)

إضافة إلى العوامل سالفة الذكر، يرى صامويل هانتغتون أن عملية التحول قد تترتب عن حوادث خارج عن نطاق الحسابات البشرية، أو على الأقل دون تقدير مسبق، فقد شكلت حالات الولادة، والصحة، والموت، حالات فارقة في المسار السياسي للعديد من المنتظمات السياسية، فظهور ملك مجنون في الوقت المناسب، أو ملك لا يزال طفلا، أو ملك مستهتر، قد يلعب دورا أساسيا في عملية التحول السياسي، "إذ جنون جورج الثالث مثلا، كان السبب الجوهري وراء التطور الدستوري في النظام البريطاني، وقد تيسرت عملية عصرنة اليابان لأن الإمبراطور المايجي، كان في الخامس عشرة من عمره عندما أعيد إلى الحكم، وعلى النحو ذاته تم الانتقال من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة في تايلاند.."[1]

ثانيا: العوامل الخارجية:

لقد تميز النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية تحديدا، بتحولات كبرى أثرت على مسار الأنساق السياسية وأطوار العملية السياسية فيها،[2] إذ أضحت الدول الكبرى، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات، والجمعيات غير الحكومية، والرأي العام العالمي، تشكل مصادر ضغط قوية، على الأنظمة السياسية من أجل دفعها نحو الإصلاح السياسي،[3] فالإقطاعية اليابانية مثلا، استمرت لمدة قرنين حتى أواخر القرن 19، لأن الضغط الدولي في هذه المرحلة كان غائبا عن اليابان، الذي كان يعيش في عزلة، إلا أنه ولمجرد عدم القدرة على مواصلة اليابان في سياسة العزلة، عرف مرحلة جديدة من التحول.[4]

---

[1] صامويل هانتغتون، المرجع السابق، ص.173.

[2] Amy Hawthorne, Op. Cit., p.5.

[3] Christian Welzel & Ronald Inglehart, «Human development and the explosion of democracy, Variations of regime change across 60 societies, » Discussion paper FS, N° 3, Berlin, 2001,p.6 .

أنظر أيضا: ناصف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)، ص ص. 237.236.

[4] صامويل هانتغتون، المرجع السابق، ص.140.

ويؤكد "محمد الجابري" على دور العوامل الخارجية قائلا: "إن نقطة الحرج في عملية التحول المعاصرة، أنها تتم بسرعة كبيرة جدا، ودوافع الانتقال ليست نابعة من جوف المجتمع بفعل تطور داخلي، كما حدث في أوربا الحديثة، بل إنه انتقال أو تحول يتم تحت ضغط حضارة عالمية، اكتسحت العالم بمنجزاتها، ففرضت نفسها كحضارة للعالم كله".[1]

ويمكن في إطار العوامل الخارجية للتحول السياسي، التمييز بين نمطين من التأثير الخارجي على عملية التحول:

1- التأثير المباشر: والذي يكون في شكل تدخلات عسكرية تحديدا، لأجل قلب نظام الحكم، وهو ما يذهب "جيسب دي بالما Giuseppe Di Palma" إلى تسميته بـ: ديموقراطية انتهاك الحرمة "Democracy by Trespassive"[2]، ويعد مثال العراق، الأبرز في هذا الشأن.

2- أما الأسلوب الثاني فهو التأثير غير المباشر، ويكتسي طابعين: إما برعاية المعارضة، ودعمها من قبل أطراف خارجية، لتصبح تابعة في أفكارها وبرامجها إلى مصدر الدعم الخارجي،[3] وإما بفرض إملاءات سياسية على النخبة الحاكمة، عبر سياسة المساعدات، والقروض الخارجية.

المطلب الثاني: مفهوم التحول الديمقراطي:

نعرج على هذا المصطلح الذي شغل ميدان السياسة، خاصة مع بداية السبعينات وطوال الثمنينات الى التسعينات من القرن الماضي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التحول الديمقراطي:

هو الانتقال من وضع الى وضع آخر جديد يشترط أن يكون أحسن من سابقه يتميز بمبدأ التداول السلطة السياسية من خلال الأغلبية التي يفرزها الديمقراطي الحر

---

[1] عمار جفال، المفهوم الاشتراكي للإصلاح السياسي، ورقة بحثية قدمت إلى: ندوة الديموقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، والمركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا.10- 9- 2005.

[2] Giuseppe Di Palma, To Craft Democracies: An Essay on Democratic Transitions (Berkeley: University of California Press, 1990), p.193.

[3] محمد شلبي، المرجع السابق، ص ص.190.191.

والتنافس الحزبي التعددي، في إطار احترام حقوق الانسان وحرياته، وشخصيته الحضارية، وكذلك يجب أن يتجسد التحول الديمقراطي داخل المنظومة الاجتماعية والثقافية والسياسية للأمة[1].

فيقصد بهذا المصطلح في الدلالة اللفظية بأن هناك مرحلة انتقالية من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، فالنظام السياسي الذي يشهد تحولا ديمقراطيا يمر بمرحلة انتقالية بين نظام غير ديمقراطي في اتجاه التحول الى نظام ديمقراطي[2]. أي ان تجسيد هذا التحول يكون طريق مرحلة انتقالية نحو ديمقراطية يتم فيها تجسيد دولة المؤسسات، تداول سلمي على السلطة، واحترام حقوق الانسان.

فالتحول هنا يعني التغيير والتبديل في الشيء أو انتقال الشيء من حالة الى حالة أخرى، أما على مستوى النظم السياسية فيعبر عن انتقال النظام من نوع الى نوع آخر.

والتحول لا يعني التغيير السياسي لأن التحول لابد أن يكون جذري يعمل على إعادة بناء جميع الأبنية داخل النظام السياسي، أما التغيير السياسي فهو البناء السياسي فقط، مثلا: اتاحة التعددية أو الدعوة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة[3].

وعليه فالتحول الديمقراطي يقوم على فكرة الانتقال الى الديمقراطية، من نظم حكم الوصاية بمختلف أشكالها حيث يؤسس الحكم على الغلبة، وتكون السيادة لفرد أو قلة معينة، يغيب الشعب فيها عن السلطة، وهذه الأنواع من نظم الحكم هي التي سادت العالم الى ان ظهر الحكم الديمقراطي.

وعلى الرغم من أن النموذج المثالي لهذه النظم قد يتم الاقتراب منه لفترات قصيرة واستثنائية في عمر الدول والقيادات الكارزماتية، الا أنها لا تلبث أن تؤسس على حكم الغلبة والعصبية وتمر بدورة ابن خلدون حتى تصل في نهاية الأمر إلى الضعف[1].

---

[1] عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 11.

[2] لعجال محمد لمين، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 50.

[3] نفس المرجع، ص 307.

ويذهب العديد من العلماء الى أن مرحلة التحول تتميز بدرجة عالية من عدم التأكد، كما أنها تخضع لنتائج قد تظهر بصورة غير عمدية أو مقصودة، كما تشهد احتمالات وعواقب غير محسوبة وبهذا المعنى تعتبر تهيئة المناخ السياسي الملائم للتحول الديمقراطي أمرا مهما لضمان نجاح عملية التحول[2].

ولذلك تواجه عملية التحول الديمقراطي تحديات ومعوقات كثيرة ومختلفة نذكر منها مايلي[3]:

1- معوقات داخلية وطنية: ويتعلق الأمر بهيمنة الدولة واختراقها وتدجينها للمجتمع المدني واستخدامه لمصالحها الخاصة، بالإضافة الى غياب الشرعية، وثنائية التقليد والحداثة، محورية الدين ، والنظام الأبوي التسلطي لبعض المجتمعات، التمييز الجنسي، المذهبية، العشائرية، وضعف المواطنة.

- معوقات مؤسساتية: تتضمن هرمية المؤسسات، نخبوية القيادات، الشخصانية، وعدم التداول على السلطة.
- غياب البعد التاريخي لأعمال المفكرين وخاصة العرب منهم الذين شغلوا بموضوع الديمقراطية.
- العجز عن فهم العوامل الفاعلة في البنى الاجتماعية التي أفرزت أنظمة الحكم والممارسة السياسية.
- وجود عوامل خاصة داخل المجتمع مثل: انتشار الفقر ووجود فئة كبيرة من الناس تحت خط الفقر، البطالة وتفاقمها وتزايد عدد العاطلين عن العمل. انحصار الوعي والثقافة في أيدي نخبة قليلة من المجتمع. صعف مساحة الحرية والتعبير عن الرأي.

---

[1] علي خليفة الكواري، وآخرون، الخليج العربي والديمقراطية: نحو رؤية مستقبلية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 23.

[2] بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية على اليمن وبلدان أخرى، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004، ص 28.

[3] جين سعيد المقدسي، وآخرون، المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، بيروت: مؤسسة فريد ريش إيبرت، 2004، ص ص 306-307.

2- معوقات خارجية: تتمثل في العولمة وتداعياتها، أحادية النظام العالمي، سياسات المنظمات العالمية.

- مصالح وأطماع الدول الكبرى وبعض الجهات الأخرى الموجودة والتي قد تتأثر بوصول القوى السياسية المناهضة لها الى الحكم عبر العملية الديمقراطية.
- عدم رغبة بعض الأطراف أو الدول في استقرار وأمن الدولة.
- الخوف من وصول التيارات الإسلامية الى الحكم عن طريق الديمقراطية.

الفرع الثاني: أنماط التحول الديمقراطي:

ونود أن نشير هنا إلى الأشكال التي تتخذها عملية التحول الديمقراطي، أي كيفية التحول من النظام الغير الديمقراطي الى النظام الديمقراطي.

وفي هذا الإطار، هناك من يركز على نقطة البداية في عملية التحول الديمقراطي حيث يميزون بين ثلاث بدايات، احداها تاتي من قبل النخبة الحاكمة ذاتها ادراكا منها ارتفاع تكلفة الانفراد بالحكم، والأخرى الاحلال بمعنى ان تفرض المعارضة الشروع في إدخال إصلاحات ديمقراطية بسبب شعورها بأنها في موقف يمكنها من فرض إرادتها على الحكومة. أما الثالثة فهي مزيج بين الأسلوبين السابقين حيث يتفاوض كل من الحكومة والمعارضة على اجراء الإصلاحات المطلوبة.[1]

ويميز صامويل هانتجتون بين ثلاث أنماط رئيسية للتحول الديمقراطي[2]:

1- نمط التحول: Transformation ، حيث تقود النخبة الحاكمة في النظام الشمولي أو التسلطي المبادرة في عملية التحول الديمقراطي، وهي تلعب الدور الرئيسي في القضاء على هذا النظام وتحويله الى نظام ديمقراطي.

[1] أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004، ص307.

[2] صامويل هانتجتون، ت عبدالوهاب علوب، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في آوخر القرن العشرين، القاهرة: دار سعاد الصباح، 1993، ص ص 189- 240.

2- نمط الإحلال: Replacement ، ينتج التحول الديمقراطي في هذا النمط بمبادرة من النخبة الحاكمة، وانما سيناريو التحول يتمثل في تصاعد نفوذ القوى المعارضة، وفي المقابل يحدث انهيار في قوة النخبة، كما يؤدي في النهاية الى انهيارها أو الإطاحة بها.

3- الإحلال التحولي: Transformation Replacement ، يتم هذا النمط عن طريق حدوث توافق على التغيير بين الحكومة والمعارضة، بسبب حدوث توازن في معادلة القوة بينهما، فتوافق الحكومة على التفاوض مع المعارضة لتغيير طبيعة النظام السلطوي أو الشمولي وتحويله الى نظام ديمقراطي.

المطلب الثالث: مفهوم التعددية السياسية:

هي مصطلح حديث الظهور والاستخدام وهي بصفة عامة وثيقة الصلة بمصطلح الديمقراطية على النهج الغربي وإن كان الإطار ألمفاهيمي للتعددية أكثر اتساعا وشمولا.

الفرع الأول: تعريف التعددية السياسية:

تعني تعدد القوى وحقها في التعبير عن نفسها والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي وهي تتضمن ثلاثة عناصر هي:[1]

- الاعتراف بوجود تنوع واختلاف وتباين نتيجة لوجود عدة دوائر انتماء في المجتمع ضمن هوية واحدة.
- احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من اختلاف أو تباين في الآراء والمعتقدات والمصالح.
- تقنين هذا التنوع والاختلاف من خلال ايجاد صيغة ملائمة للتعبير عنه بحرية وفي إطار مناسب يحول دون تفجر المشاكل والصراعات وتهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وتوفير آلية فعالة لتداول السلطة بالأدوات السلمية والقانونية.

وكذلك يتبنى مصطلح التعددية السياسية مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير في القرار السياسي في

[1] جابر سعيد عوض، مفهوم التعددية في الأدبيات الغربية المعاصرة، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993، ص 19.

مجتمعها، وهي إقرار بوجود التنوع، وأن هذا التنوع لابد وأن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات، وتكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الاختلاف، بحيث لا يتحول إلى صراع أو عنف يهدد سلامة وبقاء الدولة[1].

فالتعددية السياسية مصطلح حديث الظهور والاستخدام، يشير الى الإعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما بفعل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن هويته الواحدة، كما يشير الى احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات، يعني كذلك إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بحرية في إطار مناسب وبالشكل الذي يحول دون نشوب صراع يهدد سلامة المجتمع[2].

وينظر الى التعددية السياسية بأنها التعبير المادي المباشر عن الحريات العامة، كما أنها تعطي مختلف القوى الفاعلة في المجتمع الحق في مخاطبة الشعب لكي يكون الحكم الذي هذه القوى أو تلك، وبدون ذلك ليس هناك ديمقراطية حقيقية.

وفي هذا الصدد تذكر الموسوعة العربية الفلسفية في نظرتها للتعددية السياسية بأنها السيادة تتقاسمها مجموعات دون تفرد جماعة بها، وبأن السيادة يجب أن تكون ضمن مجموعات لها سمات وأن لا يتسلط على الحكم مجموعة أو نظام أو تنظيم واحد، ولكن يتعاون عدد من المجموعات في القيام بمهامه، مادامت السيادة لا تحتكرها مجموعة أو هيئة وتعطي أهمية لدور الجماعات، فإن التعددية السياسية كنظرية تركز على دور الجماعات الوسيطة مثل الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني للحد من سلطة الدولة بهدف ضمان حرية الأفراد ومنع سيطرة حزب واحد[3].

وتعرف موسوعة أكسفور للسياسة التعددية السياسية: بأنها أحد أكثر المصطلحات التقنية المستعملة في علم السياسة، وهو مصطلح يبرز الشكل الذي تكون عليه الحكومة أو الدولة مركزة في ذلك على الديمقراطيات الليبرالية وعلى شكل توزيع السلطة في الدولة، مما يتيح لعدة مجموموعات سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية،

[1] عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] رعد صالح الألوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، ط1، عمان: دار مجدلاوي، 2006، ص 38.

[3] معن زيادة' الموسوعة العربية الفلسفية، المجلد الثاني، معهد الاتحاد العربي، 1988، ص 353.

أن تقوم بدور الرقابة والمشاركة السياسية في السلطة وهو النظام الحكومي المعتمد في أغلب دول أروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[1].

ومن ذلك تعرف التعددية السياسة بأنها نظام اجتماعي يحتوي على العديد من الجماعات المتعددة الاتجاهات السياسية والإثنية، فهي تشير إلى أهمية الانفتاح السياسي والحرية في استمرار تعدد واستقلالية المؤسسات السياسية والاقتصادية.

الفرع الثاني: جذور التعددية السياسية:

إن التعددية نشأت في المجتمعات الغربية مع حلول السلطة المدنية محل السلطة الدينية الكنيسة، والتحول عن النمط السلطة الاوتقراطية، فضلا عن تغيرات مؤسسية عديدة من أبرزها نشوء وتطور الأحزاب السياسية وجماعات المصالح كقنوات اتصال فعالة بين المجتمع والدولة، و بهذا المعنى فان للتعددية السياسية روافد مؤسسية، أي أنها "وريثة ونتاج التطور المؤسسي في الغرب، "كما أن لها روافد فلسفية ترتبط بمفهوم القانون الطبيعي و ضرورة التزام الحاكم بمراعاة مصالح حقوق المحكومين، مما يعني أنها "تحديث وتطور لمفاهيم العقد الاجتماعي ونظرية المنفعة "

ومنذ أواخر القرن التاسع عشر، و تطور الفكر السياسي في كل من أوروبا والولايات المتحد الأمريكية اتضحت معالم النظرية المتعددة في العالم الغربي بشكل جلي خاصة مع إعلان الاستقلال الأمريكي 1776 في تأكيدها على الحرية والمساواة ومن هنا جاءت الإرهاصات الأولى للتحول للتعددية السياسية بعد إقرار مبادئ الديمقراطية في الفكر الغربي على المستوى السياسي[2]

ولمفهوم التعددية في الفكر الغربي جذور فلسفية بعيدة ترتبط برفض "الأحادية" اي رفض افتراض ان ثمن مبدأ غائيا واحدا أو القول بان الحقيقة كل عضوي واحد ،مما يعني تنوع البشر والإحداث والظواهر في الكون من حيث عدم التعبير عن طبيعة أو حقيقة واحدة مطلقة .

---

[1] David Robertson, The Routledge dictionary of politis, Third Edition, London, 2004, p 380.

[2] عبد الحليم مناع ابو العماش العدوان، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية(1921-1989)، ط1، عمان،: مركز الرياديين للدراسات والأبحاث والمهرجانات، 2007، ص32

وبالرغم من تضارب حول الجذور التاريخية لمفهوم التعددية السياسية في الأدبيات السياسية سنحاول الإلمام بأهم المراحل التاريخية التي ساهمت في تطور مفهوم التعددية في الفكر الغربي الحديث .

حيث كان أول من عبر عن هذا المفهوم بمعناه الفلسفي " رودولف هيريمان لوتز " عام 1841 ،و رغم نشأة أفكار التعددية السياسية خارج نطاق الفلسفة إلا أنها تأثرت بنفس المعنى، مما يفسر معارضتها للنظم الديكتاتورية والشمولية القائمة على حكم الفرد والحزب الواحد وهيمنة العقيدة الواحدة[1].

وكذالك كتاب كل من "اتوفون جيركه " و "ف. وميتلاند" حيث أنهم أعطوا الاتحادات الدائمة التي تقوم داخل المجتمع شخصيات حقيقية، حيث ركزت كتابات كل منهما على الرغبة في منح المنظمات الاجتماعية الكبرى ، الاعتراف بالتزامات وحقوقها الاندماجية، فليس الفرد هو الوحدة التي يتالف منها المجتمع ، و أنما الاتحادات الأخوية والدينية و المهنية لها ايضا شخصية، وينبغي أن تمنح مركزا قانونيا مثل المواطنين، والاتجاه نفسه نجده لدى تعددين آخرين مثل "جوزيف بول بونكور" و "هارولد لاسكاي "[2]

وقد تأخر نسبيا استخدام هذا المفهوم في نطاق علم السياسة، حيث اقترن بما شهدته السنوات الأولى من القرن الماضي من تعدد المذاهب السياسية و الاجتماعية (الكوربوراتية–الاشتراكية الموجهة –الرأسمالية – ظهور النقابات–وغيرها) ففي هذا الإطار ظهور المفهوم للتعبير عن "التعارض بين المعتقدات – القيم في المجالات المختلف للحياة الاجتماعية و السياسية " وكان نشر مؤلف "ارثر بنتلي"الشهير "عملية الحكم" عام 1908 بمثابة أول طرح للتعددية السياسية "كثورة ضد رومانسية روسو و الليبرالية الفردية الكلاسيكية لجون ستوارت ميل "[3].

وكان على الغرب أن ينتظر حتى منتصف القرن العشرين ليشهد بداية التعبير عن سمات التعددية بالمعنى المستخدم حاليا، مع ظهور النظريات الليبرالية اللاحقة التي

---

[1] جلال معوض، مفعوم التعددية السياسية ، في علي الدين هلال دسوقي (وآخرون) ، اتجاهات حديثة في علم السياسة، القاهرة :اللجنة العلمية للعلوم السياسية و الادارة العامة ،1999 ، ص 82.

[2] رعد صالح الالوسي ، المرجع السابق ، ص25.

[3] جلال معوض (واخرون)، المرجع السابق، ص82.

أولت اهتماما اكبر لدور الانتخابات التنافسية المنظمة في الحكومة الديمقراطية، وبرز ذلك بوضوح على يد "جوزيف شومبيتر" في مؤلفه "الراسمالية، الاشتراكية والديمقراطية " عام 1943 حيث عرف الديمقراطية بعيدا عن مفهوم التنظيم والإدارة الذاتية للمجتمع عن طريق التنافس على السلطة من جانب الجماعات في الانتخابات التنافسية .

وبالحديث عن جذور التعددية السياسية في الغرب لا بد من التطرق إلى رواد النظرية التعددية الأمريكية، حيث تتفق الدراسات الغربية كدراسات (دافيد ابتر) عام 1978، و بيرش عام 1993 وهيل وهامند ، وغيرها بشان اعتبار التعددية السياسية نظرية أمريكية تتعلق ببحث تأثر ودور جماعات المصالح في العملية السياسية على المستويات القومية المحلية ، مما يفسر نشوء ما يسمى "بالنظرية التعددية للديمقراطية " في الولايات المتحدة الأمريكية والتي انتقلت منها إلى الدول الغربية الأخرى.

أما فيما يخص النظرية الماركسية الاشتراكية وما يتبعها من أنظمة شيوعية لا تقيم وزنا للتعددية السياسية في إطار نظمها السياسية وهذا ما اتسمت به النظم الشيوعية من نزعة ديكتاتورية وتركز السلطة في نظام مركزي، سواء تمثل في شخص أو هيئة لا تهتم بتقسيم السلطة.[1]

المبحث الثاني: الإطار النظري والمفاهيمي للنقابة.

حيث نتناول فيه ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم النقابة

في هذا الجزئية من الدراسة نسعى لنسلط الضوء أكثر على هذين المفهومين النقابة والعمل النقابي ونستفيض في معانيهما باعتبارهما مصطلحين هامين تتمحور حولهما الدراسة.

الفرع الأول: تعريف النقابة:

هي عبارة عن مجموعة من العناصر من مجتمع ما، تجمعهم أهداف مشتركة، ينتظمون في جمعية معترف بها قانونيا تسعى لتحقيق أهداف ومصالح اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية معينة لفائدة المنتمين إليها، وعادة تكون هذه الجمعيات ذات

[1] عبد الإله بلقيز، نحن والنظام الديمقراطي، المستقبل العربي، عدد 236، نوفمبر 1998، ص 21.

طابع مهني يحكمها قانون أساسي ونظام داخلي يحددان هويتها وطبيعة نشاطها وفق دستور البلاد.[1]

وعرفتها الموسوعة السياسية بأنها:" جمعية تتشكل لأغراض المساومة الجماعية بشأن شروط العمل، ولرعاية مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الضغط على الحكومات والهيئات التشريعية اللجوء إلى العمل السياسي في بعض الحالات "[2]

وحتى نجد تعريف محدد للنقابة يمكن القول أن أي تعريف يجب أن يتم التركيز فيه على عدة عناصر أساسية في مقدمتها:[3]

1- أن المنظمة النقابية جماعة إرادية تتكون بطريقة حرة مستقلة بعيدا عن أي تبعية إزاء سلطات الدولة.

2- تسند للمنظمة النقابية مهام متعددة تبدأ من الدفاع عن مصالح أعضائها إلى مسؤولية ترقيتهم ثم تمثيلهم أحسن التمثيل اتجاه القوى الاجتماعية والسلطات العامة.

3- لايقتصر عمل المنظمة النقابية فقط في الطابع التنازعي في مواجهة أصحاب الأعمال بل أيضا يجب أن يكون في بعض الأحيان طابع تعاوني يساعد في السياسة الوطنية على الصعيد المهني والاجتماعي والاقتصادي.

ومن ذلك يكمن تعريف النقابة بأنها تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال لتمارس نشاطاتها بقصد الدفاع عن مصالح أعضائها وترقية أحوالهم والتعبير عنهم على الصعيد المهني والوطني بالمنازعة والمساهمة.[4]

وعموما، "تمثل النقابات المصالح الخاصة لفئة من الناس تمارس نفس العمل أو النشاط، وتشمل مختلف التجمعات المهنية من صناعية وتجارية واقتصادية وزراعية وتتعداها إلى المهن الحرة كالطب والهندسة والمحاماة الخ. في البدء كانت النقابات محصورة بالعمل ومحظورة على الذين يمارسون وظيفة عامة كالموظفين والجنود. إلا أن

---

[1] منظمة العمل العربية، المعجم العربي لمصطلحات العمل، القاهرة، 1977، ص 452.

[2] عبدالوهاب الكيلالي، موسوعة العلوم السياسية، ج6، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990، ص 604.

[3] سمغوني زكرياء، حرية ممارسة الحق النقابي، عين مليلة-الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 16.

[4] محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، القاهرة: دار النهضة، 20060، ص 87.

تطور الديمقراطية السياسية والاجتماعية سمح لهذه الفئات في بعض الدول الليبرالية بتشكيل نقابات تتولى الدفاع عن مصالح أعضائها. إلى جانب نقابات العمال توجد نقابات أرباب العمل، بيد أن النقابات العمالية تحتل الصدارة نظراً لعدد أعضائها ولتأثيرها على القرارات الحكومية في شتى الميادين وخاصة الاجتماعية".[1]

وعليه فالدراسة تستقر إلى مفهوم مفاده إن النقابة عبارة عن تنظيم اختياري للعمال وأرباب العمل، ويهدف إلى تحقيق المطالب المادية والمعنوية لأعضائه وفقاً لسياسة معينة مبنية على إطار مرجعي محدد.

الفرع الثاني: العمل النقابي:

يعتبر العمل النقابي في طبيعته ومداه هو مهمة نضالية، لأنه يشكل الحياة اليومية للتنظيمات النقابية ويضعها في النظام الاجتماعي، وهو بذلك يضمن حقوق الطبقة العاملة ومصالحها.

والمقصود بالعمل النقابي هنا، ليس تتبع حركة العمال ونضالهم بشكل مجرد، وإنما هو سلسلة تفاعل هذا النضال ببنية الطبقة العاملة وخصوصيتها التاريخية والاجتماعية، وبطبيعة النظام الاقتصادي والسياسي الذي يسري فيه هذا النضال الذي تخوضه الطبقة العاملة على مستويات مختلفة محلية، قطاعية ووطنية.

وعليه، فالعمل النقابي هو جملة من الأدوار والمهام تقوم بها النقابات وتتمثل في متابعة القضايا المرتبطة بالحياة المهنية والاجتماعية للعمال كأوقات العمل والوقاية والأمن والأجور والضمان الاجتماعي.[2]

كما أن العمل النقابي هو عمل يهدف إلى الحد من الاستغلال والتطاول على حقوق العمال ومكتسباتهم، لذلك فهو يبرز في شكل دفاعي، كالإضراب مثلا، فالعمال لا يقومون بالإضراب من أجل الإضراب، وإنما يضربون كرد فعل على تفاحش الاستغلال،

[1] إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط4، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989، ص 159.

[2] Jean Negre, op-cit, p57.

وعلى مختلف الأساليب الهادفة إلى تخفيض قدرتهم الشرائية، وبالتالي خدمة الجماهير التي تذهب ضحية نهب واستغلال.

ولا يقتصر العمل النقابي فقط في الطابع ألتنازعي في مواجهة أصحاب الأعمال بل أيضا يجب أن يكون تعاوني يساعد على رسم السياسية الوطنية على الصعيد المهني والاجتماعي والاقتصادي. فهناك تفاعل فيما بين العمل النقابي والعمل السياسي في إطار إستراتيجية عامة للعمل السياسي، إذ تعمل النقابة على إدماج نضالاتها في إطار السياسة العامة.[1]

لكن يختلف العمل النقابي عن العمل السياسي كون هذا الأخير أكثر شمولية واتساعا، إذ يهدف إلى تغيير المجتمع وإلى أخذ السلطة والإبقاء عليها، ولا يقتصر في نضاله فقط على مطالبهم الخاصة، فهو يهتم بالمجتمع سواء من أجل إبقاء هياكله كما هي أو من أجل تغيير هذه الهياكل.

إن العمل النقابي هو عمل ديمقراطي لأنه لا يهدف إلى خلق امتياز خاص بل يتوخى رفع مستوى معيشة أوسع للجماهير، وهذه الخاصية التي تطبع كل عمل نقابي، تقبل بها أيضا الأنظمة البرجوازية المتطورة، التي تسمح بالعمل النقابي وبالتنظيم النقابي باعتبارهما عنصرين من عناصر التخفيف من حدة الصراع الطبقي، وضمان الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، ولايتأتى ذلك إلا بتوافر شيئين يتحلى بهما العمل النقابي هما[2]:

ا- **الديمقراطية:** ونعني بها مساهمة جميع المنخرطين في انتخاب المسؤولين النقابيين على جميع الأصعدة، والديمقراطية هي طريق لضمان استقلال التنظيمات النقابية في إطار مصالحها المرحلية والبعيدة، وهي ليست فقط مجرد احترام بعض الآليات والمبادئ

[1] بهية أوقنون، "الحركة النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004، ص 06.

[2]- عبد اللطيف المنوني، محمد عباد، الحركة العمالية المغربية صراعات وتحولات، ط1، المغرب: دار توبقال للنشر، 1985م، ص 123-124.

التنظيمية (كالانتخاب وحق النقاش) بل هي أكثر من ذلك وهو تحقيق شروط تطبيق تلك الآليات والمبادئ، وذلك بالرفع من مستوى تكوين العمال نقابيا وسياسيا.

ولايتأتى النضال النقابي للطبقة العاملة إلا في نظام ديمقراطي ويظهر ذلك جليا عندما يتعلق الأمر بالنضال ضد التمييز بين العمال مثل التمييز الذي تعرض له العمال الجزائريون عن العمال الفرنسيين أثناء فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر.

ب- التمثيل: ونعني به تلك الجماهيرية الناتجة عن النضال النقابي والديمقراطي للطبقة العاملة، وهي تقاس بمدى المطالب المطروحة من طرف النقابة ومع متطلبات الجماهير العمالية نقابيا وسياسيا. والجماهيرية بالمنظور العلمي هي ممارسة حية لحركة نقابية في تفاعل مستمر مع النضال النقابي الديمقراطي.

وفي الإطار العمل الذي تقوم به النقابات العمالية إذ تعدد تصنيفاتها تبعاً لمواقفها الايديولوجية والسياسية وأسلوب عملها وعلاقتها بالنظام القائم. ويمكن تصنيفها إلى:

النقابة المطلبية: يقتصر نشاطها على ما يهم العمال فيما يتعلق بظروف وعلاقات العمل، وتبتعد بقدر الإمكان عن النشاط السياسي.[1]

النقابة الإصلاحية: تعمل على تحسين ظروف العمال المادية والاجتماعية كالتخفيف من ساعات العمل ووضع نظام للضمان الاجتماعي دون المساس بالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي القائم، وتتكيف وتتعامل معه شريطة أن لا يتنافى مع مصالح العمال، ونشاطها غير بعيد عن السياسة، ومن بين الدول التي عرفت النقابات الإصلاحية إنجلترا وألمانيا ففي انجلترا مثلاً تشكلت في الفترة ما بين 1848-1890 نقابات مهنية حاولت منع العمال غير المؤهلين من الحصول على مناصب العمال لمؤهلين وكونت صناديق للتعاون يستفيد منها المنخرطون في النقابة، وعلى إثر هذه المبادرات تأسست جمعيات عمالية حسب المهن إلى أن تطورت في شكل فيدراليات فيما

[1] عيسى بوزغينة، النقابية في الجزائر، "مساهمة سوسيولوجية في تحليل مضمون الخطاب النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال مؤتمراته 1978 إلى 1990"، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، ، 1993، ص 20.

بعد، أما الحركة النقابية في ألمانيا فتوسعت ما بين 1830-1870 حيث استطاع عمال صناعة القبعات تشكيل أول نقابة ثم تلتها نقابات أخرى.

النقابة الثورية: تسعى للقضاء على النظام الرأسمالي، وإحلال حكومة نقابية عمالية محله، عن طريق العنف والإضراب العام.[1] ظهر هذا الصنف في فرنسا حيث كانت ترى أن إيجاد الحلول لمشاكل العمال والحد من معاناتهم يتم بعد تغيير للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتغيير علاقة أصحاب رأس المال بالعمال.

إضافة إلى تصنيفات أخرى ممثلة في:

- نقابة الأعمال، (Syndicalisme d'affaire)**.**
- نقابة التحول أو التغير الاجتماعي (Syndicalisme de transformation sociale)**.**
- نقابة الكفاح (Syndicalisme de lutte)**.**
- النقابة الصفراء (Syndicalisme jaune)**.**
- النقابة المسيحية أو نقابة المسيحيين (Syndicalisme chrétien).
- نقابة البيئة (eco- Syndicalisme).
- النقابة الأناركية (anarcho- Syndicalisme)**.**[2]

المطلب الثاني: نشأة الحركة النقابية.

لم تعرف الشعوب في الحضارات القديمة التمثيل النقابي ولا قانون العمل، ولا ينظر للعامل الا بصفته عبدا في ملكية صاحب الأرض، واستمر هذا الأمر الى بداية العصور الوسطى حيث أخذت وضعية العامل تتحسن وبدأت تنتشر في المجتمعات الغربية فكرة تجمع العمال للدفاع عن حقوقهم، والتي نَهت حتى ولدت الحركات النقابية المعاصرة، وعليه هنا نقف لنبحث عن المسلك التاريخي الذي أخذته مسيرة العمل النقابي في كل من العالمين الغربي والإسلامي العربي.

[1] عيسى بوزغينة، المرجع السابق، ص 20.

[2] Fr.wikipedia.org/../Différents_types_de_syndicats, 10 juillet 2010.

الفرع الأول: في العالم الغربي.

مع بداية القرن السادس عشر الميلادي انتشر تدريجيا في المجتمعات الأوربية مصطلح **الروابط** "corporation"، وهي بمثابة تجمعات مهنية ينضم إليها عدد من الحرفيين والتجار ينتمون إلى نفس المهنة بهدف حماية مصالحهم، أقدمها " ميثاق الروابط البالوية Charte des baloises" لسنتي 1226و1271 في عهد الملك لوي الثامن.[1]

كانت هذه الهيئات في أوروبا في العصر الوسيط جد منظمة، ابتداء من العامل البسيط وصولا إلى الشيخ صاحب الخبرة، لم يمنعها طابعها الإداري التنظيمي من مباشرة بعض الأعمال الجماعية للدفاع عن مصالح أعطائها. وأكثر ما قيل في هذه الروابط أنها تشبه النقابات المهنية الحديثة المكلفة بوضع شروط ممارسة المهنة ومراقبة مدى توافرها، وقد قسَم المؤرخون الروابط الى نوعين[2]:

أ- **الروابط التنظيمية:** التي تختص بوضع الضوابط القانونية لممارسة مختلف المهن، وهي تنشط بصفة مستقلة عن الهيئات الحكومية.

ب- **الروابط المصادق عليها من طرف الحكومة:** وهي بمثابة منظمات تجمع حرفًا مختلفة بعد مصادقة السلطات الملكية عليها. وهي صاحبة امتياز وتأثير سياسي كبير مقارنة مع الروابط الأولى.

والملاحظ على هذه الروابط انها كانت تقوم بعملية التكوين المهني وتلقين مختلف المعارف للمنخرطين فيها تبعا لتدرج منظم يقوم على السلم الهرمي التالي[3]:

أ- **المتعلم:** العامل الذي يتواجد في أدني السلم صاحب حقوق محدودة وواجبات كثيرة، تمتد مرحلة التعليم غالبا من سنتين إلى اثنا عشر سنة.

ب- **رفيق الشيخ:** يسيح في مختلف التراب الفرنسي ليطلع على أسرار المهنة ويزداد تجربة، كما يقوم إثر هذه السياحة بتأسيس مكاتب جديدة للرابطة في مختلف أنحاء الوطن.

---

[1] Simon muscheid Katharina, corporations in Dictionnaire que de la Suisse, DHS, Berne, 2006. http://www.hls-dss.ch.

[2] عصام طالبي الثعالبي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] Voir Raymond Humbert, Métirs oubliés, Ed.du Chene, Paris, 2004.

ت- **المحلفين:** يعينهم الشيوخ أو السلطات العمومية لمدة سنة غالبا، ومن اختصاصاتهم تفتيش أماكن العمل لمراقبة ظروف العمل، رئاسة حفل انخراط الفرد في الرابطة، والمصادقة على تعيين المشايخ.

وابتداء من القرن الثامن عشر وجهت انتقادات لهذه الروابط بالرغم من الدور الذي كانت تقوم به، من بينها تقليلها لحرية الأشخاص إذ لا يسمح بممارسة الحرفة إلا بشرط الانخراط في الرابطة والالتزام بأعرافها، ومن ثمة احتكار المهنة.

وعموما، بهذه الروابط عرفت أوروبا بداياتها في العمل النقابي حيث أخذ مسارات عدة حسب الخصوصية التاريخية التى طبعت ظهور كل أمة من الأمم الأوروبية الحديثة، أي بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية وبداية تشكل الدول أو الملكيات الحديثة كفرنسا وبريطانيا وغيرها.

ففي فرنسا مر العمل النقابي بثلاثة مراحل[1]: الأولى مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية الى نهاية النظام الملكي "1789-1848" حيث سادت أفكار فلسفة التنوير التي تدعو لإرجاع السلطة الفعلية للأمة وتحرير الإنسان من السلطات الدينية والأخلاقية، الذي انتهى باندلاع الثورة الفرسية الأولى في 14 جويلية 1789 وصدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789، والذي ألغى النظام الملكي المطلق وبضع سنوات من بعد قضى على نطام الروابط المهنية. وبذلك حققت الطبقة البرجوازية مبتغاها بإلغاء التجمعات المهنية.

وفي المرحلة الثانية: أي مرحلة ما بعد قيام الجمهورية إلى الحرب العالمية الثانية"1848-1948" وبعد أن حاربت السلطات الفرنسية النشاط النقابي أكثر من ثمانين سنة حاولت التصالح معه من مجموعة من التدبير: صدرت بتاريخ 52 ماي 1864 القانون الأمبريالي "**إميل أوليفي**"[2] الذي يلغي القانون المانع للتجمعات المهنية، وفي سنة

[1] عصام طوالبي الثعالبي، مرجع سابق، ص ص 27 -31.

[2] إميل أوليفي "Emile Olivier 1813-1925" رجل سياسي ومحام فرنسي. شغل عدة مناصب في الحكومة الفرنسية وألف جملة من الكتب منها الديمقراطية والحرية سنة 1867، والحلول السياسية والاجتماعية 1893.

1867 قانون يمنح حق الإضراب. اتبع هذا القانون في 21 مارس 1848 بقانون "**والداك روسو**"[1] الذي يقر بحق تجمع العمال من نفس المهنة في هيئة نقابية دون أذن مسبق.

أما المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا، فبعد الانطلاقة التي عرفها العمل النقابي لم يستمر الوضع كذلك حيث بعد الحرب العالميتين الأولى والثانية عرفت الاتحادات العمالية أزمتين: الأزمة الأولى دامت حوالي عشر سنوات من 1920 إلى 1936. والثانية اندلعت سنة 1947.

وإجمالا، فإن قانون العمل الفرنسي وطبقا للمادة 1/411 منه يوجد اليوم على الساحة النقابية الفرنسية أربعة أنواع من النقابات: النقابات المهنية والنقابات العمالية، وتجمعات أرباب العمل، والروابط، يختص النوع الأول بحماية مصالح المهن والوظائف كالطب والمحاماة والقضاء، النوع الثاني يخص العمال في مختلف القطاعات، والثالث يتعلق بأصحاب المؤسسات، في حين الروابط تؤدي مهمة التكوين وتلقين الحرف.

الفرع الثاني: في العالم الإسلامي والعربي.

احتل العمال منذ صدر الإسلام مكانة اجتماعية مميزة، فلم يكن مستبعدا أن يتشكل هولاء في ظل أنظمة حرفية سرعان ما تزودت بأعراف ودساتير، ودلالات تميزها عن باقي طبقات المجتمع الإسلامي النامي قول السيد عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:" كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم."[2] أما علي رضي الله عنه كان يقول:" اعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض.. ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوي الصناعات..ثم استوصى بذوي الصناعات وأوصى بهم خيرا."[3]

وبذلك، عرف المجتمع الإسلامي مع ازدياد عدد الصناعات والحرف، وانتشار الأسواق التجارية ومخازن البضائع والفنادق والحمامات، ظهور ما يمكن وصفه

[1] والداك روسو "Waldeck Rousseau 1846-1904": رجل سياسي ومحام فرنسي ووزير الداخلية مرتين من سنة 1881 إلى 1882، ومن 1883 إلى 1885. لقب بـ محامي النشاط الجمعوي والنقابي.

[2] البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم 858.

[3] محمد الرضى الشريف، نهج البلاغة، إيران: مؤسسة دار الهجرة، 2006، ص 36.

بالتجمعات الحرفية كجماعة الحدادين والصوافين والخبازين. يقول الجاحظ في هذا السياق:" لقد تأملت أسواق العراق فلم أجد دكاكينها إلا عليها المواليا"[1] كانت هذه التجمعات تشبه نوعا ما "**الروابط**" التي كانت موجودة في بلاد الغرب في العصور الوسطى. فهي تقوم بنفس المهام تقريبا في تمثيل المهنة والقيام بدور التكوين. ويصفها محمد المرابطي بأنها: عبارة عن تجمعات حرفية ومهنية وصناعية ينتسب إليها الصناع ومن يعمل في الحرفة الواحدة أو عدد من الحرف القريبة من بعضها. وكان لكل نقابة إدارتها وشيوخها المنتخبين ودساتيرها.

وانقسمت هذه النقابات مع مررو الزمن إلى نوعين:

أ- **النقابات العامة:** التي تعترف بها الحكومة وتزودها ببعض الصلاحيات الإدارية والقضائية كالمحاسبة والفصل في النزاعات. ويصف الماوردي هذه النقابات بأنها "تقوم على ثلاث قواعد صحيحة: إما بإذن الخليفة المستولي على كل الأمور، وإما من أمير الولاية أو الإقليم، أو من نقيب عام للولاية استخلف عنه نقيبا خاصا أكثرهم فضلا وأجزلهم رأيا، وهي شروط من شروط الرئاسة وعليهم طاعته والقبول بسياسته."[2]

ب- **النقابات الخاصة:** تتمثل وظيفتها في حفظ حقوق أعضائها والنيابة عنهم في الدفاع، والمطالبة بحقوقهم دون الأحكام السابقة التي شملت النقابة العامة.[3]

إضافة إلى هاتين النقابتين ظهر في العصر العباسي تنظيما نقابيا جديدا عرف بال**قيصرية**. كما إزداد دور النقابات في أرض الإسلام في ظل الحكم الفاطمي حيث أصبح الاعتراف بها تلقائيا من طرف الدولة، وامتد اختصاصها مجالات أخرى خارج نطاق الحرف لتشمل فئة الطلاب وأساتذة الأزهر والمعلمين وغيرهم.[4]

---

[1] محمد المرابطي،" مقدمات تاريخية في فهم النقابات العمالية والحرفية مع بدايات التاريخ العربي الإسلامي"، مجلة المنبر الديمقراطي، البحرين، 2003.

[2] الماوردي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، لبنان: دار الكتب العلمية، 2000، ص 72.

[3] نفس المرجع، ص 75.

[4] عصام طوالبي الثعالبي، مرجع سابق، ص 52.

بعد هذا العرض عن ملامح ظهور العمل النقابي في أرض الإسلام نستطيع القول بأن المسلمين قد عرفوا أيضا مثل الشعوب الأوربية أشكالا للنقابات، على أننا لا نستطيع الجزم في بحثنا هذا لمن الأسبقية في ذلك. وما يشغلنا تماشيا مع الدراسة أن نرى كيف تطور العمل النقابي في بلد عربي إسلامي.

ففي مصر يمكن تقسيم النشاط النقابي إلى مرحلتين: الأولى ما قبل ثورة 23 يوليو 1952 حيث كان أول تشكيل نقابي في مصر نقابة المحامين سنة 1876 لتمثيل أعطائها أمام المحاكم المختلطة. ثم صدور القانون 26 لسنة 1912 الذي يسمح بإنشاء النقابات المهنية نقابة أخرى للمحامين تمثل أعضائها أمام المحاكم الأهلية، تبعتها نقابة المهندسين سنة 1920. أما النقابات العمالية المصرية، فيعود ظهورها إلى إضراب عمال صناعة السجائر سنة 1894 بالقاهرة، وقد خاضت النقابات العمالية بعد ثورة 1919 صراعا مريرا من خلال إضرابات متكررة جعلتها تتحصل على الاعتراف القانوني بمقتضى القانون رقم 85 لسنة 1942.[1]

أما المرحلة الثانية: بعد ثورة 23 يوليو 1952 وتولي النظام الجديد الحكم فرض على النقابات قيودا شديدة، ليقلل من تأثيرها على الساحة السياسية، فعمد إلى احتوائها وجعلها تابعة للدولة وتم وضع قيود تضمن عدم تحرك الحركة النقابية بحرية، كما فرضت اتحادات النقابات قيادات موالية للدولة مما جعل العمل النقابي هشا ومحدودا. ومن صور التضييق على الحرية النقابية، تم جمع النقابات العمالية المستقلة 23 نقابة سنة 1957 ضمن جهاز موحد الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي يمتاز بموالاته الشديدة لسياسة النظام.[2]

وعليه، طبقا للقانون رقم 35 لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1981[3]، يوجد في مصر نوعان من النقابات: النقابات المهنية والنقابات العمالية، على أن النقابات المهنية عبارة عن مؤسسات مهنية عامة تتمثل مهامها في تنظيم شؤون المهن التي

---

[1] نفس المرجع، 55.

[2] اللجنة العربية لحقوق الإنسان،"القوانين الاستثنائية وحق التنظيم في مصر"،على الرابط التالي: http://hem.berdband.net/dccls2/EGYPT.htm

[3] عصام طوالبي الثعالبي، مرجع سابق، ص 53.

يمارسها الأفراد كالطب والمحاماة والهندسة، ويكون الانضمام إجباريا لممارسة هذا النشاط، أما النقابات العمالية فلا تلزم الدولة العمال الانضمام إليها، ويتجلى دورها في الدفاع عن أعضائها وتحسين ظروفهم.

المطلب الثالث: العمل النقابي في النظم العالمية.

يختلف العمل النقابي في مساره باختلاف نمط الأنظمة السياسية. فنضال ووضع النقابات العمالية في الأنظمة الليبرالية وما يقع من استغلال للعمال من قبل أرباب العمل. قد يختلف على ما هو عليه الوضع في الأنظمة الاشتراكية وهو ما سنتطرق في هذا المطلب في عنصرين ونعرضها كالآتي:

الفرع الأول: العمل النقابي في الدول الرأسمالية.

ارتبط عمل التنظيمات النقابية في البلدان الرأسمالية، بالظروف الاقتصادية والاجتماعية الداخلية التي تعيش في ظلها الطبقة العاملة. ولقد اعتمد العالم الرأسمالي على مبادئ نظام إقتصادي يدعو إلى الحرية الاقتصادية أو التحرير الاقتصادي، التي لا تسمح للحكومة ولا لأية هيئة أخرى أن تتدخل، وأن قوانين العرض والطلب تدعو في سوق العمل الحر إلى وجود مستويات في الأجور والساعات، وغير ذلك من شروط التوظيف بحيث تكون ميزاناً سليماً بين أصحاب الأعمال، الذين يبحثون عن شراء العمالة بأرخص ثمن ممكن وبين العمال الذين يبحثون للحصول على أقصى فائدة ممكنة نظير خدماتهم. في ظل هذه الظروف يميل كل طرف إلى أن يحصل على القيمة الحقيقية لمساهمته في العمل الإنتاجي.

ونتج عن تناقض الطبقتين الاجتماعيتين المتصارعتين "الطبقة البرجوازية، والطبقة العاملة" ما يعرف بالصراع الطبقي الذي يشمل جوانب اقتصادية وسياسية وإيديولوجية تظهر من خلالها الطبقة العاملة كقوة مؤثرة في المجتمع، والذي أدى تلقائياً بالتنظيمات لمواجهة هذا الاستغلال.[1]

[1] ريمون أرون، صراع الطبقات، ت: عبد الحميد الكتاب، ط1، بيروت: منشورات عويدات، 1980، ص 26-27.

وكان ذلك نتيجة موجة الاضطرابات والثورات العمالية التي عرفتها أوربا من أجل الاعتراف بالحقوق المتساوية، وكذا الاعتراف القانوني بالتنظيمات العمالية، حيث تميزت هذه الثورات بالعنف، كأحداث "ميدلاند" Middland سنة 1811 في بريطانيا ثم تلتها أحداث "croixrousse" بمدينة "ليون" Lyon في فرنسا عام 1831.[1]

وقد شهدت بريطانيا انعقاد الاتحاد القومي العام لتضامن الحرف في عام 1833-1834 برعاية "Robert owen" الذي كانت له أهداف عظيمة إذ أراد استبدال النظام الرأسمالي كله بالنظام الاشتراكي التعاوني، وفي هذا الصدد وقف هذا الاتحاد بمفرده معبراً عن التعاليم الاشتراكية التي يجب أن تسود وذلك باتخاذ الإجراءات الجماعية في الحركات الصناعية، ولكن سرعان ما قضت الحكومة وأصحاب العمل على هذه الحركة.

وقد ساد الاعتقاد أن الأجور المنخفضة والأحوال السيئة ترجع إلى أن أصحاب العمال تحت لواء واحد حتى يجبروا أصحاب الأعمال على القبول بالشروط، كذلك فإن بعض هؤلاء الزعماء الذين قبلوا مبدأ انخفاض الأجور إلى حد الكفاف وهو ما كان يفرضه النظام الرأسمالي وقتئذ، قد أصروا على أنه من الضروري إلغاء نظام الأرباح، لبلوغ تقدم حقيقي فأخذوا ينادون باعتناق مبدأ النقابية الثورية للعمال وإلى ضرورة القيام بنضال سياسي من أجل منح العمال أصواتاً في الانتخابات العامة وبذلك يصبحون سادة الدولة وقادتها.

وقد اعتقد معظم الرجال الذين لعبوا دوراً فعالاً في تأسيس وإدارة النقابات وناصبوا العداء لكل من الحكومة وأصحاب الأعمال، أن النقابات القوية قد تكون أقدر على كسب أحسن الشروط.

وقد صادقت هذه النقابات في بادئ الأمر كفاحاً مريراً، لأن الذين قادوا تنظيماتها كانوا معرضين للفصل من وظائفهم، وكانوا يجدون ثمة صعوبة في الوصول إلى وظائف جديدة، وفوق ذلك فقد كان كثير منهم معرضاً للسجن حينما يقومون بتنظيم الإضرابات أو

[1] Guy Vaire, La naissance du mouvement syndical, Encyclopaedia Universalis, Paris, 1990, p986.

حتى لكونهم ارتكبوا مخالفة تشكيل النقابات وتقديم مطالب جماعية، وفي بريطانيا نجد أنه على الرغم من أن تجمعات العمال لم تكن ممنوعة تماماً بمقتضى القانون الذي صدر بعد عام 1824، فقد بقيت هناك قيود تواجه هؤلاء الذين لهم نشاط فعال في هذا الصدد. وحتى عام 1871، وبعد أن حصل كثير من العمال على حق التصويت في الانتخابات في ظل قانون الإصلاح عام 1867، لم تكن النقابات قد حظيت بأي وضع قانوني سليم، وبعد عام 1871 أيضاً رفض كثير من أصحاب الأعمال الاعتراف بحق المساومة الجماعية الذي كان قد استقر فقط على مراحل في حرفة أو صناعة معينة.

وفي ألمانيا كان نشاط أغلب النقابات سياسيا أكثر منه صناعيا، فقد عانت كثيراً بسبب الضغط الشديد الذي وقع عليها من قبل "بسمارك" عام 1880 وذلك بسنه للقوانين المضادة للاشتراكية، والتي تم إلغاؤها عام 1890 وبعدها بدأ نمو هذه النقابات يظهر بشكل حقيقي في ألمانيا.[1]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتعتبر النقابات مجموعة من السلطات المستقلة استقلالاً تاماً عن الحكومة، بإدارة دفة شؤونها وسياستها لمصلحة الأعضاء المنتمين إليها، وتتمثل وظيفة النقابات في التفاوض من أجل الحصول على أعلى الأجور وأفضل الشروط التي يمكن انتزاعها من أصحاب العمل تاركة النظام الاقتصادي يتلاءم مع نتائج الاتفاقات التي تمت.

الفرع الثاني: في الدول الاشتراكية والعالم الثالث.

انتهج العمل النقابي في البلدان الاشتراكية طرقاً مختلفة في أداء مهامه المتعلقة في رفع المستوى المعيشي للعمال ومشاركته في وضع الخطة الاقتصادية وتنفيذها، لذا نجده دائماً يسعى لتحقيق الخطط الاقتصادية، ويعمل على إقامة قاعدة اقتصادية قوية، فهو بهذه الجهود يسعى إلى بناء الاقتصاد الاشتراكي ويتم مشاركته في الحياة الاقتصادية

[1] الزبير بولعناصر، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية 1999-2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص 35.

داخل الوحدات الاقتصادية نفسها وعلى مستوى القاعدة الشعبية.[1] فالنقابات في هذه البلدان خاضعة للحزب الحاكم انطلاقاً من الظروف التاريخية التي مرت بها.

ولم تعرف الحركة العمالية في الاتحاد السوفياتي إلا في العقد الأخر من القرن التاسع عشر عام 1890 عن طريق العمل السري الذي أخذت به "الجمعيات العمالية السرية" رغم رقابة جهاز البوليس المشددة،[2]

وفي هذه الفترة بالذات ظهر إلى الوجود الحزب الاشتراكي الذي قاد الحركة حتى أكتوبر 1917،[3] لكن قبل مجيء هذه السنة عرفت روسيا سلسلة من الإضرابات المعبرة على النضال ضد الاستغلال والقهر، وأبرز هذه الإضرابات إضراب "سانت بترسبورغ" عام 1905، كما عرفت سنتي 1906 و1907 موجة متزايدة من الإضرابات، وعلى إثرها ازداد عدد النقابات ووصل إلى 652 نقابة تحتوي على ربع مليون عضو، واستمرت الحركة العمالية في النضال رغم استبداد الحكومة القيصرية،[4]

وبعد ثورة أكتوبر 1917 تطورت النقابات على الصعيد الكيفي واكتسبت مزيداً من النضج وحلت نقابات الفروع الكبرى محل المنظمات المهنية التي أخذت على عاتقها بناء المجتمع الاشتراكي والسهر على الطبقة العاملة، وتمثل النقابة أعضاء أمام الإدارات العامة فيما يتعلق بكل مسائلهم[5].

وفي ألمانيا الشرقية أخذت الحركة العمالية طابع الشيوعية على عكس ألمانيا الغربية، وفي يوغوسلافيا أخذت النقابات بعض من الاستقلالية بعد خلاف وقع بين هذه الدولة وروسيا. بينما في الصين تأسست تحت الإدارة الشيوعية حركة جديدة واسعة المدى

[1] أحمد حسن البرعي، علاقات العمل الجماعي في القانون المصري المقارن، الجزء الأول، القاهرة: دار الفكر العربي، 1976، ص 201-202.

[2] أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص 205.

[3] عبد المنعم الغزالي، الحركة النقابية المصرية نشأتها وتطورها، محاضرات دورة تدريبية من 1977/09/10 إلى 1977/10/05 مكتب العمل العربي، ص 123.

[4] عبد المنعم الغزالي، مرجع سابق، ص 133.

[5] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 42.

للنقابة. وعموماً في البلدان الاشتراكية أصبحت الطبقة العاملة حاكمة بعد أن كانت مستغلة وكونت لنفسها اتحاداً نقابياً عاماً على نطاق كل قطر يجمع كل العمال.[1]

وبالتالي، من الملاحظ أن النقابات في الاتحاد السوفياتي وغيرها من الدول الاشتراكية هي جزء لا يتجزأ من الجهاز الحكومي، حيث يخضع رؤساؤها لأنظمة الحزب الشيوعي كما أن وظائفهم الأساسية هي إدارة الخدمات الاجتماعية وهو العمل الذي تقوم به إدارات الحكومة أو الوكالات في الغرب، وهم يعملون كل ما في وسعهم لحث العمال على زيادة الإنتاج وذلك طبقاً للخطة الاقتصادية القومية، ففكرة قيام النقابات كهيئات مستقلة حرة تقف في وجه الحكومة غير موجودة إطلاقاً، وذلك لأن الحكومة تعتبر الممثلة العليا لكل الطبقة العاملة وأن الحزب الشيوعي يعتبر السلطة العليا التي توجه السلطة، وبناء على ذلك ليس هناك ثمة شيء يترك لأي سلطة من سلطات النقابات المستقلة.[2]

أما في دول العالم الثالث، فإن العمل النقابي قد عرف بازدواجية المهام التي تتمثل في العمل السياسي مع الأحزاب السياسية الوطنية زيادة على مهمة الدفاع عن مصالح العمال المادية والمعنوية، وقد ظهر هذا الارتباط الذي كان موجوداً بين الحركة النقابية وحركات التحرر الوطنية في الدول التي كانت واقعة تحت سيطرة الاستعمار، وكان من الطبيعي أن يتكرس هذا الارتباط لأن وطأة الاستغلال الاستعماري تشتد بوجه خاص على الطبقة العاملة وعلى جماهير الفلاحين الكادحين ومن ثم تكون صاحبة المصلحة الأولى في النضال ضد الاستعمار، ومن هنا لعبت النقابات في هذه البلدان دوراً رئيساً في حركة التحرر الوطني،[3]

وعليه، فإن العمل النقابي في العالم الثالث قد أخذ بمبدأ الدفاع عن مصالح العمال إضافة إلى النضال مع الأحزاب السياسية الوطنية، للتخلص من التبعية، كما سعى لكون لنفسه منهاجاً للعمل يتماشى والظروف السياسية لهذه البلدان.

---

[1] بدون كاتب،"تاريخ النقابات وخبرتها"، مجلة الثورة والعمل، العدد 368، السنة 1983، ص 32.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 41.

[3] محمد علوان، "الحركة النقابية والتنظيمات السياسية"، مجلة الثورة والعمل، العدد 366، 13 ديسمبر 1982، ص 34.

المبحث الثالث: الحرية النقابية والشأن النقابي بين الوحدة والتعدد.

وهنا تبحث الدراسة للوقوف على ما تمنحه المواثيق الدولية والعربية من ضمانات لحرية ممارسة العمل النقابي، ثم عن الآراء حول ممارسة النشاط النقابي بين من يرى أن ذلك يكون أضمن للحقوق وأفضل لتحقيق الأهداف المرجوة في نقابة واحدة، وآخر يرى أنه لا يتحقق ذلك إلا ضمن نقابات متعددة.

المطلب الأول: الحرية النقابية في المواثيق الدولية والعربية.

ترجع أهمية الحرية النقابية، أنها الوسيلة التي في يد النقابات لتحقيق غاياتها وطموحاتها، وأهدافها المنشودة من أجل تدعيم حقوقها المهنية، فهي وسيلة الدعم في يد الحركات العمالية والنقابية عن مصالحها المهنية وما تصبوا إليه من تحقيق العدالة الاجتماعية، متمثلة في زيادة الأجور بما يتناسب مع معدلات الاستهلاك في الأسواق، وتحسين شروط وظروف العمل، بما يحفظ للإنسان كرامته.

وعليه فالحرية النقابية هي الضمانة الأكيدة لتحقيق طموحات العمال، وتحسين ظروفهم الاجتماعية، وحماية أحوالهم المهنية. وتماشيا مع ذلك نتعرض لأهم المواثيق الدولية والاتفاقات العربية التي نصت على ذلك في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الحريات النقابية في المواثيق الدولية.

مع التقدم الذي عرفه العمل النقابي وتوسع الحريات وبروز الطبقة العاملة تم تسجيل العديد من الوثائق الدولية عن الحريات النقابية، متفاوة الأهمية أو الطبيعة وأبرزها بطبيعة الحال ينحصر في منظمة العمل الدولية وان لم ينف هذا اصدار هيئات أخرى لوثائق عظيمة الأهمية للحرية النقابية. ويمكن أن تنقسم هذه الوثائق إلى:[1]

أ- اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة المباشرة بالموضوع والتي تصبح ملزمة عند التصديق عليها.

ب- توصيات منظمة العمل الدولية وهي ذات طبيعة مباشرة ولكنها ليست ملزمة.

[1] جمال البنا، الحرية النقابية ج3، الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل، القاهرة: مطبعة أبناء وهبه حسان، 1989، ص 149.

ت- قرارات المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أو أجهزة منظمة العمل الدولية، كاللجان الصناعية أو المؤتمرات الإقليمية أو غيرها.

ث- اتفاقيات هيئات أخرى كاتفاقيات الأمم المتحدة عن الحقوق الإنسانية والحقوق الاجتماعية والمواثيق التي تصدرها الاتحادات العمالية الدولية.

من المعلوم أن كل هذه الوثائق التي صدرت من هذه الهيئات والمنظمات الدولية اهتمت بالحرية النقابة ودعت إليها، الملزم منها وغير الملزم، غير أننا في هذه الجزئية من الدراسة لا يمكننا الإلمام بجميع المواثيق أو الاتفاقيات الدولية، ونكتفي هنا بـ:

الاتفاقية الدولية رقم 87[1] لسنة 1948 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم. و الذي تبدأ بها معظم مراجع العمل الحقيقي لمنظمة العمل الدولية في مجال الحرية النقابية، ورصعت الشواهد والحيثيات ديباجة الاتفاقية وميزتها عن بقية الاتفاقيات وجلت أهميتها الخاصة.[2]

فالاتفاقية تضم 21 مادة[3]، غير أن أهميتها تتركز في المواد الأولى. فالمادة الثانية تنص على حق العمال في تكوين المنظمات بدون تفرقة وبدون ترخيص سابق. فحق تكوين النقابات كما أريد بالنص على عدم اشتراط الترخيص المسبق، في ذلك تحرير للعمال من هذا الاشتراط الذي كان يعطي الجهات الإدارية سلطات على تكوين النقابات فتنتقص من حريته.

كما تقرر المادة الثالثة في فقرتين: تؤكد الأولى منهما حق منظمات العمل في إعداد لوائحها، الإدارية، وانتخاب ممثليها بحرية كاملة، وفي تنظيم إدارتها ونشاطها وفي

[1] صدرت في الجلسة الواحد والثلاثون لمنظمةالعمل الدولية المنعقدة بمدينة سان فراسيسكو بتاريخ 09 جويلية 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 04 مارس 1950. انظر عصام طوالبي الثعالبي، مرجع سابق، ص 77. صادقت عليها 148 دولة، منها 10 عربية ضمنها الجزائر REPORT OF THE DIRECTOR-GENERAL

[2] جمال البنا، مرجع سابق، ص 153.

[3] سمغون زكريا، مرجع سابق، ص 43

إعداد برامج عملها. وتحرم الثانية أي تدخل للسلطات العامة من شأنه الحد من هذا الحق أو تعويق ممارسته. وأريد بهذا تمكين النقابات من وضع برامجها ولوائحها بحرية تامة.[1]

كذلك تحرم المادة الرابعة حل النقابات أو وقف نشاطها بالطرق الإدارية. وتعطي المادة الخامسة منظمات العمال حق تكوين اتحادات مهنية أو عامة والانتماء إلي منظمات دولية، وتذهب المادة السابعة إلى أن امتناع السلطة الإدارية عن الحل أو الوقف لا يقتصر فقط على المنظمات النقابية، بل يمتد إلى الاتحادات والاتحادات العامة، ويهدف تقرير هذا الضمان إلى توفير الإجراءات القضائية في حالة قيام الجهة الإدارية المعنية بحل أو وقف نشاط المنظمة النقابية.[2]

والمثير للاهتمام ما جاء في المادة الثامنة على فقرتين في الأولي تعترف بأن العمال وأصحاب الأعمال ومنظمات كل منهما أن تحترم كبقية الأفراد والمنظمات قانون البلاد، بينما تنص الفقرة الثانية على أن لا يمس قانون البلاد أو يطبق بطريقة تمس الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأريد بهذا النص كما جاء في بعض كتابات مكتب العمل الدولي: الحيلولة دون فرض تقييدات على ممارسة هذه الضمانات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية بحجة ضرورة ذلك للأمن والنظام.[3]

وقد ألزمت المادة الحادية عشر كل دولة تصدق على الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة ليمارس العمال حق التنظيم النقابي بكل حرية. وبهذا تعتبر هذه الاتفاقية اليوم المرجع الدولي الأساسي لحماية الحرية النقابية.

الاتفاقية رقم 98[4] لعام 1949 المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية[5].

---

[1] أحمد فهمي عبد الوهاب مجاهد، الحرية النقابية في القانون المقارن، رسالة دكتوراء في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 16.

[2] نفس المرجع، ص 17.

[3] عصام طوالبي الثعالبي، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[4] تم المصادقة على هذه الاتفاقية بجنيف في 07 جويلية 1949، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في 18 جويلية 1951. عصام طوالبي الثعالبي، ص 78. عدد الدول التي صادقت عليها 158 دولة منها 14 دولة ضمنها الجزائر. REPORT OF THE DIRECTOR-GENERAL

[5] جمال البنا، مرجع سابق، ص 155.

حيث إن الاتفاقية السالفة إلى المفاوضة الجماعية التي تعد جوهر العمل النقابي وتستحق هي الأخرى الحماية من أي تدخل يمكن لأصحاب الأعمال ممارسته. حيث تضم هذه الاتفاقية 16 مادة تنص المادة الأولى على وجوب حماية العمال من أعمال التمييز والتفرقة التي يقصد بها الحد من حريتهم النقابية فيما يختص بالعمالة، بينما أوجبت المادة الرابعة تشجيع وتنمية التفاوض الاختياري لعقد الاتفاقات الجماعية ما بين منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال.[1]

وإجمالا، فقد أرست هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية لمناخ ديمقراطي يسمح بقيام حوار اجتماعي بكل شفافية ومن خلال مؤسسات أو هيئات مستقلة قادرة على استيعاب التحولات الاقتصادية والتطورات التي يشهدها عالم الشغل وتأكيد الحاجة إلى أهمية قيام منظمات العمال وأصحاب الأعمال بشكل مستقل وحر [2].

الفرع الثاني: الحرية النقابية في الاتفاقات العربية.

تماشيا مع المناخ الدولي وما ذكرناه سالفا من عرضنا لأهم اتفاقيتين دوليتين عقدتهما منظمة العمل الدولية حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم 87 لسنة 1948، وكذلك الاتفاقية الدولية رقم 98 لسنة 1949 الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، لذلك فإن جامعة الدول العربية وتباعا لذلك، فقد عقدت منظمة العمل العربي في مؤتمراتها خاصة مؤتمر الإسكندرية والخرطوم اتفاقات هامة في هذا الإطار نعرضهما كالآتي:

أولا: الاتفاقية العربية رقم 8[3] بشأن الحريات والحقوق النقابية مبدأ الحرية النقابية، ومبدأ الاستقلال النقابي وعدم جواز حل النقابة إلا بحكم قضائي، وكثير من الأحكام الهامة والجوهرية المتعلقة بالحرية النقابية، وتضمنت هذه الإتفاقية أحكام هامة على النحو التالي

[1] عصام طوالبي الثعالبي، مرجع سابق، ص 79.

[2] سمغوني زكريا، مرجع سابق، ص 46.

[3] صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل العربي في دورته السادسة بالإسكندرية في مارس 1977 وتسمى بالاتفاقية العربية رقم 8 بشأن الحريات والحقوق النقابية التي أكدت ديباجتها على المبادئ والحقوق أهمها: أن الحرية النقابية جزء من الحريات العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية ودساتير العالم، كما أن الحقوق النقابية حصيلة كفاح الحرية

لكل من العمال وأصحاب الأعمال، أيا كان القطاع الذي يعملون فيه، أن يكونوا دون إذن مسبق، فيما بينهم منظمات، أو ينضموا إليها، لترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والإجتماعية، وتمثلهم أمام الجهات المختلفة، وتسهم في رفع الكفاية الإنتاجية، وفي تحقيق الخطط التي تهدف إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي. [1]

كذلك حسب المادة الثانية من الاتفاق التي تنص على أنه يجب مساواة العمال العرب الذين يعملون في دولة عربية غير تلك التي ينتمون إليها بجنسياتهم بالعمال الوطنيين في الانتماء إلى عضوية منظمات العمال وتمتعهم بكافة الحقوق النقابية.[2]

وحسب المادة الثالثة من الاتفاق تقتصر إجراءات تكوين منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال، على إيداع أوراق تكوينها لدى الجهة المختصة، ويحدد القانون الجهة المختصة، وطريقة الإيداع، بما لايتضمن أية معوقات، وتماشيا مع ذلك تقول المادة الرابعة بأنه تمارس منظمات المجتمع العمال ومنظمات أصحاب الأعمال نشاطها بمجرد إيداع أوراق تكوينها.[3]

ثانيا: الاتفاقية العربية رقم 114 بشأن المفاوضة الجماعية فقد تضمنت الكثير من الأحكام الهامة على النحو التالي: فالمادة الأولى تنص بأن المفاوضة الجماعية بجميع أشكالها القانونية حق لكل منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي العامة أو الخاصة دون تدخل من أي جهة كانت، كما تشير المادة الثانية بأنه ينظم تشريع كل دولة الإطار القانوني للمفاوضة الجماعية والأجهزة

النقابية الطويل لنيل الاعتراف بهذه الحقوق. خليل أبو خرمة، النشاط المعياري العربي وآثاره على تشريعات العمل والتنظيمات النقابية العمالية والتكامل الاقتصادي العربي، منشورات منظمة العمل العربية ط 2008.

[1] أحمد فهمي عبد الوهاب مجاهد، مرجع سابق، ص 19.

[2] أحمد فهمي عبد الوهاب مجاهد، مرجع سابق، ص 21.

[3] عصام طولبي الثعالبي، مرجع سابق، 83.

[4] صدرت هذه الاتفاقية في مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة بالخرطوم في مارس 1979، إيمانا منه بأن المفاوضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لتنظيم علاقات العمل على أسس عادلة بما يتماشى مع التطور الاقتصادي والاجتماعي. أحمد فهمي، ص 20.

والإجراءات المتعلقة بها، دون المساس بحرية المفاوضة الجماعية المكفولة بمقتضى هذه الاتفاقية.

كما تذهب في التفصيل قليلا المادة الثالثة بقولها بأنه: يتعين كتابة كل طرف في المفاوضة الجماعية من يمثله، ولا يجوز للطرف الآخر الاعتراض على هذا التمثيل، ولكل طرف أن يستعين بمن يشاء من المستشارين. كذلك المادة الماد الرابعة بأنه: على أصحاب الأعمال ومنظماتهم أن يقدموا لممثلي العمال المعلومات والبيانات التي يطلبونها والتي تساعدهم على مباشرة المفاوضة الجماعية. وتتم المادة الخامسة بأن تؤمن الجهات الرسمية لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم، الحصول على كافة الإحصاءات والبيانات الاقتصادية والاجتماعية والفنية وغيرها لتيسير إجراء المفاوضة الجماعية على أسس سلمية.[1]

المطلب الثاني: النقابة بين الوحدة والتعدد

يذهب الحديث عن الديمقراطية قبل كل شيء بمبدأ التعددية السياسية والنقابية، وحرية تحرك مختلف أطياف المجتمع. غير أن قضية التعددية النقابية ليست محل تسليم مطلق، فقد أثارت جدلا واسعا في صفوف المهتمين بالشأن النقابي والحركة العمالية ، ومن هؤلاء من ينتقد التعددية النقابية، ويعتبر أن الوحدة هي الكفيلة بتحقيق مصالح الطبقة العاملة، ومنهم من يؤمن بحرية اختيار النقابة ويعتبرها من الأسس التي لا تقوم الحرية النقابية إلا بها، ولكل مبرراته، فما هي مبررات كل اتجاه؟

الفرع الأول: أنصار الوحدة النقابية:

يعتبر جانبا من الفقه أن: "الوحدة النقابية أكثر فاعلية في مواجهة صاحب عمل واحد، فهي تسمح باتخاذ قرارات جماعية، سواء تعلق الأمر بالاعتراض أو المشاركة، أما الاختلافات والمزايدات بين النقابات فهي تعرقل مشاركة النقابات في تنظيم المهنة"[2].هذا الاتجاه يدعم حججه بمايلي:

[1] أحمد فهمي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 22.

[2] "… l'unité consitue une exigence d'effecacité, face à un patronat uni … les decisions globales que les syndicats sont amenés à prendre soit pour contester, soit participer, les oppositions ou la surenchère entravent la participation du syndicats à l'organisation de profession".

- إن تاريخ الحركة النقابية هو تاريخ طويل من أجل وحدة التنظيم على مستوى الصناعة أو المهنة، ثم على الصعيد الوطني بقيام اتحاد عام واحد للنقابات، ويكون بذلك التنظيم النقابي هرمي من القاعدة إلى القمة التي يمثلها اتحاد عام للنقابات العمالية[1].
- إن الوحدة النقابية هي الصورة المثلى التي يجب أن تسود الوضع النقابي وهي التجسيد الحي للتضامن العمالي الذي يعبر عن وحدة الطبقة العاملة داخل منظمتها النقابية في مواجهة رب عمل واحد قوي ومنظم، وأنه من شأن الأخذ بمبدأ التعدد النقابي الإخلال بدرجة كبيرة بهذا التضامن العمالي وتجزئة الطبقة العاملة، الأمر الذي من شأنه أن يشل فاعلية العمل النقابي ويهدر الوقت والمال والجهد.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن: "مكونات الوحدة النقابية تكمن في العناصر التالية:

1- إن الطبقة العاملة طبقة متجانسة ومصالحها واحدة، وبالتالي فإن النقابة التي هي جهاز للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية المشتركة للعمال، يجب أن تكون موحدة.

2- الطبقة العاملة تواجه في نضالاتها المباشرة والبعيدة المدى أصحاب الأعمال مدعمين بأجهزة الدولة، وما دام أصحاب الأعمال موحدين في منظمة واحدة، وما دامت الدولة واحدة، فيجب أن يكون البنيان النقابي العمالي موحدا كذلك، حتى يضمن الفاعلية في التفاوض، والمواجهة للتنظيم النقابي لأصحاب الأعمال ولأجهزة الدولة"[2].

- J.M. Verdier, Op Cit, Note 4, P 53.

[1] عبد الرحمن خير، الحركة النقابية المصرية، الوحدة –الاستقلالية– التعدد، مطابع الجامعة العمالية، القاهرة، 1998، ص 05.

[2] عبد الحميد أمين، عضو المكتب الوطني للاتحاد المغربي للشغل (UMT) بجريدة الأسبوعية السياسية، العدد 413 بتاريخ 2002/12/13، ص 08.

انظر أيضا:

- F.J. Pansier, Op Cit, Note 144, P 25.

وفي المقابل يسجل أنصار هذا التوجه الوحدوي للنقابة على التعدد مايلي:

1-أن التعدد النقابي من شأنه خلق العديد من النقابات الصغيرة التي لا تملك مسؤولية حقيقية، وتلجأ في كثير من الحالات إلى المزايدة على الأهداف المهنية، مما يشل الحركة النقابية ويجعلها ضعيفة التأثير.

2-أن التعدد النقابي ينتج عن انعدام تدبير ديمقراطي لاختلاف الإستراتيجيات السياسية داخل الطبقة العاملة، ويستحيل قيام نقابة لا تخترقها تلك الإستراتيجيات، لذا فغن المطلوب تنظيم الاختلاف السياسي على نحو يتيح الحفاظ على وحدة الأداة النقابية بصفتها أداة الدفاع عن أفضل شروط بيع قوة العمل[1].

3-إنه بالنظر إلى الروابط الموجودة بين الأحزاب السياسية والنقابات فإن التعدد النقابي يسمح للأحزاب والجماعات السياسية بأن تمارس مؤثراتها السلبية عن طريق زرع روح المزايدة على النقابات المتعددة، وهو ما يؤدي إلى اضطراب الحياة النقابية، هذا الاضطراب يمكن تجنبه بواسطة نقابة واحدة مفردة، تمارس مهامها النقابية مستقلة في مواجهة الصراعات السياسية.

وعليه، فإن النقابات المعاصرة تطور دورها وازداد تدخلها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، مما يتطلب أن تكون النقابة متمتعة بحق احتكار فعلي وقانوني، بمعنى أن تكون نقابة واحدة، أما التعدد فيزيد من الصعوبات التي تقف أمام نمو دور النقابة.

وبالتالي، فإن الوحدة النقابية تحقق زيادة في الموارد المالية للمنظمات النقابية وذلك بالنظر إلى حجم العضوية الكبيرة. كما أن التعددية النقابية من شأنها أن تؤدي إلى معاملة الدولة للنقابات المتعددة معاملة تمييزية، بحيث تعمد إلى اضطهاد بعضها على حساب البعض الآخر.

الفرع الثاني: أنصار التعددية النقابية:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن التعددية هي الأصل، وهي الأساس، وأنه من شأنها أن تؤدي إلى التنافس بين النقابات المختلفة على خدمة العمال، ورفع مستواهم

"… L'existence de plusieurs Syndicats professionnels dans l'entrepsise constitue toutefois une cause d'affaiblissement des revendications ouvrières en raison de leur disunion …".

[1] www.almonadil-a.info

الاقتصادي والاجتماعي من خلال تقديم الخدمات والتعليم والتدريب، كما يمكنها أن تكفل ممارسة ديمقراطية أفضل داخل النقابة، وتسمح بالتقييم المستمر للأداء النقابي[1]. كما يدعم هذا الاتجاه موقفه بالاعتبارات التالية:

- إن التعدد النقابي هو أحد المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها الحرية النقابية، إذ يسمح هذا المبدأ للعامل بأن يختار النقابة التي توافق أفكاره وآراءه ومذهبه السياسي، أما نظام النقابة الواحدة فهو ينطوي على إنكار مبادئ الحرية النقابية، لأن حرية الاختيار تنعدم معه.
- التعددية النقابية هي وسيلة لإدارة الاختلافات، وصيانة الحقوق والحريات، وإحدى الأدوات التي تساهم في ضمان المساواة وحرية التعبير، ومن هنا فليست التعددية مدخلا للفرقة والانقسام، بل على العكس، فقد حققت في بعض الدول كفرنسا نجاحا على مستوى المطالب الجوهرية للطبقة العاملة من خلال الحوار الوطني ، واتخاذ المواقف الموحدة تجاه بعض الأحداث[2].
- يسمح مبدأ التعدد للعامل بأن يختار النقابة التي توافق أفكاره وآراءه ومذهبه السياسي، أما نظام النقابة الواحدة فهو ينطوي على إنكار لمبادئ الحرية النقابية لأن حرية الاختيار تنعدم معه.
- يؤدي تطبيق مبدأ الوحدة إلى فقدان النقابات استقلالها الحقيقي تجاه الدولة.
- لا يعبر التعدد حقيقة عن معطيات الواقع العمالي بتنوعاته، فالقرار النقابي الذي يتخذ في ظله إنما يعبر عن توجه الجماعة النقابية دون الاتجاهات الأخرى التي تمثل الأقلية داخل النقابات العمالية.
- يؤدي الأخذ بمبدأ الوحدة إلى انتشار البيروقراطية، حيث تركز القيادة النقابية جل الاختصاصات لديها، مما يؤدي إلى انعزالها عن قاعدتها العريضة وفقدانها لقدرة التعبير الصادق عن مطالب تلك القاعدة[3].

---

[1] www.ahewar.org.

[2] www.ahewar.org.

[3]– محمد أحمد إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 156.

- تنشط القيادات النقابية والعناصر الفعالة لاجتذاب الجماهير ويستطيع العمال الذين لا يرضون قيادتهم الانسحاب وتكوين نقابة جديدة، ووجود هذا الاحتمال يدفع القيادات لاكتساب رضا الجماهير وتأييدها والتجاوب مع مشاعرها[1].
- لا تعبر الوحدة دائما عن توحد الآراء، إذ توجد تيارات داخل نفس الكنفدرالية أو الاتحاد، فقد برهنت التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على أن الحرية النقابية صارت مساوية للوحدة، وأصبح الاختلاف الداخلي داخل النقابة الواحدة كبير جدا[2].

وعليه، فإن الأخذ بمبدأ حرية اختيار النقابات مما يعني تعددها في المهنة الواحدة وإنشاء أكثر من منظمة نقابية في المنشأة الواحدة، يجعل من مزايا هذه التعددية كما يرى أنصارها أنها تعرض لنا قضية الحرية في مواجهة التنظيم، لأن الأخذ بالتنظيم دون مراعاة الحرية يمكن أن يقيد الحركة النقابية ويغلق المنافذ أمامها[3].

المطلب الثالث: فكرة النقابة الأكثر تمثيلا.

يعد الإقرار بمبدأ التعدد النقابي إقرار ضمني بمبدأ المساواة القانونية بين النقابات المختلفة التي تعمل في نفس المهنة، وهذه المساواة مطلوبة حتى تستند حرية العامل في اختيار النقابة التي ينتمي إليها على أساس حقيقي، دون أن يتأثر اختياره بعوامل أجنبية عن المحيط النقابي[4].

غير أن تطبيق مبدأ المساواة القانونية بين النقابات المتنافسة قد يصطدم بالعديد من الصعوبات التي يفرضها الواقع العملي، فتزايد دور النقابات في العلاقات الصناعية

---

[1]– جمال البنا، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] "… l'unité ne saurait signifier l'uniformité, des tandances existent à l'interieur meme de chaque confederation. Aux USA, En Grande-Bretagne …, a l'expérience a prouvé que la liberté syndicale pouvait aller de pair avec l'unité, la diversité interne demeurant très grande".

- G.L. Caen, J. Pélissier et A. Supiot, Note 123, P 563.

[3] صلاح الدين الأنصاري، على الموقع الالكتروني: www.ahewar.org.

[4] لا تطرح مسألة النقابة الأكثر تمثيلا بالنسبة لنقابات أصحاب الأعمال على مستوى المقاولة، لكن تطرح داخل فرع المهنة أو على المستوى الوطني، وعادة ما نجد نقابة واحدة لأصحاب العمل. انظر:

- J.C. Javillier, Op Cit, Note 67, P 507-508

والاجتماعية، اقتضى الخروج على مبدأ المساواة بين النقابات[1]، وبذلك فإن النقابات المهنية ليست جميعها على قدم المساواة فيما يخص الحق في تمثيل المهنة التي تنتمي إليها، وفي التفاوض مع السلطة الحكومية ومع الشركاء الاجتماعيين الآخرين في عملية الإنتاج، بل هناك نقابات هي التي لها إمكانية ممارسة هذه الحقوق وهي النقابات التي لها تمثيلية أكثر، وقد كان نظام النقابات الأكثر تمثيلا تصحيحا ضروريا للتعددية، فقد خفف الكثير من الآثار السلبية التي تنجم عن هذا نظام التعدد النقابي. وللإحاطة بفكرة النقابة الأكثر تمثيلا لابد من الإشارة إلى الأصل التاريخي لها ومفهوما، ثم لأهميتها.

الفرع الأول: الأصل التاريخي لفكرة النقابة الأكثر تمثيلا ومفهومها

يقتضي بيان مفهوم النقابة الأكثر تمثيلا، والأصل التاريخي لهذه الفكرة.

أ- أصل فكرة النقابة الأكثر تمثيلا:

ظهرت التفرقة بين النقابات أول الأمر بناء على معاهدة فرساي لسنة 1919م[2]، والتي كانت تلزم الدولة العضو في منظمة العمل الدولية بأن تقوم بتعيين مندوبي العمال، وأصحاب الأعمال غير الحكوميين في الوفد الذي مثلها لدى المؤتمر العام من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، ثم تبنت منظمة العمل الدولية الفكرة وسارت على منوالها منظمة

[1] محمد أحمد إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 46.

ويرى أحمد إسماعيل أن مبدأ المساواة بين النقابات معناه: "المساواة بين النقابات المختلفة التي تعمل في المهنة ذاتها، ودون تمييز بينها مبني على اعتبارات غير نقابية". ويعتبر أن: "القوانين الدولية اتفقت على ضرورة توفير شروط المنافسة المشروعة بن النقابات المتعددة، ومن بين هذه الشروط رفض كل إجراء تمييزي يصدر عن السلطات العامة أو أصحاب الأعمال لتفضيل نقابة على أخرى".

[2] الفصل 3 من دستور منظمة العمل الدولية. وكما هو معلوم فمعاهدة فرساي هذه هي التي أنشئت بموجبها منظمة العمل الدولية قبل أن تصير إحدى المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقية نيويورك لسنة 1946،انظر:

Revue Marocaine d'économie et de droit compare, Université CADI AYYAD, Organisée en collaboration avec le Barreau de Marrakech, N° 32, 1999, P 197-198..

العمل العربية[1]، وبذلك ففكرة التمييز بين النقابات على أساس تمتيع البعض منها فقط بصلاحيات ظهرت أولا على المستوى الدولي، مع إنشاء منظمة العمل الدولية[2].

هذا وقد أشارت اللجنة في مناسبات عديدة، لاسيما أثناء مناقشة اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية إلى مناقشة مؤتمر العمل الدولي مسألة طبيعة التمثيل في نقابات العمال، حيث أعرب عن إقراره إلى حد ما بوجود اختلاف ينشأ في بعض الأحيان بين مختلف النقابات المعنية، حول كيفية قيام عملية التمثيل فيها، وتتضمن المادة 3 و5 من دستور منظمة العمل الدولية ما يوضح مفهوم "المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا"[3].

ويستفاد مما سبق، أن فكرة المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا قد ظهرت نتيجة للتعددية النقابية من جهة، وللتطور النوعي الذي حصل في اختصاصات وصلاحيات النقابات من جهة ثانية، وما يقتضيه ذلك من تحديد للنقابة أو النقابات المؤهلة أكثر من غيرها لممارسة هذه الاختصاصات والصلاحيات، وذلك لأن المنظمات المهنية لا تتوفر على نفقس التمثيلية داخل المؤسسات التي تسري عليها تشريعات العمل، ولا على نفس عدد المنخرطين، ولا تتمتع جميعها بنفس المكانة لدى بقية الفرقاء الاجتماعيين[4]، الأمر الذي يطرح إشكالية تحديد مفهوم المنظمة أو المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

ب- مفهوم النقابة الأكثر تمثيلا:

يوضح مفهوم النقابة الأكثر تمثيلا، إذ جاء فيها: "يتعهد الأعضاء بتعيين المندوبين والمستشارين غير الحكوميين بالاتفاق مع المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لأصحاب الأعمال أو للعمال، تبعا للحالة، إذا وجدت مثل هذه المنظمات"[5].

وقد أكدت لجنة الحريات النقابة على فكرة النقابة الأكثر تمثيلا، واعتبرت أن هذه الفكرة التي تتكرس في تشريعات بعض الدول، تتم عموما من خلال منح مجموعة متنوعة

[1] محمد سعيد بناني، مرجع سبق ذكره، ص 201.

[2] موسى عبود، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[3] التقرير 297، القضية 1798، الفقرة 123.

[4] Voir: Revue Marocaine d'économie et de droit compare, Op Cit, Note 287, P 200.

[5] دستور منظمة العمل الدولية في مادتها 5/3.

من الحقوق والامتيازات للمنظمات التي تضم في صفوفها عددا كبيرا من المنخرطين، وتعتقد اللجنة أن هذا الأمر لا يتعارض في ذاته مع مبادئ الحريات النقابية طالما استوفى هذين الشرطين:

1- من الضروري أن يستند اختيار المنظمة الأكثر تمثيلا إلى معايير موضوعية، يتم صوغها سلفا في شكل دقيق تحسبا لاحتمالات التحيز وسوء المعاملة.

2- ينبغي أن يقتصر التمييز عموما على الاعتراف ببعض الحقوق المتميزة في طبيعتها، مثل المفاوضة الجماعية أو التشاور مع السلطات، أو تسمية المندوبين لدى المنظمات الدولية[1].

وبذلك وبعد أن ظهرت الفكرة لأول مرة من خلال الوثيقة الدولية المنشئة لمنظمة العمل الدولية (معاهدة فرساي)، وأخذت بها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية[2].

جاءت تعريفات هذه التشريعات للنقابة الأكثر تمثيلا من خلال وضعها للمعايير التي على أساسها يتم تحديد النقابات الأكثر تمثيلا، ففي قانون العمل الفرنسي حددت م2-133L هذه المعايير فيما يلي:

1- العدد الحقيقي لأعضاء المنظمة المهنية (Les effectifs).

2- الاستقلالية (L' indépendance).

3- الاشتراكات (Les cotisations).

4- خبرة النقابة وأقدميتها (L'experience et l'ancienneté du Syndicat)[3].

---

[1] التقرير 297، القضية 1798، الفقرة 123.

[2] بل عرفت الفكرة توسعا كبيرا في بعض التشريعات المقارنة، تجاوز إطار تحديد تركيبة وقود الدول لدى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ويضرب خالفي مثالا على ذلك بفرنسا، حيث يشير إلى أنه: "ومنذ إصلاحات حكومة الجبهة الشعبية قبيل الحرب العالمية الثانية، عرفت فكرة النقابات الأكثر تمثيلا بفرنسا توسعا كبيرا حيث صارت تتمتع بصلاحيات واسعة في عدة ميادين، فهي التي تمثل المهنة بصفة رسمية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، كما أصبحت تساهم مباشرة في تنظيم المهنة من خلال احتكارها حق إبرام الاتفاقيات الجماعية، وحق المطالبة بتمديدها، كما خولها التشريع هناك امتياز تقديم الترشيحات لانتخابات لجان المؤسسة ولها الحق دون سواها في التوفر على مندوبين نقابيين داخل المؤسسة"،عبد اللطيف خالفي، مرجع سبق ذكره، ص 497.

[3] Phimippe Malingrey, Technosup: La réglementation du travail, Ellipes, Paris, 2005, P 105.

ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بالنقابة الأكثر تمثيلا "الصلاحية المعترف بها لنقابة مهنية للتفاوض باسم العمال بهدف الدفاع عن مصالحهم والرقي بها"[1].

في حين يرى جانب فقهي آخر أن المقصود بها: "النقابة التي تحظى بامتيازات قانونية هامة سواء على مستوى النقابة أو المهنة أو على المستوى الوطني"[2].

ومن خلال هذين التعريفين وتعاريف لفقهاء آخرين[3]، يتضح لنا أن أشمل وأدق تعريف هو الذي يعتبر أن: "اصطلاح النقابة الأكثر تمثيلا يطلق على النقابة التي تتمتع في ظروف محددة، بمجموعة من الامتيازات، تملك بمقتضاها صلاحية ممارسة بعض الوظائف على الصعيد المهني والوطني"[4].

ومن تم يبدوا أن لفكرة النقابة الأكثر تمثيلا أهمية بالغة على مستوى علاقات العمل الجماعية.

الفرع الثاني: أهمية فكرة النقابة الأكثر تمثيلا

إن التطبيق المطلق لمبدأ المساواة بين النقابات المهنية المتعددة إعمالا لمبدأ الحرية النقابية، قد يصطدم بوجود نقابات ضعيفة لا تتوفر إلا على عدد قليل من المنخرطين[5]، وبالتالي لا يكون لها أي ضغط أثناء التفاوض مع الشركاء الاجتماعيين الآخرين، ولا تتمتع بأي استقلال تجاه السلطة الحكومية أو تجاه صاحب العمل، بحيث لا تمثل سوى أقلية من العمال، وقوة أي نقابة تقاس بعدد منخرطيها، ونظرا لأهمية الدور

"En France, les Syndicats de Salariés ne sont reconnus comme representatives que sous certaines conditions assez restrictive (art. L133-2, C. trar), effectifs, cotisations, experience et ancienneté attitude patriorique pendant l'occupation, auxquels, S'ajoute le critère de l'audience du Syndicat".

[1] J. Pélissier et A. Supiot et A. Jeammaud, Op Cit, Note 249, P 674.

[2] A. Coeuret, B. Gauriau et M. Miné, Op Cit, Note 240, P 560.

وفي هذا السياق يرى البعض أنه غير صحيح القول الذي يعتبر أن هناك نوعين من الحقوق المخولة للنقابات، حقوق يعترف بها لكل النقابات والأخرى خاصة بالنقابات الأكثر تمثيلا فقط، بل يجب التأكيد على أن تلك السلطات الواسعة المعترف بها لبعض النقابات مشروطة بمدى تمثيليتها للعمال.

Voir: J. Pélissier et A. Supiot et A. Jeammaud, Op Cit, Note 249, P 674.

[3] Voir: - G. Coutuier, Op Cit, Note 4, P 309.

François Duquense, Droit du Travail, 2 éd, Gualino éditeur, Paris, 2003, P 147.

[4] محمد أحمد إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[5] J. Pélissier et A. Supiot et A. Jeammaud, Op Cit, Note 249, P 426.

الذي تلعبه النقابة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، باعتبارها شريك اجتماعي له وزنه، فإنه لابد أن تكون لها تمثيلية كافية، تغطي نسبة كبيرة من العمال على مستوى المقاولة أو المهنة، أو على المستوى الوطني كي تستطيع التفاوض باسمهم، من هنا برزت فكرة النقابات الأكثر تمثيلا.

وظهور هذه الفكرة كان من جهة بهدف ضمان فاعلية تنظيم شروط العمل، وظروفه في مختلف المهن الخاضعة لقانون العمل، ولضمان دفاع حقيقي عن حقوق ومصالح المرتبطين بهذه المهن، ومن جهة ثانية لمواجهة الدور الذي أصبحت تقوم به المنظمات المهنية ليس فقط كمدافع عن الحقوق والمصالح المادية لأعضائها، وإنما أيضا كفاعل له وزنه بين باقي الشركاء الاجتماعيين، وكمحاور أساسي للسلطة الحكومية في إعداد وتنفيذ كل ما يهم الطبقة العاملة، وهو ما يفرض تحديد المنظمات المهنية المؤهلة أكثر من غيرها للاضطلاع بهذا الدور[1].

وفي الأخير، بحث هذا الفصل الدراسة المفاهيمية بداية بالانفتاح السياسي ودلالاته التي تمثلت في التحول السياسي، والتحول الديمقراطي، وكذلك التعددية السياسية، إذ أخذت هذه المصطلحات مكانة هامة في الأدبيات السياسية مع نهاية التسعينيات من القرن العشرين. حيث اجتهد العديد من المتخصصين في تفسير أسباب الظواهر السياسية الهائلة والمفاجئة.

فالتحول السياسي يقتضي تراكما قيميا معينا، كنتاج لمجموعة من التحولات الاجتماعية، كما أن التحول لا يعني التغيير السياسي لأن التحول لابد أن يكون جذري يعمل على إعادة بناء جميع الأبنية داخل النظام السياسي، أما التغيير السياسي فهو البناء السياسي فقط، مثلا: إتاحة التعددية أو الدعوة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة

أما عند الحديث عن النقابة فإن العمل النقابي يختلف في مساره باختلاف نمط الأنظمة السياسية. فنضال ووضع النقابات العمالية في الأنظمة الليبرالية وما يقع من

[1] انظر: عبد اللطيف خالفي، مرجع سبق ذكره، ص 502.

ويرى خالفي أن: "فكرة المنظمة الأكثر تمثيلا قد يكون لها انعكاسات على تأسيس النقابات المهنية، فمن شأن الأخذ بها أن يحد من تأسيس النقابات أو المنظمات المهنية الصغيرة، التي قد يكون تأسيسها مجرد عرقلة للعمل النقابي من خلال تشتيت كل من قوة الطبقة العاملة وأيضا العمل النقابي".

استغلال للعمال من قبل أرباب العمل. يختلف على ما هو عليه الوضع في الأنظمة الاشتراكية

كما أن أهمية الحرية النقابية تكمن، أنها الوسيلة التي في يد النقابات لتحقيق غاياتها وطموحاتها، وأهدافها المنشودة من أجل تدعيم حقوقها المهنية، فهي وسيلة الدعم في يد الحركات العمالية والنقابية عن مصالحها المهنية وما تصبوا إليه من تحقيق العدالة الاجتماعية، متمثلة في زيادة الأجور بما يتناسب مع معدلات الاستهلاك في الأسواق، وتحسين شروط وظروف العمل، بما يحفظ للإنسان كرامته.

وتبعا لذلك، فلا يتسنى للنقابة تقديم ذلك الدعم إلا بتوافر الحريات النقابية، لأنها هي الضمانة الأكيدة لتحقيق طموحات العمال، وتحسين ظروفهم الاجتماعية، وحماية أحوالهم المهنية. وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية والاتفاقات العربية.

وعليه إذا كانت الديمقراطية تعني القبول بمبدأ التعددية السياسية والنقابية، وحرية تحرك مختلف أطياف المجتمع. غير أن قضية التعددية النقابية ليست محل تسليم مطلق، فقد أثارت جدلا واسعا في صفوف المهتمين بالشأن النقابي والحركة العمالية ، ومن هؤلاء من ينتقد التعددية النقابية، ويعتبر أن الوحدة هي الكفيلة بتحقيق مصالح الطبقة العاملة، ومنهم من يؤمن بحرية اختيار النقابة ويعتبرها من الأسس التي لا تقوم الحرية النقابية إلا بها.

الفصل الثاني

العمل النقابي قبل الانفتاح السياسي بالجزائر.

المبحث الأول: العمل النقابي أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر.

المبحث الثاني: العمل النقابي خلال الثورة التحريرية الجزائرية.

المبحث الثالث: مراحل العمل النقابي بعد الاستقلال في ظل الأحادية بالجزائر.

مر العمل النقابي بالجزائر عبر فترات زمنية وتاريخية عرفتها الجزائر بداية بالاحتلال الفرنسي للجزائر حيث بدأ الجزائريون يمارسون العمل النقابي ضمن النقابات الفرنسية ثم استقل العمل النقابي الجزائري ليلتحق بالعمل الثوري بانفجار الثورة التحريرية لجبهة التحرير الوطني.

وبعد استقلال الجزائر ودخولها مرحلة بناء الدولة وتبني الطبقة الحاكمة في الجزائر خيارا سياسيا واقتصاديا مخالفا للدول التي كانت ترى بأنها استعمارية وإمبريالية ودخول الجزائر مرحلة الأحادية السياسية والنموذج الاشتراكي من الناحية الاقتصادية، وبذلك أخذ العمل النقابي في الجزائر وضعا جديدا.

وهنا، نحاول معرفة التغيرات التي طرأت على العمل النقابي خلال تلك المحطات من تاريخ الجزائر في ثلاثة مباحث: فالمبحث الأول يتناول العمل النقابي أثناء الاحتلال، والمبحث الثاني العمل النقابي خلال الثورة التحريرية، أما المبحث الثالث فكان حول العمل النقابي بعد الاستقلال من الاحتلال الفرنسي وفي ظل الأحادية السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى إقرار التعددية السياسية سنة 1989.

المبحث الأول: العمل النقابي أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر.

لاشك أن قانون 22 مارس 1848 المتعلق بالنقابات العمالية منع العمال الجزائريين أن يستفيدوا من إنشاء نقابات وقضى على نظام الأمانات " النقابات الحرفية " الموروثة عن العهد التركي و ذلك سنة 1868. فمن المظاهر الاجتماعية التي كانت تسود المدن الجزائرية الكبرى، وجود تنظيمات أو هياكل لأصحاب الحرف خلفها النظام التركي في الجزائر، وهي أشبه بنظام الطوائف في أوربا. لقد كانت هذه المنظمات شبيهة بالنقابات الحرفية، وتدعى بالأمانات أو التعاونيات ،حيث كان أصحاب كل حرفة ينخرطون في جمعيات توحد مصالحهم واهتماماتهم، وكانت كل جمعية تحت إشراف " **أمين**" الذي هو الواسطة بين أصحاب الحرفة والسلطة،وله مسؤوليات في حفظ الأمن و التنظيم الاجتماعي وجمع

الضرائب و رفع مطالب جماعته إلى السلطة. ويوصف هذا التنظيم بأنه كان نظاما فعالا و دقيقا إلى تاريخ الاحتلال[1]

ولما أن الفرنسيين قد جاؤوا بفكرة حل المجتمع الجزائري و تقسيمه فقد لجأوا إلى القضاء على هذه الظاهرة بدعوى أن هذه الأمانات أخذت تتوسع بشكل أصبح يهدد الأوضاع. وقد كانت بداية المحاولة بالتدخل فيها سنة 1838 لإعادة تنظيمها أو استبدالها بجمعيات أكثر مرونة، غير أن الإجراء لم ينجح، وظلت تلك الجمعيات قوية و أكثر انسجاما و اتساعا، حيث توجد نقابات الحلاقين وأخرى للخياطين والبنائين والصناعيين والعطارين والطرازين.[2]

ونميز في هذا المبحث ثلاث فترات رئيسية في مسار العمل النقابي أثناء الاحتلال وقبل قيام الثورة التحريرية، حيث أن الفترة الأولى تمثلت في مشاركة العمال الجزائريين في النقابات الفرنسية، بينما الفترة الثانية هي التي سعى فيها العمل النقابي للاستقلال عن النقابات الفرنسية والاندماج في الحركة الوطنية.

وتعتبر الفترة الثالثة عرفت بوادر ظهور العمل النقابي الجزائري للإلتحاق بالثورة التحريرية، إذ أصبحت النقابة بجانب النضال السياسي.

المطلب الأول: العمل النقابي في ظل النقابات الفرنسية.

رغم ظهور العمل النقابي في الجزائر بعد عام 1884 وتعد نقابات عمال الحدادة ،صانعي العربات، عمال المطابع بقسنطينة، أول النقابات في الجزائر والتي ظهرت عام 1893. غير أن هذه النقابات إنما خصت الأوروبيين المقيمين في الجزائر، بينما ظل العمال الجزائريون محرومين من ذلك إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، ولذلك فالقوانين الصادرة بفرنسا والخاصة بالحركة النقابية بداية 1884، لم تكن تخاطب العمال الجزائريين، بالرغم من أن الجزائر مستعمرة فرنسية يفترض أن يخضع العمال

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الموطنية"1860-1900"، الجزء الأول، ط 6، الجزائر: دار البصائر، 2009، ص 102.

[2] أبوالقاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 108.

فيها للقوانين الفرنسية، غير أنهم لم يكونوا كذلك. ويعود هذا حسب أري René[1] لعاملين هما:[2]

1- عدم وجود إطار نقابي يجمع ويدافع عن مصالح العمال المحليين بصفة خاصة، وانما كانت هناك نقابات خاصة بالأوروبيين، وهي موزعة بشكل أفقي يضم اتحاد ثلاث مقاطعات مرتبطة مباشرة بباريس. وهي مقاطعة الجزائر- وهران- قسنطينة . وعموديا توجد الفدراليات الخاصة بالأملاك المهنية المختلفة والتي يندرج تحتها الفروع النقابية الخاصة بالمؤسسات التي تزاول نفس النشاط.

2- عدم السماح للجزائريين بأن يشكلوا تنظيما نقابيا خاصا بهم، وذلك بتطبيق قانون الأهالي الصادر في سنة 1881م الذي يمنع كل نشاط نقابي في الجزائر والذي ينص على أن كل أعضاء النقابات المهنية المكلفين بالإدارة والتسيير ينبغي أن يكونوا من الفرنسيين ومن الأوروبيين من دول أخرى، الذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية، وبالتالي أصبحوا فرنسيين، بينما السكان الجزائريون يعتبروا أهالي (Les indigènes) تمنع عليهم كل الحقوق الأساسية، سواء السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وبالخصوص الحق في التعبير والتجمع.

ورغم منع السلطات الفرنسية الجزائريين من ممارسة العمل النقابي تشكلت سنة 1886 نقابة الطباخين، وبين سنتي 1891 و 1892 نقابتي النجارين والخبازين. وأما هذا التصاعد النقابي، وتحفظا من وقوع انقلابات وطنية، سعى المستعمر إلى تغيير مجرى هذا العمل النقابي من إصباغه بطابع فرنسي بفرض نقابيين فرنسيين رأس النقابات. ومن ثم أصبح المستعمر يشجع الجزائريين على الانخراط في العمل النقابي وإدماجهم فيه.[3]

---

[1] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ، الجزائر: دار الخلدونية للطباعة والنشر، 2005، ص 20.

[2] بهية أفنون، مرجع سابق، 15.

[3] عصام طوالبي الثعالبي، مرجع سابق، ص 58.

وبذلك، تشكلت أول نواة لتنظيم نقابي في الجزائر من طرف أوروبيين سنة 1893م بقسنطينة وهي نقابات عمال الحدادة، صانعي العربات، وعمال المطابع. بعدها عرف العمل النقابي توسعا في قطاعات أخرى، سوى قطاع الزراعة خاصة مع توسيع قانون 1884م، الذي يسمح بتشكيل الجمعيات المهنية في فرنسا، وبداية تطبيقه في الجزائر سنة 1901م فوصل عدد النقابات في هذه الفترة إلى 42 منظمة نقابية.[1]

وبتكوين الكنفدرالية الفرنسية العامة للعمل "CGT" سنة 1895م[2] التي أصبح العامل الجزائري تابعا لها، وبهذا أصبحت النقابة الوحيدة التي تضم كل النقابات تطابقا مع قانون 1884م الذي ينظم كيفيات تأسيس المنظمات والجمعيات المهنية وتم تنظيم هذه المنظمات النقابية على مستويين أفقي وعمودي:

المستوى الأفقي: كان يضم اتحادات المقاطعات الثلاث (الجزائر، قسنطينة، وهران) التي تجمع كل النقابات التابعة للمقاطعة التي ترتبط مباشرة بباريس.

أما المستوى العمودي: فهو يضم فيدراليات الأسلاك المهنية والقطاعات (Les corporations) التي بدورها تجمع الفروع النقابية للمؤسسات لنفس النشاط هذا التنظيم كان سائدا إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى التي أحدثت نتائجها أوضاعا جديدة في العالم[3].

وبالتالي، أصبح العمل النقابي الجزائري ينشط تحت لواء النقابة الفرنسية المسماة "الكونفدرالية العامة للشغل" ، وذلك لعدة لعوامل أهمها:[4]

---

[1] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 17.

[2] عصام طوالبي، مرجع سابق، ص 58.

[3] مقابلة "أجرتها بهية أقنون مع لخضر قايدي، مكلف بالإعلام بالفيدرالية الوطنية للعمال المتقاعدين للاتحاد العام للعمال الجزائريين، بتاريخ 2002/05/31م بمقر الاتحاد العام للعمال الجزائريين."

[4] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 18.

- إن القوانين الاستثنائية لا تطبق على العمال الجزائريين في فرنسا، لهذا لم يصطدم التضامن الطبقي بين العمال الجزائريين والفرنسيين بالتباعد بينم الفئتين.
- إن ترابط وتعامل العمال الجزائريين مع النقابات الفرنسية خلق ضغوطات متواصلة لدى النقابيين الجزائريين المتشبعين بالروح الوطنية وإرادتهم في الانفصال عن النقابات الفرنسية[1].
- نجاح الثورة في روسيا وانتصار البلشفية وما صاحبها من تأثيرات عالمية، وبالتحديد في فرنسا فقد حدث انقسام سياسي بين مؤيدي الإصلاحات ومؤيدي الثورة، كان له انعكاس على المستوى النقابي بحدوث انقسام أيضا في صفوف الكونفيدرالية العامة للشغل (CGT) حيث قام مؤيدو وأنصار الثورة بتأسيس نقابة أطلق عليها اسم "الكونفيدرالية العامة للعمل الموحد" (CGTU). هذه النقابة ورغم صغر حجمها، كانت أكثر نشاطا في أوساط العمال، حيث كانت تطبق المبادئ اللينينية المتمثلة في الدعم اللامشروط للحركات التحررية، وكانت تؤيد بصورة مباشرة حق الشعب الجزائري في الاستقلال. ففي أحضان هذه النقابة تكونت فئة مناضلة من العمال الجزائريين من بينهم "أحمد غرمول" كانت إحدى النواة الأولى للاتحاد العام للعمال الجزائريين فيما بعد[2].
- إنشاء عصبة الأمم والآمال التي جاءت بها منظمة العمل الدولية التي نشأت سنة 1919م، التي وضعت معايير دولية للعمل المتضمنة حماية حقوق العمال.

وبعد الحرب العالمية الأولى قامت فرنسا بإعادة بناء اقتصادها المنهار، من جراء الحرب، مما دفع بالعمال الجزائريون للهجرة من أجل العمل هناك، بحيث ارتفع عدد المهاجرين من خمسة آلاف مهاجر سنة 1912م إلى اثني وثلاثين ألف مهاجر سنة 1923م، كما كان انتقال العمال الجزائريون للعمل في شركات (DOCKS DE

[1] Ibid, P 18.

[2] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 21.

MARSEILLE) في موانئ مرسيليا ما بين 1904-1907م، عامل احتكاك هؤلاء بالعمال الفرنسيين ومشاركتهم في الإضرابات وتضامنهم الطبقي معهم[1].

وبالتالي فإن العمل النقابي في هذه المرحلة لم يستطع الخروج من إطار الكنفدرالية الفرنسية العامة للشغل رغم محاولات العمال الجزائريين بالمساهمة في تأسيس العديد من النقابات التي كانت نواتها الأولى جزائرية، وخاصة بعد صدور قانون الأهالي، وبالرغم من التعاطف والدعم الذي لقيه العمال الجزائريين من نقابة أنصار الثورة في فرنسا المسماة الكونفدرالية العامة للعمل الموحد"CGTU"، لكن العمال الجزائريين واصلوا النضال للتحرر من النقابات الفرنسية وهو موضوع المطلب التالي:

المطلب الثاني: جهود العمل النقابي للاستقلال عن النقابات الفرنسية.

لقد دخل مع الاحتلال الفرنسي العديد من المواطنين الفرنسيين الذين حاولوا تطبيق التجربة الفرنسية في الحقل النقابي في الجزائر، إلا أن الصراعات السياسية والفكرية في فرنسا أنذاك قد انعكست على الفرنسيين العاملين في الجزائر مما ساعد على ايجاد وضع خاص في الجزائر بالرغم مما قامت الحكومة الفرنسية بنقل القوانين والأنظمة الفرنسية وتطبيقها في الجزائر كجزء من عملية الفرنسة.[2]

لكن أصاب العمل النقابي الجزائري الخفوت بسبب قيام الحرب العالمية الأولى "1914-1918"، وقد امتازت السياسة الفرنسية في هذه المرحلة آنذاك تجاه المستعمرات باللين والوعود البراقة التي تتضمن إجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في حال انتصار التحالف الأوروبي، كما طلبت فرنسا من أبناء المستعمرات ومن ضمنها الجزائر

[1] François Weiss, Doctrine et action syndicale en Algérie, Paris, éd, Cujas, P 17.

[2] حسن صبحي، مذكرات في تاريخ شمال إفريقيا الحديث والمعاصر، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1973، ص 46.

المشاركة في الحرب لمنحهم المزيد من الحقوق السياسية والاقتصادية، ووصلت الوعود إلى القول بجلاء القوات الفرنسية من أراضيهم، إلا أن الوعود تلاشت بعد الحرب وعادت السياسة الفرنسية لسابقتها بقتل واعتقال المناهضين لوجودها في الجزائر.[1]

وبذلك، ازدادت النقابات الفرنسية في الجزائر وبلغت سنة 1942 341 نقابة منها 203 نقابة منها في الجزائر، و82 نقابة في وهران، و59 نقابة في قسنطينة، كما ارتفع عدد العمال الجزائريين المهاجرين من الريف إلى المدينة مما أدى بالنقابات الفرنسية باحتواء التحرك العمالي الجزائري الذي نما وترعرع في رحم المؤسسات الفرنسية ليتحول فيما بعد إلى أدة لهدم النقابات الفرنسية وإنهاء وجودها.[2]

لقد تدفق المهاجرون الجزائريون على فرنسا بأعداد كبيرة بعد الحرب العالمية الأولى حيث ارتفع عددهم من 7 آلاف مهاجر عام 1912 إلى 81 ألف مهاجر سنة 1923. شكل دعما عدديا الذي ظهر تأثيره خاصة في الإضرابات، وكان وسيلة للعمال الجزائريين لتشكيل أول مبادرة للعمل النقابي في فرنسا والاستفادة من تجربة النضال ضد الامبريالية الرأسمالية، والتي لا يمكن فصلها في تصور الجزائريين عن الحركة النضالية ضد الاستعمار. وهي معادلة ستكون وسيلة مساومة يعتمدها العمال الجزائريون للانخراط في النقابات الفرنسية بعد أن أدركوا ثقلهم وتأثيرهم كمنخرطين في صفوف الكنفيدرالية العامة للشغل CGT، خاصة وأن القوانين الاستثنائية قانون الأهالي لا يطبق على الجزائريين في فرنسا. إن تكتل العمال الجزائريين داخل هذا التنظيم النقابي كان وسيلة للتقارب بينهم، وتنظيم صفوفهم مما شجعهم على الجمع بين المطلب النقابي والمطلب الوطني.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص 158.

[2] حميد جاعد، الحركة النقابية العربية المعاصرة، سلسلة المكتبة العمالية 14، بغداد: المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، 1980، ص 34.

[3] عمر ثامري، التعددية النقابية من الحظر إلى التعدد، أطروحة دكتوراء في الحقوف، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص 23.

وعليه، عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ظهر النشاط السياسي إلى جانب النشاط النقابي، تجلى ذلك في تأسيس حزب "نجم شمال إفريقيا" سنة 1919م بمبادرة من "حاج عبد القادر" الذي كان عضوا في لجنة الحزب الشيوعي الفرنسي، وكان هدف هذه الحركة هو توحيد عمال شمال إفريقيا المغتربين في فرنسا، وابتداء من 1920م تحول إلى حزب وطني ديني، محافظا على طابعه البروليتاري والثوري بعد أن كان حزب شيوعي ينشط بجانب الحزب الشيوعي الفرنسي[1].

ومما يجب الإشارة إليه هنا بأن العمل النقابي لم يكن مرتبطة فقط بالأحزاب الوطنية، فخلال هذه الحقبة حصلت احتكاكات هامة مع الحركة العمالية الصناعية في المدن فمساهمة النقابات والعمال في تنظيم الفئة العمالية الزراعية في القرى بصفة عامة لا يمكن إهمالها ولا ينبغي أن ننساها أو نقلل من أهميتها ومنذ عام 1920 بدأت اللجنة العامة للعمال التي شكلها العمال الذين يعملون في المصانع بتنظيم نقابات للعمال المزارعين. [2]

وخلال الفترة الممتدة من 1920 إلى 1936م تميزت بوجود نشاط كبير لنقابة الكونفيدرالية العامة للعمل الموحد (CGTU) في أوساط العمال الجزائريين حيث قامت بتوعية الطبقات المحرومة (عمال المناجم، المزارعون) وكانت تؤيد بصورة مباشرة حق الشعب الجزائري في الاستقلال.

قامت مظاهرات تزامنت مع الغليان السياسي الذي ميز تلك الفترة انتهى بالاعتراف بالحق في الانخراط في النقابات والمشاركة في إدارتها وكان ذلك في الهياكل الإدارية والمؤسسات الصناعية والتجارية، وكذا في التعاونيات الزراعية، كما شهدت منطقة سكيكدة،

[1] François Weiss, OP-Cit, P 19.

[2] عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سوسيولوجية، ت فيصل عباس، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1981، ص 132.

عنابة إضرابا لعمال الزراعة كان بطله أمين نقابة عمال الأرض الشهيد "رابح بوعلاق" الذي حكم عليه خمس سنوات أشغال شاقة توفي بعدها في 1930م[1].

وكانت مظاهرات في كل من وهران، سيدي بلعباس وبجاية في جوان 1935م جمعت حوالي 15000 شخص وهي مظاهرات تضامنية بين عمال المدن والأرياف لتأكيد تواجدهم كعمال لهم حقوق مادية ومعنوية، وتواصلت الحركات الإضرابية إلى غاية 1936م من طرف عمال الموانئ، عمال السكك الحديدة، عمال القطارات، عمال البريد، عمال التربية، الذين تمكنوا من الحصول على الحق في الانخراط وإدارة النقابة[2] وهذا بتوفر الجو الملائم الذي تميز بـ:

- صعود الجبهة الشعبية للسلطة في فرنسا كان له اثر على الحياة السياسية في الجزائر حيث ألغي قانون الأهالي مما سمح للمناضلين الجزائريين تولي مسؤوليات نقابية.
- توحيد المركزيتين النقابيتين: الكونفيدرالية العامة للشغل (CGT) والكونفيدرالية العامة للعمل الموحد (CGTU) وهذا بعد التخلي عن شعار الاستقلال الوطني لحساب المطالب المشتركة لكل العمال[3].

ظهرت مشاكل نقابية نتيجة لآثار الحرب العالمية الثانية كان لها الأثر على العمل النقابي، ففي سبتمبر 1939م صدر مرسوم من الحكومة الفرنسية يمنع نشاط كل من الكونفدرالية العامة للشغل، حزب الشعب الجزائري، الحزب الشيوعي الجزائري، جمعية العلماء المسلمين، وسجن معظم المناضلين النقابيين، وعند نزول الحلفاء في 08 نوفمبر 1942م

[1]– بهية أقنون، مرجع سابق، ص 31.

[2] Nora Benallegue, Le mouvement gréviste en Algérie dans les années 30-35, Revue arabe du travail, Organisation arabe du travail, Mai 1991, P 83-84.

[3] Abdelkader Djeghloul, Retrospective sur le mouvement syndical Algérien, Centre nationale de recherche scientifique, Oran, 1986, P 111.

إلى شمال إفريقيا وبالتحديد في الجزائر أطلق سراح المسجونين حيث استعادوا نشاطهم السياسي والنقابي، وأعادوا تشكيل المنظمات التي قامت بحلها الحكومة الفرنسية.

كما أعيد تأسيس الحركة النقابية على الأسس والقواعد التي تقوم عليها هياكل الكونفدرالية العامة للشغل، هذه الأخيرة جعلت النقابات تعمل بعيدا عن غاية الأحزاب الوطنية المتمثلة في الاستقلال، لينصب عملها في النضال المطلبي النقابي مهملة المطلب السياسي[1].

في الوقت الذي رفضت الكونفدرالية العامة للشغل وضع مسألة الاستقلال الوطني على طاولة النقاش، ظهرت نقابة الكونفيدارلية العامة للعمال الموحدين المنشقة عن CGT عام 1920 فأدرجت القضية الوطنية في إطار إستراتيجيتها كحركة عالمية يسارية مناهضة للإمبريالية . وبالتالي مثلت هذه المنظمة الإطار الملائم بالنسبة للعمال الجزائريين لممارسة نضالهم النقابي غير المنفك عن النضال السياسي. لقد وقفت هذه المنظمة مع العمال الجزائريين، وأيدتهم في مطالبهم الوطنية إلى حد المطالبة بالاستقلال التام للجزائر في توصية لمؤتمرها سنة 1929 وقد تزامن ذلك من خلال مسيرات واضرابات 1930 المناهضة للاستعمار والمطالبة بالحرية.[2]

وبالرغم من إلغاء قانون الأهالي، ووضع قانون للجزائر واعتباره إقليم خاص، لكن آثار النظام الاستعماري ما زالت قائمة، خاصة على مستوى التشغيل بالنسبة للجزائريين ضحايا التفرقة تجعلهم يعملون في وظائف دنيا وبدون تخصص وبالتحديد في قطاع الزراعة.

[1] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 61.

[2] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 23.

نجدهم كخماسين أو عمال موسميين ومن المفيد تقديم تحليل للقاعدة النقابية في الجزائر التي تتكون أساسا من البروليتاريا والموظفين وهي تنقسم بدورها إلى ثلاث فئات:

الفئـــة الأولـــى: عمـال أوروبيـون، عمـال جزائريـون: فالعمـال الأوروبيـون يشـكلون أرسـتقراطية عماليـة التـي تضـم المـوظفين والعمـال المتخصصـون. أمـا العمـال الجزائريـون فمعظمهـم عمـال يـدويون وبطـالون، ففـي سـنة 1954م وصـل عـدد العمـال الفرنسـيين إلـى 162.000 عامـل مـن بيـنهم مـوظفين، وعمـال متخصصـون، و3.000 عامـل يـدوي، و14.000 بطال، في حين يقدر عدد العمال الجزائريين بـ 85.000 موظف، و172.000 عامل يدوي، 13.300 بطال.

من خلال هذه الأرقام نلاحظ أن النقابية موجودة في أوساط العمال الأوروبيين التي تختلف مطالبهم عن مطالب العمال الجزائريين.

الفئـــة الثانيـــة: عمـال زراعيـون، عمـال مـدن: مـن الخصـائص الرئيسـية للمجتمـع الجزائري في عهد الاستعمار هو وجود عدد كبير يقطن الأرياف بدل المدن، هذا ما نتج عنه ضـعف فـي نمـو الصـناعة والحاجـة المسـتمرة لليـد العاملـة، فقـد دلـت الإحصـائيات أن عـدد العمـال فـي قطـاع الصـناعة، المنـاجم، النقـل والتجـارة كـان يبلـغ 240 ألـف عامـل بينمـا فـي قطاع الزراعة وصل إلى 500 ألف عامل زراعي، هذا ما يوضح أن نسبة العمال في الريف كانت أكبر[1].

وبالتالي فإن التنظيم النقابي لم يمس هذه الفئات، بالرغم من وجود محاولات لأجل تنظيم العمال الزراعيين، لكنها كانت محاولات ظرفية ومرحلية لم تتجذر بصفة شاملة ودائمة في أوساط هؤلاء العمال.

[1] عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث – دراسة سوسيولوجية، تر: فيصل عباس، ط2، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر، 1982م، ص 190-191.

الفئـة الثالثـة: تمركز عمال المدن: إن التنظيم النقابي مس كل العمال الجزائريين الذين يعملون في المدن، وهذا راجع لسببين موضوعيين أعاقا تكوين نقابات تشمل كل فئات العمال وهذين السببين هما الأخرى[1]:

1- انتشار العمال داخل المؤسسات الصغيرة، نتيجة لضعف التصنيع في الجزائر.

2- وجود عدد هائل من نسبة البطالين يصعب تنظيمهم في إطار نقابي.

وعليه، من خلال هذا العرض يتبين لنا أن العمال الجزائريين ومن خلال السياسة التمييزية لسلطات الاحتلال الفرنسي جعلت الجزائريين أغلبهم بطالين ويمتهنون أعمالا هامشية ووقتية ولايمتلكون قاعدة عمالية خاصة في القطاعات المهمة كالصناعة تؤهلهم وتنافس العمال الأوروبين، ويقيمون نقابات تخدم مصالحهم النقابية ومطالبهم السياسية.

بالرغم من ذلك، فإن فكرة الاستقلالية النقابية ظلت تراود النقابيين الجزائريين خاصة بعد انعقاد أول مؤتمر لعمال العرب بالجزائر عام 1930 ، فقد كان من بين أهم التوصيات التي أسفر عنها، الدعوة إلى إنشاء نقابة جزائرية، كما صادق على توصية تنادي باستقلال الجزائر. وانتخاب أمانة جزائرية من مهامها العمل على جزأرة المنظمة النقابية.[2]

وعليه، قإن الكونفدرالية العامة للعمال الموحدين مثلت بحق المحض لتكوين مناضلين جزائريين سيكونون خزانا لدعم مشروع النقابية الجزائرية المستقلة، غير أنها لم تكن كافية لتحقيق طموح الجزائريين، وإن مثلت مرحلة مهمة في حياتهم النقابية.

[1] عبد القادر جغلول، مرجع سابق، ص 192.

[2] أحمد عبيد، على درب نضال العمال الجزائريين لتحقيق الاستقلال النقابي إبان الوجود الاستعماري، مجلة دراسات نقابية، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، بوزريعة الجزائر، ب ت، ص 7.

المطلب الثالث: ظهور العمل النقابي الجزائري.

لا شك أن وصول "الجبهة الشعبية" إلى الحكم في فرنسا غير ظروف الحياة السياسية في الجزائر، فقد خلق نوعا من المناخ الديمقراطي خاصة بعد إلغاء قانون الأهالي مما سمح للجزائر بالوصول رسميا إلى مسؤوليات نقابية وقد ازداد عدد النقابين الجزائريين بصورة ملحوظة. الا أن ذلك لم يدم بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية "1939-1945"، وما كانت تمارسه الحكومة الفرنسية من إرهاب ضد الحركة العمالية.[1]

وبذلك ظل العمل النقابي الجزائري يعاني في هذه الفترة من صعوبة تأسيس مركزية نقابية جزائرية مستقلة عن الكونفدراليات الفرنسية، في ظل وضعية تميزت بوجود قاعدة عمالية أوروبية، وأن الوظائف المتاحة كانت محصورة في الإدارة والخدمات.

فلقد أشارت الإحصائيات الرسمية، في سنة 1950م وجود 32.500 مؤسسة منها 31.750 مؤسسة لا تستخدم سوى أقل من 5 أجراء يعني أن 500 مؤسسة الباقية تتشكل من إدارات أغلبها خارج قطاعات "الموانئ، المناجم، البناء، النقل، السكك الحديدية". من جهة أخرى فإن العمل النقابي منحصر بصفة رئيسية في قطاعات معينة "كالسكك الحديدية، البريد، التعليم، البلديات" فالعمال ذوي الأصل الأوروبي كانوا يشكلون الأغلبية إذا علمنا أنه لم يكن سوى 500 معلم من مجموع 12.000 معلم، و400 عامل بريد من مجموع 10.000 عامل في هذا القطاع وأقل من 500 في سكك الحديد من مجموع 14.000 عامل في القطاع.[2]

إلا أن تاريخ 1946، يعتبر تحولا مهما في مسار تاريخ العمل النقابي الجزائري، حيث جاء هذا العام بإعادة هيكلة الكونفدرالية النقابية بالجزائر الذي سمح للإطارات النقابية الجزائرية بتقلد مناصب داخل الهياكل النقابية المختلفة، كذلك إنشاء هيئة مركزية تتولى

[1] حميد جاعد، مرجع سابق، ص 92.

[2] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 24.

الإشراف على تنسيق النشاط النقابي للاتحادات المختلفة في الجزائر، وتعمل على تكييفه وفق الواقع الجزائري.[1]

وعليه فإن إعادة الهيكلة وإن لم تحقق للجزائريين ما كانوا يصبون إليه من إستقلال تام للعمل النقابي، إلا أنها مثلت خطوة نوعية مفيدة ستكون البداية الممهدة لميلاد النقابة الجزائرية، خاصة ما أتاحته هذه الخطوة للنقابيين الجزائريين من فرصة لإثبات ذاتهم داخليا وخارجيا وعلى المستويين الكمي والنوعي.[2]

وبالتالي، كان يجب تكوين وترقية الإطارات الجزائرية التي يقع على عاتقها إدارة العمل النقابي على مستوى كل الهياكل عن طريق التنسيق بين كل النقابات الموجودة على مستوى كل قطاع لكي تصبح وحدة متكاملة، وللتأكيد أن الجزائر ليست مقاطعة فرنسية. وتحولت اتحادات المقاطعة إلى ثلاثة اتحادات هي: اتحاد نقابات الجزائر، اتحاد نقابات وهران، اتحاد نقابات قسنطينة، وتم إيجاد اتحادات جهوية في البليدة بالنسبة للجزائر العاصمة، في سيدي بلعباس بالنسبة لوهران، وعنابة بالنسبة لقسنطينة، وابتداء من 1946م تأسست لجنة التنسيق ما بين اتحادات النقابات الجزائرية تتكون من الأمناء العاملون لاتحاد النقابات الجهوية.[3]

وفي سنة1947، عرف العمل النقابي ظهور "حركة الانتصار والحريات الديمقراطية" ومشاركة العمال في النضال السياسي داخل الأحزاب الوطنية، فعلى أثر انعقاد المؤتمر التأسيسي للحركة بتاريخ 15 فيفري 1947م انبثقت منه ما يسمى باللجنة المركزية للشؤون الاجتماعية والنقابية بقيادة "عيسات إيدير"[4] إضافة إلى ست أعضاء آخرون هم جرمان رابح مسؤول نقابة الموانئ مستشار بلدي للجزائر العاصمة، وبن عيسى عطا الله مسؤول نقابة المستشفيات للجزائر العاصمة مناضل في المنظمة السرية، وبوروبية بوعلام عضو نقابة

[1] أحمد عبيدات، مرجع سابق، ص 26.

[2] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 26.

[3] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 25.

[4] عصام طوالبي، مرجع سابق، ص 59.

السكك الحديدية للجزائر العاصمة، مستشار بلدي، وأوجينة دريس عضو دائم في حركة انتصار الحريات الديمقراطية مسؤول اللجنة النقابية للتنسيق ما بين النقابات الجزائرية في الكونفدرالية العامة للشغل CGT، وبشيري شارف مناضل في حركة انتصار الحريات الديمقراطية، مسؤول نقابة المستشفيات بالبليدة، ورمضان محمد مستشار ببلدية الجزائر العاصمة مسؤول نقابة النقل الحضري.[1]

أما اجتماعات اللجنة المركزية للتنسيق مع حركة انتصار الحريات الديمقراطية فقد كانت تعقد بالقصبة، وكانت تصدر جريدتي: Le prolétariat Algérien، L'Algérie libre لسان حركة انتصار الحريات الديمقراطية، وقد كانت هاتين الجريدتين المنصة التي تترجم انشغالات العمال الجزائريين والمناضلين الوطنين المتمثلة في إرادتهم في الانفصال والاستقلال كليا عن الكونفدرالية العامة للشغل، وتكوين مركزية وطنية لاسيما عندما توصل الاتحاد العام للعمال التونسيين إلى فرض استقلالية سنة 1946م بقيادة "فرحات حشاد".[2]

ومن أجل التقليل من حدة تأثير الحزب الشيوعي الجزائري على الحركة النقابية الجزائرية فالمناضلين ذوي المسؤولية في مختلف مستويات النقابة كانوا منخرطين في هذا الحزب قام مناضلوا اللجنة المركزية للشؤون الاجتماعية والنقابية بإنشاء خلايا داخل نقابات الموانئ بقيادة "جرمان رابح" لأن الموانئ كانت تحت سيطرة الكونفدرالية العامة للشغل ذات التوجه الشيوعي، وتضم ما بين 22.000 إلى 23.000 عامل ميناء دائم وبعض المئات من العمال الموسميين[3].

والملاحظ، أن هذه الوضعية قد خلفت تنافسا شديدا بين التيارين الشيوعي والوطني لاستقطاب العمال، ولا شك في أن نضال الوطنيين كان يذهب إلى إستراتيجية ذات منطلقين:

- الحد من تأثير وانجذاب الشيوعيين نحو النقابات، وإبعاد فكرة صراع الطبقات من خلال نظرة موحدة للمجتمع الجزائري.

---

[1] Boualem Bourouiba, op-cit, pp87-88.

[2] بهية أقنون، مرجع سابق ، ص 27.

[3] Boualem Bourouiba,OP-Cit, P 113.

- تأسيس مركزية وطنية تضم كل العمال الجزائريين[1]، ففي شهر مارس 1951م انعقد المؤتمر الرابع للاتحاد العام للعمال التونسيين تم إرسال مندوبين من حركة انتصار الحريات الديمقراطية هما: "شوقي مصطفاي"، و"عبد القادر محفوظي" لاقتراح تأسيس فيدرالية نقابية لشمال نقابية لشمال إفريقيا.

كما تدعم النضال العمالي لأعضاء اللجنة المركزية للشؤون الاجتماعية والنقابية من خلال حضورها للمؤتمرات والدعوات خارج الوطن كحضور احتفالات العيد العالمي للشغل في ماي 1952م بدعوة من المركزية الوطنية الصينية من بينهم "بورويبة بوعلام"، "زيتوني أحمد"، "بن غازي الشيخ". وفي 04 أفريل 1953م صادق المؤتمر الثاني لحركة انتصار الحريات الديمقراطية على تأسيس مركزية نقابية خاصة وقد توافرت ظروف لإنشائها وهي[2]:

- بوادر ظهور طبقة عاملة جزائرية.
- تأسيس نقابات مستقلة في كل من المغرب وتونس.
- الاستغلال المتزايد للعمال الجزائريين.

وفي سنة 1954، تم انعقاد الندوة الخامسة للكونفدرالية العامة للشغل والنقابات الجزائرية التي تعمل تحت إطارها، وتقرر تأسيس الاتحاد العام للنقابات الجزائرية "UGSA"[3]. وعين "الأخضر قايدي" أمينا عاما لها، ويعتبر هذا الاتحاد أول نقابة جزائرية مستقلة منحدرة من الكونفدرالية العامة للشغل بفرنسا، وبتدعيم من الحزب الشيوعي الجزائري. وعلى الرغم من الاستقلالية التي كانت تمتع بها إلا أن التوجه الوطني الذي تبنته هذه المنظمة بعد اندلاع الثورة التحريرية جعل الاحتلال الفرنسي في سبتمبر 1957م يقوم بحلها، و يصبح

[1] Abderrahim Taleb, Les rapports parti-syndicat en Algérie, Annuaire de l'Afrique du nord, Paris, éd, Centre national de la recherche scientifique, (CNRS), 1982, P 186.

[2] بهية أفنون، مرجع سابق، ص 28.

[3] Mohamed Farès, Aissat Idir: Documents et témoignages sur le syndicalisme Algérien, Alger, éd, Andalouses, 1992, P 54.

مصـير أتباعهـا إمـا الإلتحـاق بالنقابـة الجزائريـة الأخـري UGTA، أو بصـفوف الثـورة التحريرية.[1]

المبحث الثاني: العمل النقابي خلال الثورة التحريرية الجزائرية.

إن العمل النقابي في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية كانت مرتبطة بالعمل السياسي المتمثل في المطالبة بالاستقلال من خلال ظهور الحركة الوطنية باختلاف التيارات الإيديولوجية التي كانت متواجدة آنذاك.

المطلب الأول: العمل النقابي قبيل الثورة التحريرية.

نود الإشارة في هذا الجزء من الدراسة المعنون بالعمل النقابي قبيل الثورة التحريرية لنعرض للمعاناة التي كان يلقاها العامل الجزائر من سياسة وحشية وهمجية، إقصائية في بعض الأحيان وتهميشية في أغلب الأحيان، مما دفع بالجزائريين سواء كانوا عمالا أو غيرهم يلتحقون بالثورة بمختلف منطلقاتهم وتوجهاتهم. وهذا ما جعل العمل النقابي في تلك الظروف يغلب عليه المطلب السياسي أكثر من المطلب النقابي المادي.

لا شك أن عمال الجزائر عانوا من سياسة الاضطهاد والقمع الفرنسية حيث ساد التخلف وغلاء المعيشة وقلة الأجور ومنافسة الايدي العاملة الأجنبية وسياسة التمييز العنصرية والتمييز في الأجور، حيث يصف الدكتور توماس الذي عمل بمستشفى بمدينة الجزائر بقوله:" أثناء جني الكروم التيقت بعمال المزارع يمشون مئات الأميال بحثا عن العمل ينامون الليل في الحفر ويتغذون ببعض حبات من التمر والعنب، لقد كنت خجلا من كوني فرنسيا.[2]"

ومن ضيم القول، سرد قول أحد النواب الفرنسين في الجمعية الجزائرية حين قال:"إن التقاط العشب من المعسكرات الفرنسية، هذا العمل يعتاش منه 10000 عامل جزائري في

[1] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 29.

[2] محمد مزالي، مواقف، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1973، ص 283.

الشتاء يعتبر أجره من أسوأ الأجور الزراعية ان ما يستغرقه تأمين جمع وترتيب مائة كيلو غرام من هذا العشب هو احدى عشر ساعة. وبعد أن ينقل يباع بسعر 230 فرنكا، بمعنى أجر ساعة العمل لا يزيد عن 20 فرنكا اذا أخذنا بعين الاعتبار نفقات شراء طعام الحمير والجمال وجدنا أن العامل مضطر اذا ما رغب في الاشتغال بهذا العمل للقبول بمبلغ هزيل هو 20 فرنكا فرنسيا في الساعة. اننا نجد انفسنا بعيدين كل البعد عن الحد الأدنى المقرر لضمان أجور العمل الزراعي، وغير عاملين بالتشريعات النافذة بهذا الصدد، واننا نلاحظ بأنه في عام 1951 مثلا هبط سعر العشب 1120 دولار الى 132 دولار للطن الواحد، مما جعل تكاليف الطن الواحد تبلغ 29.5 دولار منها 23 دولار للنقل والتسليم 6.5 دولار لأجور اليد العملة. انه لأمر حقيقي بأن مستوى معيشة الجزائريين يعتبر من أسوأ مستويات المعيشة في العالم، كما أن صحتهم العامة تدعو للأسف وخيبة الأمل. "[1]

وفي الأيام التي تلت الفاتح من نوفمبر 1954، أغارت الشرطة الفرنسية على مسؤولي حركة انتصار الحريات الديمقراطية، بسبب جهلها لمفجري الثورة، وكان من بين الموقوفين زعما التيار المركزي حسين لحول، بن يونس بن خذة، وإيدير عيسات عضو اللجنة المركزية ومسؤول اللجنة النقابية.

المطلب الثاني: العمل النقابي أثناء الثورة التحريرية.

مما لا شك إن قيام الثورة التحريرية قد قلب موازين القوى في الحركة الوطنية عامة وفي العمل النقابي بصفة خاصة، وجعل خيار الكفاح المسلح يعلوا على باقي الخيارات التي كانت مطروحة في السابق فما أخذ بالقوة لايسترد إلا بالقوة.

في الفاتح نوفمبر 1954، انفرجت الثورة الجزائرية وأكدت في بيانها الأول على الاستقلال الوطني وفتح الباب أمام جميع المواطنين ومن كل الفئات الاجتماعية، ليتمكنوا من

[1] الاتحاد العالمي للنقابات: الاستعمار الفرنسي يضطهد الحركة النقابية في الجزائر، تر: وليم سارة، دمشق: دار الفكر، 1958، ص 37.

خوض خوض معركة التحرير دون أي اعتبار آخر وعلى استمرار الكفاح. فقامت فرنسا بحرب مضادة من أجل قمع الثورة ومارست الاعتقال الجماعي ولاعدامات بحق الشعب الجزائري.[1]

وعليه، فبعد خروج الثورة التحريرية إلى الساحة ظهرت مساعي الوطنيين في شكل لقاء تشاوري بين أتباع جبهة التحرير الوطني، وأتباع الحركة الوطنية المصالية. وقد بدأت هذه المشاورات خلال سنة 1955 من أجل التفكير في تكوين مركزية نقابية وطنية تحمل محل نقابة الاتحاد العام للنقابات الجزائرية التي لم تعد تتماشى وتوجهات الثورة التحريرية مما أفقدها وزنها في أوساط العمال وتضائل عدد ممثليها خاصة وأن الكونفدرالية العامة للشغل بدأت تضعف هي الأخرى وقوتها تتلاشى في بعض القطاعات مثل: السكك الحديدية، البريد والمواصلات، الكهرباء والغاز.[2]

وكانت هذه المشاورات بين مناضلي جبهة التحرير الوطني ومناضلي الحركة الوطنية الجزائرية، وذلك من أجل وضع مشروع لهذه المركزية النقابية الوطنية التي يجب أن تكون ممثلة لكل مناطق الوطن. وتضمنت النقاط التالية[3]:

- البحث عن المناضلين النقابيين الأكفاء الذين يمكنهم تحمل المسؤولية النقابية بجدارة.
- إحصاء القطاعات والمؤسسات التي يمكن أن تكون أماكن يسهل أن تنتشر فيها المركزية النقابية .
- البحث عن الدعم الخارجي وذلك من خلال الاتصال بالمنظمات النقابية العالمية. وبالفعل فقد تم الاتصال بالكونفدرالية العالمية للنقابات الحرة "CISL"

[1] سعد توفيق عزيز البزاز، مرجع سابق، ص 160.

[2] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 29.

[3] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 30.

وبالفعل، عند خروج عيسات إيدير وبن يوسف بن خدة من سجن برباروس ما بين أفريل وماي 1955، أعيد الاتصال بالنقابيين بما فيهم إتباع مصالي الحاج من بينهم محمد رمضاني المتواجد بالجزائر العاصمة الذي قام بخطوات لدى الكنفدرالية الدولية للنقابات الحرة "CISL" لتأسيس مركزية. فالمصاليون بدورهم في اجتماع لهم في نهاية ديسمبر، قرروا استعجال الحركة ليؤسسوا في 18 فيفري 1956 اتحاد نقابات العمال الجزائريين "USTA".[1]

بينما تريث أتباع قادة جبهة التحرير الوطني بالإعلان عن استقلال نقابييهم ترصدا لخطوات أتباع مصالي الحاج، وبقيت اجتماعات مسيري النقابات في اتصال مع جبهة التحرير. كما أن النقابيون الجزائريون وفي مقدمتهم عمال الموانئ الجزائريين شاركوا في الإضراب الذي نظمه الاتحاد العام لنقابات عمال الجزائر "USMA" والكنفدرالية العامة للشغل "CGT" في بداية جانفي 1956.[2]

وقد تم تأسس إتحاد النقابة الوطنية في يوم 24 جانفي 1956 في لقاء تم في بلكور عند الشيخ البشير الإبراهيمي، عبان رمضان وضع في البرنامج المشترك الذي أقيم مع جمعية العلماء الممثلة في شخص البشير الإبراهيمي والاتحاد الديمقراطي للبيان ممثلة بمولود قايد لنقابة المعلمين.

وقد تطلبت مرحلة الكفاح تأييد وتحالف المناضلين من مختلف التيارات والتوجهات وتوعية كل القوى الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وإدماجهم في النضال السياسي والعسكري، كما سطرته النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.

[1] Algérie engagements sociaux et question nationale de la colonisation à l'indépendance 1830-1962, Dictionnaire biographique du mouvement ouvier Maghreb, sous La direction de René Gallissot, Edition Barzakh, Alger, Avril 2007, p48.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، 52.

في 16 فيفري 1956م أعلن عن تأسيس الاتحاد النقابي للعمال الجزائريين من طرف مناضلي الحركة الوطنية الجزائرية، أمينها العام "محمد رمضاني" بينما بقي مناضلو حزب جبهة التحرير ينتظرون الضوء الأخضر من قيادة الجبهة لتأسيس مركزيتهم[1].

وفي 24 فيفري 1956 تأسس الاتحاد العام للعمال الجزائريين بتوجيه من جبهة التحرير الوطني لإعطاء نفس جديد للثورة بواسطة جمع شمل الفئة العاملة الجزائرية في تنظيم نقابي واحد وللمساهمة في الدفاع عن مصالح العمال المادية والاجتماعية، وتحرير البلاد من الاستعمار الفرنسي.[2]

المطلب الثالث: العمل النقابي بميلاد الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

كان لميلاد الاتحاد العام للعمال الجزائريين رافدا هاما من روافد الثورة التي خاضها بهدف واضح ألا وهو تعبئة العمال ضد الاحتلال الفرنسي، من أجل العمل على المسألة النقابية الجزائرية وتجنيد عمال العالم دعما للنضال الذي يخوضه الشعب الجزائري بهدف طرد الاحتلال الفرنسي والوصول إلى الاستقلال، وقد انضم الاتحاد فور تأسيسه إلى الاتحاد الدولي للنقابات الحرة وحصل على دعم متواصل في نضاله ضد الاستعمار بمختلف المحافل الدولية.[3]

وعليه، منذ 17 فيفري 1956 بدأ مناضلو جبهة التحرير الوطني بالاتصال بالمناضلين النقابيين لعقد لقاء مشترك وتحضير تقرير حول مشروع تأسيس مركزية نقابية حيث كانوا مدركين للدور الذي قد تؤديه الطبقة العمالية الأكثر تنظيما في عملية التغيير، فقد

[1] Boualem Bourouiba, OP-Cit, P 193.

[2] سعد توفيق عزيز البزاز، مرجع سابق، ص 161.

[3] الاتحاد العام للعمال الجزائريين، مرجع سابق، ص 7.

سمح تكوينهم العلمي، وتجربتهم الشخصية لكي يضعوا تقييما لدور المنظمة واضطلاعها بإكمال مسيرة النضال والتحرير.[1]

وهو ما تم بالفعل، في يوم 24 فيفري 1956م تم تنصيب أمانة مشتركة وعين "عيسات إيدير" منسقا لها، والإعلان عن ميلاد النقابة تحت اسم الاتحاد العام للعمال الجزائريين بعد المصادقة على التقرير المقدم من طرف "عيسات إيدير" و"بوعلام بورويبة" من طرف مناضلي جبهة التحرير الوطني " يوسف بن خدة"، "عبان رمضان"[2]. وقد ركز برنامج نقابة الاتحاد على نقطتين أساسيتين وهامتين هما:

أولا: الاستقلال الوطني هو الأولية، كما جاء في أول وثيقة للاتحاد العام: "إن الاتحاد يعتبر أن الوضعية الاجتماعية للجزائريين لا يمكنها أن تتحسن إذا لم يصحبه تغيير في الهياكل القائمة في المجتمع، وأن استقلال الجزائر هو الكفيل بتحقيق التوازن في العلاقات في المجتمع".

ثانيا: تنظيم عمال الزراعة وجعلها أولوية، وجاء ذلك في تصريح أدلى به "عيسات إيدير" لجريدة "العمل" بتاريخ 12 مارس 1956م "إن عملنا يمس كل عمال القطاع العام، الصناعي، التجاري، المناجم، والقطاع الزراعي بحيث تنصب المجهودات بصفة رئيسية على العمال الزراعيين، وهذا لافتقادهم تنظيم خاص بهم[3].

ومن الملاحظ أن عمل الاتحاد العام ومنذ بدايته اتجه نحو النضال السياسي في إطار تنظيم مستقل هيكلياً عن جبهة التحرير الوطني، ففي تاريخ 1 ماي 1956 نظم الاتحاد مسيرات احتفالية في شوارع العاصمة بمناسبة العيد العالمي للعمال، أوقف من خلالها

---

[1] Mohamed Farès, OP-Cit, P 55.

[2] Boualem Bourouiba, OP-Cit, P 204.

[3] الاتحاد العام للعمال الجزائريين، نشأة المركزية النقابية، جريدة الثورة والعمل، عدد 248، أوت 1999م، ص 03.

المناضلون النقابيون. وفي 15 أوت من نفس السنة شن الاتحاد العام للعمال الجزائريين إضراباً عاماً يطالب فيه بإطلاق سراح النقابيين المتواجدين في السجون.[1]

وفي 28 جانفي 1957م قام الاتحاد العام بإضراب غير محدود يؤكد فيه دعمه لحزب التحرير الوطني، هذا ما جعله عرضة لعمليات قمعية متواصلة حيث تم توقيف 183 مسؤول نقابي، وتفجير مقره الكائن بساحة Charter بالقصبة، وحجبه عن الظهور وتوقيف الأمانة الوطنية عن النشاط، بحيث توالت خمس أمانات وطنية في ظرف سنة واحدة، هذا الوضع حال دون متابعة العمل النقابي داخل الوطن،و أصبح الاتحاد العام للعمال الجزائريين تحت مراقبة الشرطة الفرنسية، وبذلك دخل في مرحلة العمل في الخفاء وانتقال قيادته إلى تونس، وكان لهذا الوضع نتائج على مستويات مختلفة:[2]

وفي ظل الظروف والصعوبات ومتابعة النقابيين ومحاربتهم أصبح العمل النقابي في الجزئر غير ممكن ووجد الإتحاد نفسه مجبرا على تغيير طرق العمل والنضال منقسما بين الداخل والخارج: فاتخذت القيادة تونس مقرا لها على غرار جبهة التحرير الوطني وكونت "الوفد الخارجي"، وكونت في باريس "الودادية العامة للعمال الجزائريين." التي مارست على المستوى سياسة دفاعية على كل الاتجاهات حيث توصلت إلى كسب ودعم النقابات الإفريقية والدولية، وتوعيتها بما يجري في الجزائر من قمع وتوقيف وقتل متعمد للأبرياء والنقابيين.[3]

كما شكل تشكيل الحكومة المؤقتة سنة 1958 عاملا مهما، حيث عمدت على تنصيب هياكل البعثة الخارجية للاتحاد العام للعمال الجزائريين من طرف بعض الإطارات

[1] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 54.

[2] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 33.

[3] سعيد بوشخو، إشكالية الإشتقلالية والإحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر"1962-1971"، رسالة مقدمة لنيل الماجستير فرع التنظيمات السياسية والإدارية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، 18.

النقابية، بحضور "بن يوسف بن خدة" المكلف بالشؤون الاجتماعية في الحكومة المؤقتة. وتم تأسيس لجنة تنفيذية مكونة من اثنتا عشرة عضوا، وأمانة مكونة من خمسة أعضاء.[1]

وعليه، لم يتخلف الاتحاد عن مسايرة الثورة والتكيف مع أوامر جبهة التحرير بتزيز صفوف المجاهدين، وربط النقابيون مصالحهم الرئيسية بالعمل السياسي والعسكري على مستوي الجبهة. فقط فضلت الجبهة والنقابة البقاء مستقلين تنظيميا كل واحدة عن الأخرى حتى تضعفا عملية القمع.[2]

وبالتالي، بقي الاتحاد العام للعمال الجزائريين شق القيادة بتونس تحت وصاية جبهة التحرير الوطني التي حاولت الحفاظ على نوع من المسافة بينها التي اتسمت بالتواصل إلى غاية الاستقلال[3].

وعليه فإذا كانت النقابة في أصلها تعبيرا منظما لمطالب إجتماعية، فإن هذا تغير أثناء مرحلة كفاح التحرير في الجزائر، وأصبح العمل النقابي الذي كان يقوم به الاتحاد العام مكملا للنضال الوطني في طريق التحرير.

[1] بهية أقنون، المرجع السابق، ص 34.

[2] Micgel Camau : La notion de démocratie dans la pensée des dirigeants Maghribrins, Paris7, Antole,1971, p 444.

[3] Lakhdar Kaidi, L'UGTA: Histroire du mouvement syndical Algérien, UGTA, Document publié par la fédération nationale des travailleurs retraités (FNTA), (Sans date), P 07.

المبحث الثالث: مراحل العمل النقابي بعد الاستقلال في ظل الأحادية بالجزائر.

ترتب على الأحادية السياسية التي سلكتها النخبة الحاكمة في البلاد بعد الاستقلال أحادية حزبية تسيطر على جميع المنظمات الجماهيرية وباعتبار النقابة كانت إحداها هذا جعل للنشاط النقابي إطارا واحدا هو ضمن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وهذا ما يفرض على الدراسة تتبع نشاط هذا المنظمة النقابية الواحدة على الساحة النقابية في هذه الفترة في الجزائر من تتبع مراحلها بتغير الطبقة الحاكمة، بالإضافة إلى تتبع المؤتمرات التي ظل يعقدها الاتحاد والتغيرات التي طرأت من مؤتمر إلى آخر وهذا ما سوف نعرضه كالآتي:

المطلب الأول: المرحلة الأولى 1962 إلى 1965.

سارعت الحكومة الجزائرية وفي وقت مبكر بمجرد الاستقلال على المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات المنظمة للعلاقات العمل، ومن بينها الاتفاقية رقم 87 لعام 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية، رقم 98 لعام 1949 والمتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وذلك بتاريخ 19 سبتمبر 1962.[1]

إلا أن ذلك لم يمنع الاتحاد العام للعمال الجزائريين للعمل في الجزائر المستقلة أن يصطدم بصراعات داخلية عنيفة، رغم اكتسابه قيادة قوية وموحدة نوعا ما وعقيدة نقابية ثورية جعلت منه مكانة حيوية في النظام السياسي الجديد، وعليه تطلب من الإتحاد موقفا من أزمة صائفة 1962 يقوم على أساس الحياد السياسي، كانت القيادة ترى بأن العمال يجب أن يحققوا أهدافهم العمالية فقط من خلال نضالهم المستقل اتجاه الدولة.

وبذلك سعى الاتحاد العام للعمال الجزائريين لتأكيد استقلاليته عن حزب جبهة التحرير الوطني خلال تلك الفترة، والتي تميزت بإبعاد العناصر المكونة للحكومة الجزائرية المؤقتة، وتولي "أحمد بن بلة" الحكومة آنذاك، سمحت لاتحاد العام للعمال الجزائريين بشق لنفسه طريقا للدفاع عن استقلاليته عن المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني. هذا وقد أكد

[1] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 31

ميثاق طرابلس هذه الاستقلالية النقابية للإتحاد، إذ نص على أن "يحترم الحزب إستقلالية النقابة التي ينحصر دورها في الدفاع عن المصالح المادية والثقافية للعمال"[1]

كما أن اتفاق 20 ديسمبر 1962م الموقع بين الاتحاد العام للعمال الجزائريين وجبهة التحرير الوطني يعترف فيه بالاستقلالية حيث جاء: "إن العمال ينتخبون مسؤوليهم بكل ديمقراطية وبعيدا عن أي جبهة أجنبية عن النقابة" ويسهر الحزب على إحترام وضمان الإستقلالية التنظيمية والتسييرية للإتحاد. غير أن الحزب لم يلتزم إلا بعدم قبول أي إجراء يحد من حرية العمل والتعبير للمناضلين النقابيين في إطار النشاطات النقابية. إلا أن هذا الاتفاق لم يعرف طريق التطبيق أو الإلتزام.[2]

في سنة 1962م عاد الاتحاد العام للعمال الجزائريين إلى الجزائر ليستعيد نشاطه على أسس وقواعد جديدة، إلا أنه وجد نفسه في صراع حاد مع جبهة التحرير الوطني والسلطة، وهذا ما يتضح من خلاله مايلي:

1- **إتفاقية 20 يسمبر بين الجبهة والنقابة:** حيث في تلك الفترة كان الحزب يعاني من ضعف أمام الحكومة وكان يحاول السيطرة على المنظمات الجماهيرية، حيث تضمنت الاتفاقية الإستقلالية التنظيمية والتنظيمية والتسييرية للإتحاد من جهة، ومن جهة ثانية يقبل بالهيمنة السياسية للجبهة حيث نص الاتفاق على أن " الاتحاد العام للعمال الجزائريين يعمل على انسجام نشاطه الداخلي والخارجي ومواقفه وتوجيهه العام مع قيادة حزب جبهة التحرير الوطني من خلال اتصال دوري"

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، ميثاق طرابلس، الجزائر: مطبعة الحزب، ص 100.

[2] سعيد بوشخو، مرجع سابق، ص 59.

2- **المؤتمر الأول للاتحاد العام للعمال الجزائريين:** الذي انعقد في 20 جانفي 1963م بدار الشعب "بحضور أعضاء الحكومة و365 مندوب كوفود ممثلة للفيدرالية والاتحادات المحلية، وحضور حوالي 62 ملاحظ أجنبي وكان رهان المؤتمر الاستقلالية الواقعية للإتحاد أو وصاية المكتب السياسي لجبهة التحرير عليه، وما ميز هذا المؤتمر هو وجود مضاربة واضحة وذلك بإبعاد أعضاء الأمانة العامة السابقة للاتحاد العام، وحضور عناصر خارجية في قاعة المؤتمر، هذا ما يترجم غياب مصداقية الأمانة العامة، واللجنة التنفيذية. وقد تم انتخاب القيادة الجديدة للاتحاد وأصبحت الأمانة تتكون من:

- **محمد فليسي:** أمين الإعلام والنشر.
- **شيخ بن غازي:** أمين التنظيم.
- **محمد الطاهر الشافعي:** أمين المال.
- **صافي بوديسة:** كاتب عام.

وعين "رابح جرمان" أمينا عاما للاتحاد، وهو رجل من الجماعة الأولى وتحالف مع السلطة. وبالتالي ولا عضو من القيادة القديمة توصل إلى التنفيذية الجديدة للإتحاد. وعن هذا الإجراء صرح "رابح بيطاط" عضو المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني: "إن الاتحاد العام للعمال الجزائريين أصبح تحت كنف جبهة التحرير الوطني وإحدى منظماته الوطنية".

وهكذا لم يكن للاتحاد العام للعمال الجزائريين ليحقق المقولة التي وضعها في شعار المؤتمر الأول وهي الاستقلالية، فقد أصبح مهيمنا عليه من طرف الحزب ويطبق برامجه السياسية والاقتصادية. وبهذا استطاع "أحمد بن بلة" تكسير الإتحاد وإعطاء ضربة قوية

للنقابيين خلال مؤتمرهم الأول، منذ قيام العمل النقابي وبالتالي تمكن من القضاء على أحد أقطاب المعارضة[1].

ولقد أدت نتائج المؤتمر الأول للاتحاد إلى توتر العلاقة بين بين النقابة والسلطة بصفة عامة مما جعل الحزب عقب المؤتمر الأول يفرض سيطرته وهيمنته على النقابة، وقد كان تبرير هذه السيطرة بأنه يجب القضاء على التوجه العمالي للاتحاد العام الذي لا يتماشى ومتطلبات التنمية الوطنية.

كما أن هناك عدة تفسيرات لاستسلام قيادة الاتحاد الجديدة وخضوعها لإرادة السلطة السياسية أثناء المؤتمر هو: النزعة الايديولوجية والشخصية لأعضاء القيادة، وكذلك تركيز القوة السياسية لتدعيم سلطة النظام، كذلك يمكن أيضا إرجاع سر المواجهة بين الأمانة العامة للاتحاد، والحكومة هو الخلاف الذي ظهر تحديدا بين الراديكاليين وهم أعضاء أمانة الاتحاد سابقا، الذين كانوا يركزون على قاعدتهم المتمثلة في عمال المدن، وبين الرئيس "أحمد بن بلة" الذي كان يرى أن النقابة يجب أن تحتوي في تركيبتها 80% من الفلاحين، وهذا من أجل تشجيع السياسة الحكومية لمواجهة الريف[2].

والملاحظ أنه على مستوى النسق السياسي يمكن أن نستنتج من المؤتمر، أنه أحدث تحولا في ميزان القوى داخل النظام السياسي الجزائري آنذاك. فإذا كان في أزمة صائفة 1962 يحسب لثلاثة أقطاب: الجيش، الحزب، والاتحاد. فإن الميزان بعد اليوم أصبح ثنائي

[1] سعيد بوشخو، المرجع السابق، ص 71.

[2] Mohamed Tahar Ben Saada, Le régime politique Algérien de la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, Alger, Entreprise nationale du livre, 1992, P 161.

القطبية: الجيش، والحزب. لأن الاتحاد العام للعمال الجزائريين لم تكن قيادته قادرة على تجنيد العمال للدفاع عن منظمة لا تزال ضعيفة، وبالتالي فقد مكانته.[1]

ويعتبر المؤتمر الأول للاتحاد العام للعمال الجزائريين بداية تاريخ خضوع المنظمات الجماهيرية لجبهة التحرير الوطني، ثم تم تقنينه فيما بعد في مختلف قوانين ومواثيق الثورة، كما هو الشأن في البلدان الشرقية، حيث أصبحت النقابة قناة اتصال للحزب وبالتالي أضاع الاتحاد العام للعمال الجزائريين استقلاليته التنظيمية، وبقيت له استقلاليته في التسيير.

أما عن التقييم الشامل للمؤتمر، فقد نشر مكتب الكنفدرالية العالمية للنقابات الحرة في بروكسل يوم 22 جانفي 1963 باسم مندوبه إروين بورن"Irwin Borown" بيانا بعد حضوره المؤتمر حيث عبر عن قلقه على الطريقة الخطيرة التي سار بها المؤتمر وخلص البيان الى التنديد التالي:" ضد الطرق السلطوية المستعملة من طرف السلطة على حساب مبدأ الاستقلالية النقابية المعترف بها.. وخرق كل مبادئ النقابة الحرة والديمقراطية."[2]

3- مراسيم التسيير الذاتي ، لم تكن القيادة الجديدة للاتحاد أية آفاق للعمل، لذاك كان على الساطة إعداد برنامجا لها. وعليه قامت السلطة بإصدار مراسيم 1963 حول السيير الذاتي، وبالتالي وجد الاتحاد العام نفسه بين أمرين يصعب التوفيق بينهما وهما: نقابة مطلبية ترتكز على النضال المطلبي، ونقابة تسييرية ترتكز على المشاركة في التسيير وبناء الاقتصاد الوطني، ولما كان النضال المطلبي يرتكز بالخصوص على المطالبة برفع الأجور في السنوات الأولى من الاستقلال، فقد اصطدم هذا النضال بثلاثة عراقيل هي[3]:

- قبول الاتحاد بسياسة التقشف ونبذ الرخاء المحددة من طرف الحكومة.

---

[1] Mohamed Harbi, L'Algérie et son destin, Paris, éd, Arcantère, 1992, P 180.

[2] Benabdeslem : op. cit. p 12.

[3] بهية أفنون، مرجع سابق، ص 41.

- وجود بطالة كبيرة وضعت حدا للعمل النقابي.
- رفض النقابة المطلبية في القطاع العام.

أما بالنسبة للنقابة التسييرية فقد كانت مرتبطة أساسا بمرحلة استرجاع الثروات الوطنية باسم المصلحة الوطنية، كما اتجه الاتحاد العام للعمال الجزائريين نحو العمل من أجل بناء إطارات وطنية وطالب بتأميم المؤسسات الأجنبية. وكذا تأميم الأراضي والأملاك الشاغرة، وإشراك العمال في التسيير[1].

كما استقبلت قيادة الاتحاد تلك المراسيم بارتياح كبير، لأنها تضع لها خطا للعمل، واعتبرتها عقد ميلاد الإشتراكية الجزائرية، ومنذ صدورها اعتبر العمال بن بلة الحليف الشخصي ضد البرجوازية والبيروقراطية التي تعني في أفكارهم الإدارة والحزب، كما حولت انشغالات النقابيين عن المسائل السياسية للدفاع عن القطاع المسير ذاتيا، وبالتالي نظم القادة النقابيون المركزيون الذين أبعدهم خيضر تظاهرات عمالية لمساندة هذا التوجه الجديد.[2]

والجدير بالذكر هنا، أن الاتحاد العام للعمال الجزائريين يمتلك قاعدة إجتماعية تتكون من فئة عمال المدن وعمال الأرياف، فالعمال الزراعيون يشكلون الأكثرية في الطبقة العاملة، فإلى غاية 1971م يمكن إحصاء 270.000 عامل في القطاع الزراعي من بينهم 133.000 عامل دائم. وجلت أولى محاولات العمال لتنظيم الزراعيين وعمال المدن في تجربة التسيير الذاتي التي لم تكن في بداية الأمر تطبيقا لإيديولوجية واضحة ومحددة مسبقا بقدر ما كانت أمرا واقعيا فرضته جملة من العوامل أبرزها الأملاك الشاغرة فقد سمح الرحيل

[1] Abdelkader Djeghloul, Huit études sur l'ALGERIE, (Rétrospective le Mouvement Sycdical Algérien), OP-Cit, P 107.

[2] سعيد بوشخو، مرجع سابق، ص 79.

الجماعي للأوروبيين بعد إعلان الاستقلال، بالعمال والفلاحين الجزائريين بتسييرها بطريقة عفوية وإدارية تبعتها بعد ذلك إصدار تشريعات عرفت بمراسيم مارس 1963م[1].

كما اعتبرت المؤسسات المسيرة ذاتيا في هذه المرحلة واجهة للاختيار الاشتراكي حتى أصبحت الاشتراكية في الجزائر تعني التسيير الذاتي. لكن هذه التجربة لم تدم طويلا بحيث أعيد تنظيم الاقتصاد الوطني في مؤسسات جديدة "المؤسسة العامة، الشركة الوطنية" في شكل مؤسسات اشتراكية مما تطلب تقنين المشاركة العمالية في شكل جديد[2].

وقد سمح ميثاق 1964 بتحالف بين التيار اليساري في الحزب والاتحاد ضد البيرقراطيين الذين يحاولون تكوين رأسمالية الدولة، بتحديد إيديولوجية أكثر عمقا والتي لخصها بن بلة في خطابه للمؤتمر قئلا:"إن سمعة الحزب ليست هي التي ستعطي نفوذا للمناضلين داخل النقابة..إن المهمة الأساسية للنقابات في الوقت الراهن تتمثل في تعزيز القطاع المسير تسييرا ذاتيا". كما حاول الميثاق وضع صياغة لنظرية الاشتراكية الجزائرية المستمدة من الارادة الذاتية حيث اعتبر السيير الذاتي مبدأ التنظيم الاجتماعي وعنصرا أساسيا للنموذج الجزائري.[3]

إلا إن تجربة التسيير الذاتي في الجزائر فشلت وقد أرجع البعض إلى أنها تجربة دخيلة على المجتمع الجزائري وعلى الطبقة العاملة الجزائرية، لأنها مستوحاة من التجربة اليوغسلافية، أين احتك بعض قيادي ومناضلي الاتحاد بنقابات عمالية، وإطلاعهم على

[1] عيسى بوزغينة، النقابية في الجزائرمساهمة سوسيولوجية في تحليل مضمون الخطاب النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال مؤتمراته 18 إلى 1990، معهد علم الإجتماع، جامعة الجزائر، 1993، ص 379.

[2] نفس المرجع، ص 390.

[3] سعيد بوشخو، مرجع سابق، ص 85.

التسيير الذاتي اليوغسلافي، ومن هنا يتضح الجانب الإيديولوجي والسياسي لدى النقابيين الجزائريين.[1]

وقد يكون الغموض في مراسيم التسيير الذاتي انعكاسا للغرض المزدوج الذي كان من المقرر أن يوضحه التسيير الذاتي فقد وجه مرسوم 18 مارس على وجه التحديد ضد تعزيز البرجوازية التجارية والزراعية التي كانت قد بدأت في امتلاك مشاريع تجارية وزراعية وفي نفس المعنى تبنى المرسوم إدارة العمال لوسائل الإنتاج وبهذا كانت السياسة الجديدة تهدف إلى تجميع الفلاحين والعمال حول الحكم، وبالتالي عزل البرجوازية، ومع ذلك فإن مراسيم مارس لم تطبق بإخلاص وهذا يرجع لسببين هما:

أولا: لم ينتقل أي مسؤول في الدولة أو الحزب إلى الميدان لشرح تلك المراسيم لعمال السيير الذاتي، وأكثر من ذلك حتى أعضاء مجلس العمال لم يكونوا يعرفون ماذا تعني. واكتفت الادارة المحلية بتعيين مسؤولي التسيير الذاتي الذين أصبحوا يعتبرون أنفسهم كأرباب عمل.[2]

ثانيا: نادرا جدا ما انعقدت الجمعيات العمومية لإقرار برامج الإنتاج، ولم تؤد الجمعية العمومية في أي مكان دور الهيئة صاحبة السيادة في شأن الإنتاج. كما تم تنظيم العمال في القطاع المسير ذاتيا إلى القطاع الخاص وذلك بإنشاء الفيدرالية الوطنية لعمال الأرض* في 1964م وكان بمثابة انطلاقة حقيقية لتنظيم الاتحاد العام للعمال الجزائريين لولا الخلافات التي كانت بينه وبين وزارة الزراعة التي عرقلت عمليات النوعية وأدت إلى تجميده[3].

4ـ انعقاد المؤتمر الثاني للاتحاد العام للعمال الجزائريين في 23 إلى 25 مارس 1965 في ظروف غلب عليها طابع الإضرابات قامت بها مؤسسات القطاع الخاص خلال

[1] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 43.

[2] سعيد بوشخو، مرجع سابق، ص 81.

* Fédération National des Travailleurs de la Terre

[3] Abdelkader Djeghloul, OP-Cit, P 208.

أواخر عام 1964 وبداية عام 1965 ومست القطاع المؤمم، بسبب سوء علاقات العمل الموجودة داخل هذا القطاع ما دفع بالرئيس أحمد بن بله إلى التدخل لتسوية بعض النزاعات كالموانئ وشركات التبغ.[1]

كما تكفل الرئيس أحمد بن بله بتحضير المؤتمر الثاني للاتحاد بموجب قانونه الأساسي الذي يدعو إلى عقد المؤتمر كل سنتين، ونصب لجنة تحضيرية للمؤتمر تتكون من عشرين عضواً، وتم تنظيم مؤتمر الاتحادات المحلية، وتنظيم اجتماعات في المؤسسات لجعل تحضيرات المؤتمر أكثر ديمقراطية.[2]

وانبثقت عن المؤتمر أمانة عامة نتيجة تفاوض حقيقي بين المكتب السياسي وممثلي النقابة، وانتخب مولود أمزيان أميناً عاماً للاتحاد، الذي كان ينشط في فيدرالية عمال الصحة بقسنطينة.[3]

وإجمالا، كان بن بلة يبحث عن مساندة من طرف المنظمات الجماهرية لإعادة توازن الجانب العسكري الثقيل في الميدان السياسي، فشجع العودة إلى الاتحاد الأكثر إقترابا من القاعدة ومنحه نوعا من الإستقلالية النسبية تجاه جبهة التحرير.[4] وفي ذلك عمل المؤتمر على إعادة الثقة بين الأمين العام للحزب والاتحاد، بعدما كانت العلاقة بينهما تتسم بالتبعية ورقابة الحزب على الاتحاد، وبالتالي لم يجب هذا المؤتمر لا على خطورة التوتر الاجتماعي ولا على تعميق أزمة الجماهير، ودون أن يطرح التعددية النقابية.

---

[1] Philippe Lucas, Probléme de la transition au socialisme, "Le transformisme", Algérien, Paris, Ed. Anthropos, 1978, p200.

[2] François Weis, op-cit., p275.

[3] سعيد بوشخو، المرجع السابق، ص 70.

[4] نفس المرجع، ص 93.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية من 1965 إلى 1978.

يبدو أن الاتحاد فوجئ بالإطاحة بالرئيس بن بلة أكثر من غيره لذلك موقفه في البداية كان غامضا إلى أن جاء الإعلان الكلي والصريح يوم 04 جويلية من خلال بيان الأمانة الوطنية نشر في جريدة المجاهد الذي أيد فيه تصريح 19 جوان لمجلس الثورة ويعمل على تحقيق الإلتزامات التي جاء بها، وبدأ الاتصال رسميا ما بين الاتحاد والحكومة أثناء تنصيب الأمانة التنفيذية للحزب يوم 20 جويلية 1965.

وعليه، شهدت هذه المرحلة بمحاولة وضع إستراتيجية جديدة للعمل النقابي تتماشى وتوجهات النظام الجديد، بعد الانقلاب الذي قام به العقيد "هواري بومدين" أعيد النظر في علاقة الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالحزب، وبذلك دخل الاتحاد من جديد في مرحلة مواجهة مع السلطة تمثلت أساسا في مشكلة الاستقلالية بحيث وجهت الأمانة العامة للاتحاد تقريرا للجنة التنفيذية يومي 21-22 مارس 1966م تعلن فيه عن مختلف المراحل الصعبة التي مرت بها في علاقتها بالحزب وقد جاء في التقرير فقرة توضح هذا الانشغال.

منذ الاتفاق المبرم في ديسمبر 1962م بين قيادة الاتحاد والحزب فإن العلاقة تطورت في اتجاه واحد حيث علاقة الاتحاد العام بالحزب عرفت كل الصيغ:

- "الاتحاد العام منظمة وطنية مع الحزب.
- الاتحاد العام منظمة وطنية وراء الحزب.
- الاتحاد العام منظمة وطنية من الحزب.
- الاتحاد العام منظمة وطنية في الحزب".

لاشك أنه بمجرد تنصيب "قايد أحمد" على رأس جهاز الحزب وتكليفه بإعدة تنظيم وتسيير المنظمات الجماهيرية، سارع إلى جمع اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير المؤتمر الثالث للاتحاد العام للعمال الجزائريين يوم 10 جانفي 1968، وفي آخر هذا الشهر نصب لجانا جهوية في الجزائر ووهران وقسنطينة. إلا أنه بعد ذلك تم إنشاء لجنة وطنية للتحضير

للمؤتمر يومي 26-27 أكتوبر 1968م، وقد خرجت هذه اللجنة بتقرير ينص على إعادة إعطاء الحزب عناية تحضير المؤتمر الذي كان من المفترض عقده في جويلية.[1]

وقد حدد مسؤول الحزب مكانة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، عن طريق القانون الصادر في 30 أكتوبر 1968م: بقوله "إن الخطاب التوجيهي الذي قمت بصياغته باسم الحزب يحدد من اليوم مكانة الاتحاد العام للعمال الجزائريين والأهمية التي تعطى له، وبالتحديد دور ومسؤولية الإطارات النقابية وبتعبير آخر يمكن القول أن الأحادية النقابية والحزبية خيار لا رجعة فيه"[2].

كما يعود قرار السلطة مهمة تكليف الحزب بإدماج وتنشيط الاتحاد العام للعمال الجزائريين إلى موقف هذا الأخير المناهض للسلطة التي بدأت منذ مجيئها في تقليص القطاع التسيير الذاتي وإبعاد العناصر التي كانت تابعة للرئيس السابق "بن بلة"، هذا الإجراء الذي عرف انتقادا من النقابة المركزية، التي أبدت قلقها اتجاه صعود التكنوقراطيين إلى أجهزة الإدارة الذين يحاولون خنق التسيير العمالي، وكذالك شكل عبأ ما هو حاصل داخل المؤسسات الاقتصادية التي يعتبرها العمال ملك لهم في التسيير والإنتاج من وجود للطبقة البرجوازية.[3]

في 26-27 أكتوبر 1968 انعقدت الندوة الوطنية لإطارات الاتحاد في اجتماع مغلق ضمت 500 إطار نقابي، استهل بخطاب الرئيس بومدين بقوله:"يجب على الإطارات النقابية توضيح وضعية منظمتهم، وإعادة النظر في الصعوبات والمشاكل وتوضيحها مرة أخرى". كما نادت الأمانة الوطنية للاتحاد في وثيقة حملت مشروع برنامج تطوير النقابة، وقد

[1] سعيد بوشخو، مرجع سابق، ص 139.

[2] Abderrahim Taleb, OP-Cit, P 188.

[3] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 47.

انتهت هذه الندوة بالإقرار على وضع المركزية النقابية تحت سلطة حزب جبهة التحرير الوطني، حيث تم اتخاذ هذا القرار من طرف السلطة وقادة الاتحاد دون استشارة القاعدة التي لم تكن راضية عن قيادتها.وقد خرجت هذه الندوة بتوصيات أهمها:[1]

- بذل المجهود للحفاظ على وحدة العمال في نطاق الحزب الواحد.
- طلب من المناضلين والإطارات النقابية الالتزام التام على أساس مبادئ وتوجهات الثورة الاشتراكية.

انعقاد المؤتمر الثالث للاتحاد العام للعمال الجزائريين ماي 1969م في 03 إلى 09 ماي 1969 بنادي الصنوبر بحضور الرئيس بومدين تحت شعار "التجديد" حضره 12000 مندوب في جلسات مغلقة لبحث كيفية إيجاد أحسن الهياكل والرجال لضمان مراقبة الحزب للنقابة، وقد انبثقت عن المؤتمر أمانة وطنية تتكون من 11 عضوا، من بينهم عضو واحد فقط من الأمانة السابقة، وتم انتخاب "عبد القادر بن نيقوس" أمينا عاما للاتحاد، وقد تم اختيار هؤلاء الأعضاء على أساس كفاءتهم النقابية وليست لديهم أي تجربة نقابية تذكر، فمعظمهم شباب وبالتالي ليس لهم تكوين في صفوف النقابات الفرنسية. وما يميز التركيبة الاجتماعية للأمانة الجديدة هو أنها تتكون خاصة من موظفين ومعلمين، وبالتالي فالعمال المنتجون والفلاحون غائبون عن هذه التركيبة.[2]

كما صادق المؤتمر على لوائح ونصوص أطلق عليها "الميثاق النقابي" الذي أظهرت لوائحه الخضوع التنظيمي للاتحاد العام للحزب كما اهتمت وثائقه بالمسائل السوسيو اقتصادية مثل: الشغل، والإصلاح الزراعي، والتسيير التي كانت له مشاريع تحضيرية في تلك الفترة. وأشادت بعلاقة الاتحاد بالحزب حيث اعتبرت الاتحاد همزة وصل بين الحزب

[1] سعيد بوشخو، مرجع سابق، 123.

[2] الزبير، بولعناصر، مرجع سابق، ص 59.

والعمال والقناة التي يتم من خلالها إيصال توجيهات وقرارات الحزب للعمال. فقد صرح "قايد أحمد" في خطاب له عند انتهاء المؤتمر: "من اليوم فصاعدا لا يقبل أي انتقاد خارج الإطار الهيكلي أي إطار الحزب"[1].

وبالتالي على المستوى التنظيمي أصبح الهيكل التنظيمي للمنظمة موازيا للتنظيم الهيكلي للحزب، فالقوانين الجديدة لم تعمل فقط على تغيير التقاليد النقابية في علاقتها مع الخارج ولكن حتى على المستوى الداخلي، حيث جعل الفيدراليات التي تعتبر الهياكل العمودية محور الإمتياز للمنظمة النقابية، والتي تضم العمال حسب فرع الصناعة أو أي نشاط آخر، ومنتخبة على المستوى الوطني من طرف مؤتمر فيدرالي ولا تخضع لمراقبة القاعدة.[2]

وبانتهاء عملية الهيكلة في مارس 1969 بانتخاب قيادة جديدة، ولكن طريقة الانتخاب مست بمصداقية القيادة، وأدت بالعمال إلى عدم الاعتراف بها، وخلقت أزمة عميقة على مستوى العمل النقابي، وذلك بانخفاض عدد النقابيين على المستوى الوطني. وهذا يتنافي مع ما جاء في المخطط الرباعي في سنته الثانية من التطبيق والذي ينص على خلق 265 ألف منصب عمل في القطاع غير الزراعي. كما أصبح أغلبية المسؤولين النقابيين، أمناء عامون للفروع النقابية لوحداتهم، أعضاء في الاتحادات الفدرالية والإقليمية، أعضاء في مجالس القسمات ومحافظات الحزب، وأحيانا تعيين إطارات الحزب كقادة جدد للنقابيين. وأصبح البقاء في الاتحاد وحدة التفكير والهدف.[3]

[1] Mustapha Boutefnouchet, Les travailleurs en Algérie, Alger: Entreprise nationale du libre, 1984, P 139-140.

[2] سعيد بوشخو، مرجع سابق، ص 149.

[3] نفس المرجع، ص 154.

إلا أنه، وابتداء من سنة 1970م، أعيد تحديد الأهداف النقابية، ففي خطاب الرئيس بومدين الموجه لإطارات الاتحاد بمناسبة الذكرى 14 لتأسيسه قال:"لقد أعطينا في الماضي الأولوية لسلطة المديرين، لأن إقتصادنا مريض ويتطلب قرارات حاسمة..من جهة فإن التبذير الاقتصادي مرض آخر تعاني منه المؤسسات الاقتصادية" لذلك فكان المسؤولية على الاتحاد بزيادة الانتاج حيث بدأ الاتحاد العام للعمال الجزائريين في تنظيم حملات لرفع الإنتاج وتحسن الإنتاجية ومحاربة التبذير، وكذا تجديد فروعه بعد حملة إعلامية من أجل تحقيق هدفين:[1]

- محاولة السماح لأكبر عدد ممكن من العمال للالتحاق بالنقابة وإعلامهم جيدا وشغلهم بخدمة التنمية الاقتصادية التي سطرتها السلطة وفق برامجها.
- تصفية الاتحاد من المسؤولين النقابيين المتمسكين بمفهوم نقابي أكثر استقلالية وحث المناضلين الجدد على متابعة المسيرة والتكوين داخل هياكل الحزب.

ولإرضاء العمال خاصة بعد إقرار فشل تجربة التسيير الذاتي فكان يجب إيجاد طرق جديدة لتسيير المؤسسة الاقتصادية تتماشى والتوجهات السياسية الكبرى، لأن وضع التسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي تم تحضيره عام 1970م وتمت المصادقة عليه في 16 نوفمبر 1971م. لذلك بدأت علاقة السلطة بنقابة اتحاد العام للعمال الجزائريين تعرف توجها جديدا بعد المؤتمر الثالث. وذلك وفقا للقرارات التي كانت أصدرتها السلطة بعدما انتهجت رسميا وعمليا النهج الاشتراكي، حيث أصبح القطاع العام يمثل 80% من مجمل الاقتصاد الوطني منذ 1969م[2].

[1] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 49.

[2] سعيد بوشخو، المرجع السابق، ص 120.

ومن الملاحظ، بعد أن أضحت قضايا التسيير تزداد تعقيدا بشكل مطرد مع ازدياد أهمية المؤسسة الاقتصادية، في المجتمعات الحديثة، وتعاظم دور النقابات العمالية فيها بتكثيف الضغط على أصحاب العمل بوسائل مختلفة وفي مقدمته الإضراب.أصبح لازاما مشاركة العمال في التسيير أمرا محبذا، بل وضروريا في معظم الأحيان لأن وظيفة التسيير تتطلب اشتراك العمال في تسيير المؤسسات.

وعليه، بعد إقرار فشل تجربة التسيير الذاتي كان لابد من طرق جديدة لتسيير المؤسسة الاقتصادية تتماشى والتوجيهات السياسية الكبرى وترضي العمال خاصة وتحل مكان التسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي تمت المصادقة عليه في 16 نوفمبر 1971، حيث عرفه الميثاق الوطني لسنة 1976: "بأنه أسلوب متقدم في علاقات الإنتاج الجديدة في المجتمع الجزائري، وأن مساهمة العمال في تسيير المؤسسة يشكل مرحلة جديدة في تعزيز مشاركة العمال لسلطتهم في تسيير النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلاد."[1]

وبالتالي إزداد في أذهان العمال ترسيخا أن من حقهم المساهمة في التسيير والإطلاع على وضعية المؤسسة التي ينتمون إليها عن طريق ممثليهم في مجلس العمال، وقد عبر الخطاب النقابي عن ذلك الاهتمام بعدد من المفردان كمشاركة العمال في التسيير، فعالية التسيير، ربح معركة التسيير، فالتسيير في مفهوم الخطاب النقابي له مدلول سياسي، ومنطلق إيديولوجي، أكثر من وظيفة اقتصادية ومهنية. لهذا كان التسيير الاشتراكي للمؤسسات قاعدة تشريعية وإطار تنظيمي يحدد أسلوب المشاركة في التسيير ورفع الإنتاج.[2]

ومن المعلوم، أن السلطة قد نجحت في برنامجها مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وهو جعله نقابة مسيرة تحت سلطة الحزب كما فصل ذلك ميثاق التسيير

[1] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 60.

[2] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 50.

الاشتراكي للمؤسسات في علاقة الاتحاد العام للعمال الجزائريين بمجلس العمال، فإن هذا الأخير يضمن للعمال حقوقهم وواجباتهم من أجل تنمية طاقاتهم ووعيهم السياسي، والالتزام بإنجاز أهداف البناء الاشتراكي، وهو نمط من العمل النقابي عرفت به البلدان الاشتراكية كالاتحاد السوفياتي سابقا. لكن بإعلان الرئيس هواري بومدين في 24 فيفري 1971، عن تأميم المحروقات بدار الشعب، لم يدخل الأمر رقم 71-74 المتعلق بقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات لم يدخل حيز التنفيذ إلا في بداية 1974م، فقد تطلب فترة طويلة للشرح والتوعية[1].

أما بخصوص المؤتمر الرابع للاتحاد العام للعمال الجزائريين*: الذي انعقد في 02 إلى 06 أفريل 1973 في جو تخلله هدوء للمناكفات الإيديولوجية داخل هيئات الاتحاد العام للعمال الجزائريين. وكانت تتمحور خطاباته على الثورة الزراعية، التطوع، استرجاع الثورات الوطنية، ديمقراطية التعليم، السكن، الصحة كونها خيارات الثورة ومن صميم نظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات. وأصبحت النقابة جزءاً من السلطة مما أدى إلى تناقض وتضارب بين المطالب المادية للعمال مع المركزية النقابية نتيجة طغيان العمل السياسي لديها على العمل النقابي.[2]

ومن الملاحظ تطابق أشغال المؤتمر ونتائجه مع توجهات الخطاب السياسي مما أدى برئيس الدولة أن يصفه في خطابه أمام الندوة الوطنية الثالثة للقطاع الاشتراكي الفلاحي بالمؤتمر الناجح عندما قال مؤتمر العمال كان ناجحا لأنه عقد في ظروف تميزت بالوضوح السياسي والحماس الثوري. فالنقابة لم تعد أداة للنضال ضد الدولة الرأسمالية، ولكنها طرف في السلطة في إطار دولة اشتراكية في خدمة العمال والفلاحين.[3]

---

[1] عيسى بوزغينة، مرجع سابق، ص 116-117.

* انعقد المؤتمر الرابع للاتحاد العام للعمال الجزائريين من 02 إلى 06 أفريل 1973م بقصر الأمم.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 60.

[3] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 52.

ونتيجة طغيان العمل السياسي لدى النقابة على العمل النقابي، وكذلك تعدد المجالات التي كان ينشط فيها الاتحاد العام للعمال الجزائريين تحت شعار "النقابة جزء من السلطة"، كل ذلك أدى إلى عدم انسجام المطالب المادية للعمال مع المركزية النقابية بسبب غياب إجراءات الضغط النقابي على النظام لإجباره على تلبية تلك المطالب إليها، كما أن البيروقراطية المركزية والسلطة الإدارية عموما تعوق الحلول المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والمهنية للعمال، مما أدى مع مرور الزمن إلى بروز جملة من التناقضات الخفية والتي سيدخل بها الاتحاد العام للعمال الجزائريين إلى مؤتمره الخامس سنة 1978م[1].

أما جرى في المؤتمر الخامس للاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي انعقد من 25 إلى 29 أفريل 1978 من توجه جديد في خضم إقامة المؤسسات الدستورية وتمهيدا لعقد مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني تم تعيين شخصية عسكرية على رأس الجهاز التنفيذي للحزب وهو العقيد "محمد الصالح يحياوي" وقد كان المحور الرئيسي لبرنامج عمله هو إعطاء ديناميكية جديدة للحزب ومنظماته الجماهيرية وفقا لروح الميثاق الوطني وتوجهاته، كما جاء هذا المؤتمر كنتيجة للإضرابات العمالية التي طغت على صيف 1977، حيث بلغت 521 نزاع، أهمها إضراب عمال الموانئ.[2]

وقد كان الرئيس "هواري بومدين" في خطاب له في 24 سبتمبر 1977م أكد على ضرورة عقد المؤتمر الخامس في جو ديمقراطي، يتسم بحرية تامة في اختيار قيادة تمثيلية، وكذا وضع برنامج يستجيب لانشغالات العمال. وبذلك شهدت سنة 1978م تجديدا في

[1] عيسى بوزغينة، مرجع سابق، ص 121-122.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 61.

محافظات الحزب وقسماتها والمنظمات الجماهيرية على أساس فسح المجال أمام الإطارات والشباب. ولدى تنصيب اللجنة التحضيرية أعطى مسؤول الحزب التوجهات التالية:[1]

- جعل المؤتمر الخامس للاتحاد العام للعمال الجزائريين مؤتمر عمال لا مؤتمر إطارات.
- تنظيم جمعيات على مستوى كل المؤسسات الصغيرة منها والكبيرة.
- تسجيل كل ملاحظات العمالية الأساسية.
- انتخاب أعضاء المؤتمر بكل حرية من طرف أوسع الجماهير[2].

وقد حاول المؤتمر الخامس[3] للاتحاد العام للعمال الجزائريين أن يخفف من تسلط الحزب على المنظمة النقابية، التي تخضع بدورها لمبدأ الديمقراطية المركزية عندما نص على: "تنتخب جميع أجهزة الاتحاد من القاعدة إلى القمة بطريقة ديمقراطية من قبل المنخرطين" لذلك كانت نتائج هذا المؤتمر تترجم ما تعيشه الحركة العمالية من تناقضات ومن ضعف وكذا مكامن القوى لديها في بعض الفترات التاريخية.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة من 1979 إلى 1989.

أتاح المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني للعقيد الشادلي بن جديد ليتقلد الرئاسة بالجزائر في شهر فيفري عام 1979، بدأ النظام الجديد في إعادة تنظيم الحزب وهيكلته، والتحكم في المنظمات الجماهيرية، فأوجدت بذلك أدوات قانونية لتقوية هياكل الحزب والمنظمات الجماهيرية، تمثلت في المادة 120 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، والتي تنص على: "أن حزب جبهة التحرير الوطني يؤدي دور التوجيه

[1] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 53.

[2] عيسى بوزغينة، مرجع سابق، ص 132.

[3] Amar Benamrouche, Les conflits du travail dans le secteur public industriel en Algérie 1976-1980, Université d'Alger: Institut des science politiques et relations internationales, 1989, P 113-114.

والرقابة للمنظمات الجماهيرية وهذا دون إضعاف قدراتها على المبادرة كما لا يستطيع تولي المسؤولية في المنظمة الجماهيرية من لم يكن مناضلاً في الحزب."[1]

أدى تضاعف القطاع الصناعي نتيجة سياسة التصنيع المنتهجة في السبعينيات، وكذا الزيادة النمو ديموغرافي إلى نزوح ريفي، إذ تزايد السكان القاطنين في المدن بصورة ملحوظة في سنوات الاستقلال وشكل ذلك ضغوطات قوية على المجتمع تمثلت في مطالب اجتماعية جديدة السكن، النقل، العلاج، التمدرس، سياسة للترفيه. وإلى تضاعف عدد الأجراء العاملين في كل القطاعات إلى ست مرات منذ 1954م إلى غاية 1980م.[2]

إن تشكل وحدات صناعية كبرى مثل مركب الحجار بعنابة، ومركب السيارات الصناعية بالرويبة أدى إلى ظهور طبقة عاملة تضم مختلف الفئات على شتى المستويات وهذا نتيجة نمو أعداد الأجراء وارتباطهم مباشرة بالإنتاج الصناعي، وتمركزهم في هذا القطاع ، مما سمح بخلق ، طبقة عمالية التي نشأت تدريجيا، وأصبحت تعيش مشاكل اجتماعية راحت تطالب بحقوقها عن طريق الإضرابات كشكل جديد للنضال، وبالتالي ظهور هذه الطبقة العمالية على المستوى الكمي، وعلى النهج النضالي أقلق الطبقة البرجوازية الصغيرة المهيمنة على أجهزة الدولة، التي شعرت بضرورة احتوائها من الناحية السياسية، فسعت لفرض سلطتها بتطبيق المادة 120[3].

وفي جوان 1980م، عقدت لجبهة التحرير الوطني مؤتمرا إستثنائيا الذي انعقد خصص لعرض ومناقشة المخطط الرباعي "1980-1984م" حيث كان عنوان النقاش العام للمتدخلين في المؤتمر حول ما سمي "بالإيديولوجيات المستوردة"، كما اتهمت بعض التيارات

[1] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 61.

[2] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 55.

[3] Abderrahim Taleb, Les rapports parti-syndicat en Algérie, OP-Cit, P 189-190.

التقدمية في البلاد بأنها كانت وراء الإضرابات والنزاعات الاجتماعية، من بينها مظاهرات القبائل الكبرى والصغرى في أفريل 1980م.

لذلك أقر المؤتمر قوانين أساسية لحزب جبهة التحرير الوطني من بينها المادة 120 ومع انعقاد الدورة الرابعة للجنة المركزية في 27-29 ديسمبر 1980م تقرر التطبيق الفوري لهذه المادة مع إجراءات تطبيقية صارمة"منشور 04 فيفري 1981م"، وقد طبقت إجراءات تلك المادة في ثلاثة اتجاهات:[1]

- في خضم تجديد مختلف هياكل الاتحاد العام للعمال الجزائريين، فإن مختلف الفروع النقابية الممثلة في البلاد شهدت نوع من المساس بالديمقراطية، وحرية الاختيار لدى العمال لممثليهم، فبعض السلطات المحلية للحزب قامت بفرض قائمة المترشحين على العمال للتصويت عليهم، وذلك خلال تجديد مؤتمرات الاتحادات الإقليمية للجزائر الشمال (الذي يضم مقاطعة باب الواد وباينام).

- قامت السلطات المحلية لحزب جبهة التحرير الوطني بحل هياكل الاتحاد العام للعمال الجزائريين الموجودة في كل الولايات والتي عارضت تطبيق المادة 120 مثل الاتحاد الإقليمي في بوفاريك، الاتحاد البلدي في الجزائر العاصمة، وكذا في مدينة تيارت، وفي الحجار بعنابة.

- باشرت الإدارة المركزية لحزب جبهة التحرير ومع صدور المادة 120 في عملية تجديد مختلف الأمانات الفيدرالية، حيث قامت بتنحية اثنتي عشر أمين فيدرالي من مناصبهم.

[1] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 57.

لقد أوجد تطبيق المادة 120 نتائج سلبية على الاتحاد العام للعمال الجزائريين ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

- غياب مصداقية الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالخصوص الأمانة العامة.
- ضرب الحريات النقابية كتسريح مندوبين نقابيين، وتحويل بعض الإداريين في كل من مركب السيارات الصناعية بالرويبة وموانئ الجزائر إثر الإضرابات التي قاموا بها.
- حلول أزمة ثقة بين العمال والنقابة، فالنسب العالية للإضرابات بالمقارنة مع مجموع عدد النزاعات كانت أحسن مثال على ذلك، وكذا عدم قدرة المندوبين النقابيين على التفاوض لإيجاد تسوية للنزاعات.
- إن النزاعات الاجتماعية قد امتدت نحو تنظيم مظاهرات شعبية بالخصوص في المدن الكبرى كأحداث قسنطينة في 1985 و1986م[2].

اما **المؤتمر السادس للإتحاد العام للعمال الجزائريين**: الذي انعقد في جو نقابي غلب عليه جانب التوتر والتنافر من جراء التطبيق العملي للمادة 120 وفي ظل تذمر متصاعد عرفه العمل النقابي في المؤسسات نتيجة لتدهور القدرة الشرائية لعمال، ورفع المؤتمر شعار: "وحدة، عمل، تطور" وقد تم التحضير له بإشراف هياكل الحزب من القمة إلى القاعدة. فعلى الصعيد التنظيمي ناقش المؤتمر مسألة الهياكل وتم حل أهم هيكل في المنظمة النقابية ألا وهو الفيدراليات الوطنية وتعويضها بالقطاع المهني، والتغيير الجذري في القيادة العليا للاتحاد، كما تم التأكيد على الخيار الاشتراكي والتعلق بإيديولوجية الحزب، لذلك اتخذت عدة إجراءات أهمها كانت:[3].

[1] نفس المرجع، ص 59.

[2] Abderrahim Taleb, OP-Cit, P 195.

[3] Elhadi Chalabi, L'Algérie l'état et le droit 1979-1988, Paris, éd, Arcantère, 1989, P 214.

- وضع المادة 120 في مقدمة القانون الأساسي للاتحاد العام للعمال الجزائريين: "كل المسؤولين في هياكل الاتحاد العام للعمال الجزائريين يجب أن يكونوا مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني وطبقا للمادة 120 من القانون الأساسي للجبهة".
- العودة إلى القائمة الواحدة للمترشحين لمحاربة التيارات المعادية لحزب جبهة التحرير الوطني أثناء الحملة الانتخابية وهو حزب الطليعة الاشتراكية.
- تعيين مندوبين في مختلف المؤتمرات والمحاضرات عن طريق المجالس النقابية[1].

أما المؤتمر السابع للإتحاد العام للعمال الجزائريين انعقد من 25 إلى 27 مارس 1986 في ظروف حزبية مشددة تحت شعار "التزام، عمل، تطور". وهي فترة زمنية تميزت بالركود في العمل النقابي والاستقرار في السلم الاجتماعي، مع فتور في الخطاب السياسي نحو التوجه الاشتراكي والمنظمة النقابية، وتحميل العمال ونظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات مسؤولية تردي الإنتاج والمردودية، وتصاعد التوجهات المحبذة للنموذج اللبرالي، حيث تعد إعادة الهيكلة للمؤسسات التي اتخذتها القيادة السياسية تعزيزا لتنظيم الاقتصاد وإعادة تجديد وتعيين الطيب بلخضر مرة أخرى أميناً عاماً للاتحاد. وأصبحت النقابة مكتباً من مكاتب الحزب وظيفتها الدعاية للقيادة السياسية، وبدأت بيروقراطية نقابية في التكوين.[2]

وما بدا جليا هو أن سيطرة الحزب على المنظمة النقابية اكتملت بصورة نهائية بعد أن أصبحت المادة 120 أساس النضال النقابي، حيث أغلقت الأبواب أمام أي مبادرة عمالية خارج الإطار الحزبي تحت وطأة هاجس التسلل الشيوعي إلى المنظمة، وقد أصبح العمل النقابي يتم ضمن قوالب جاهزة روتينية تنفر العمال أكثر مما تجذبهم، وبذلك أصبحت النقابة مكتبا من مكاتب الحزب وظيفتها الدعاية للقيادة السياسية[3].

---

[1] Abderrahim Taleb, Ibid.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 63.

[3] عيسى بوزغينة، مرجع سابق، ص 114.

ومن المشاهد هناك استقرارا كبيرا في القيادة النقابية وهو مؤشر هام عن بداية تكوين بيروقراطية نقابية حيث نلاحظ أن أكثر من نصف القيادات النقابية57% بالضبط تملك أكثر من 10 سنوات بقاء ضمن المجلس الوطني. من خلال تواريخ المؤتمرات التي انتخبوا فيها نلاحظ أن 22% من قيادات المجلس الوطني انتخبوا في المؤتمر الثامن و44% في المؤتمر السادس و22% فقي المؤتمر السابع الذي يعتبر مؤتمرا غير ديمقراطي. وقد سمحت هذه الوضعية المستقرة للنقابة بإيجاد جوا مضغوطا باتجاه تنامي حركة عمالية مطلبية[1].

وقد تعتبر هذه المرحلة ما بعد المؤتمر السادس والسابع بداية انفرج على المستوى النقابي والتغيير على المستوى السياسي المتمثلة في التوجهات نحو الانفتاح السياسي والاقتصادي التي ميزت فترة ما بعد أكتوبر.

وكنتيجة لاستعراض كل مؤتمرات الاتحاد العام من خلال فترات الحكم التي ميزتها الأحادية النقابية يمكن القول أن عملية التنمية الوطنية التي انطلقت بعد الاستقلال قد وسعت من القاعدة الاجتماعية للنقابات وبالتالي قد مولت من طابعها الاجتماعي من خلال سيطرة الموظف على المناصب القيادية النقابية على حساب العناصر العمالية المهنية، فأصبحت تقوم بوظيفة جديدة هي وظيفة ترقية اجتماعية لبعض الفئات المتعلمة من الأجراء خاصة في القطاع العام التابع للدولة –كتعيين فئة المعلمين كقيادة في الأمانة العامة.

هذا الوضع الذي كانت بوادره موجودة في فترة ما قبل الاستقلال قد استفحل بعده ليعطي حركة نقابية ذات قاعدة عمالية وقمة يغلب عليها الطابع البرجوازي الصغير والمتمثل

[1] عبد الناصر جابي، دراسة سوسيولوجية للنخبة النقابية في الجزائر حالة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، مجلة نقد، عدد 06 مارس 1994م، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 09.

في الموظفين التي كانت تنشط في الأحزاب في إطار الحركة الوطنية تحديدا حركة انتصار الحريات الديمقراطية منذ 1947م.

هذه التركيبة الاجتماعية للنقابات تفسر جزئيا على الأقل أن العلاقة بين النقابة والدولة تراوحت بين التعاون والتحالف والصراع في بعض الأحيان، الصراع الذي اتخذ طابع المطالبة بالاستقلالية إزاء الدولة وخلق جوا مضغوطا باتجاه تنامي حركة عمالية مطلبية، خاصة بعد أكتوبر 1988م الذي كان عماليا من خلال الإضرابات.

الفصل الثالث

العمل النقابي في ظل الانفتاح السياسي بالجزائر.

المبحث الأول: الوضع الجديد للعمل النقابي بالجزائر.

المبحث الثاني: تحول العمل النقابي نحو التعددية بالجزائر.

المبحث الثالث: خارطة النقابة التعددية بالجزائر.

بعد تناولنا في الفصل السابق العمل النقابي من سنوات الاحتلال الفرنسي للجزائر ثم لفترة قيام الثورة التحريرية إلى الاستقلال ودخول البلاد في مرحلة الأحادية السياسية التي انعكست بدورها على العمل النقابي. في هذا الفصل بعد دخلت الجزائر مرحلة التعددية السياسية والانفتاح الساسي التي بدت بوادره من إقرار دستور 1989.

المبحث الأول: الوضع الجديد للعمل النقابي بالجزائر.

تسعى الدراسة في هذا المبحث البحث عن الوضع الجديد او البيئة الجديدة التي أصبح فيها العمل النقابي بالجزائر أي بعد خروجه من الوضعية التي كان في ظل الأحادية السياسية لذلك العمل النقابي الجديد بعد 1989 عرف وضعا جديدا في ظل معطيات جديدة وتجلى ذلك في إقرار التعددية السياسية، وظهور تشريعات ونصوص قانونية جديدة وضعت إطارا جديدا للعمل النقابي بالجزائر، وكذلك مفرزات المؤتمر الثامن للاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي عرف استقلال الاتحاد عن حزب جبهة التحرير الوطني. حيث نتاول كل نقط من تلك النقاط في مطلب مستقل ضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إقرار التعددية السياسية بالجزائر.

لا شك أن قسم كبير من أقسام المجتمع الجزائر خرج في أحداث أكتوبر 1988 ليعبر عن استيائه من طبيعة الحكم الشمولي، ومن تدهور وضعيته الاجتماعية ولم تكن استجابة النظام لهذا الانفجار إلا انفتاحا سياسيا يمنح الشعب حرية تكوين الجمعيات والاحزاب مقابل تحمل تبعات الأزمة الاقتصادية الخانقة. إلا أن الوضع الاقتصادي الجزائري المتدهور لم يكن بإمكانه أن يفرز من خلال آلياته الذاتية ما يكفي من البنى والمؤسسات التي تعطي المجتمع الطابع المدني وتجعل التعددية السياسية اختيارا يفرض نفسه ليس فقط

من خلال رغبات الناس نضالا تهم بل أيضا بضغط قوة الأشياء ذاتها وقوة الواقع المؤسسي.[1]

وأثارت أحداث أكتوبر 1988م حركة نحو التعددية السياسية.ففي خطابه للأمة في 10 أكتوبر1988م وعد الرئيس الشاذلي بن جديد باجراء مجموعة من الإصلاحات السياسية، و أعلن في13 أكتوبر1988م على استفتاء وطني في 3 نوفمبر1988م، و الذي بموجبه اقترح اعادة تنظيم السلطة التنفيذية.

وعليه تم التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر ذلك عبر استفتاء 03 نوفمبر 1988 الذي قام بتنظيم السلطة التنفيذية وتعيين رئيس الوزراء يكون مسؤولا عن حكومته أمام البرلمان وليس أمام الحزب الحاكم، وكانت تلك الخطوة ضرورية لاستكمال تنفيذ المشروع الإصلاحي الشامل، أما الخطوة الكبيرة فكانت إعلان دستور 23 فيفري 1989.[2]

هذا الدستور، الذي كان إيذانا ببدء تجربة التعددية السياسية في الجزائر، وقد استمد دستور 1989 مبادئه من عدد من المصادر من بينها النظام البرلماني من خلال النص على مسؤلية الحكومة أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، والنظام الرئاسي الذي اقتبس منه الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك أخذ من النظام الفرنسي قاعدة انتخاب رئيس الجمهورية وتأسيس مجلس دستوري، فجاء النظام النصوص عليه في الدستور بأنه شبه رئاسي لأنه حافظ بشكل كبير على صلاحيات رئيس الجمهورية، بيد أن هم مصادره هي الشرعية الدستورية والإسلام التي حلت محل الشرعية الثورية.[3]

---

[1] عمروعبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1998، ص 240.

[2] عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا، السياسة الدولية، العدد 138، 1999، ص 66.

[3] أجمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004، ص 148.

وبالتالي، فقد فتح هذا الدستور المجال للبدء في تنشيط نظام سياسي جديد، يستند إلى مرتكزات وآليات كشفت عن أشكال مختلفة لصناعة القرار داخل أروقة النظام السياسي الجزائري. وبذلك يعد أهم انجاز سياسي إصلاحي بعد الاستقلال، لأنه يضع أول موضع قدم لبداية الخطى نحو توسيع القاعدة الديمقراطية الشعبية للنظام السياسي مستقبلا.[1]

ومن الملاحظ أن دستور 1989 يعد بمثابة الهيكل الخارجي نحو التعددية السياسية، وان كان هذا الإطار الدستوري وحده يعد غير كاف، إلا انه جاء ليمثل تخليا صريحا عن المبادئ الأساسية لدستور 1976. ويكرس الحقبة التعددية في تاريخ الجزائر، وكانت أهم الاصلاحات التي جاء بها هذا الدستور التي من أهمها هي:[2]

- تكريس الفصل بين الحزب والدولة وإلغاء احتكار جبهة التحرير الوطني الترشح لمختلف أنواع الانتخابات بما فيها انتخابات النقابية.
- تقليص محدود لصلاحيات رئيس الجمهورية الذي تنازل عن حق المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان حيث انتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة. هذا الأخير الذي أسند اليه الدستور بعض صلاحيته مع البرلمان، غير أن هذا التقليص يبقى من الناحية الواقعية، عديم الجدوى لاعتبارات واقعية تفرضها ظروف ممارسة الحكم في الجزائر، وتؤكدها تركيبة وأصول القوى الفاعلة في الساحة السياسية.[3]
- استحداث نص جديد على أن انشاء الجمعيات ذات الطبيعة السياسية معترف به مادة 40 من دستور 1989، وإلغاء النص على أن النظام السياسي يقوم على مبدأ الحزب الواحد "مادة 94 من دستور 1976".
- تم إلغاء شرط العمل بالقطاع الخاص كمسوغ لمزاولة حق الاضراب مادة 54 من دستور 1989 مقابل المادة 69 من دستور 1976.

---

[1] نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري "1962-1998"، ط1، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002، ص 188.

[2] عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 67.

[3] نور الدين زمام، مرجع سابق ص 189.

- استحداث عدة نصوص ايجابية في مجال حقوق الانسان والحريات العامة في الفصل الرابع من دستور 1989.[1]

ما أعطى دستور 1989 الاتحادات والمنظمات الحق في الإضراب مع منعه في قطاع الدفاع الوطني والأمن، وفي جميع الخدمات والأعمال العمومية ذات المنفعة العامة، فتنص المادة 54 " الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا اممارسته في ميدان الدفاع الوطني والأمن." وفي هذا إشارة للعمال للدفاع للمطالبة بحقوقهم والدفاع عن مصالحهم والتعبير عن ذلك بالإضراب.[2]

ومن ثم، على الرغم من أن دستور 1989 أقر عدة مبادئ رئيسية لتطور النظام السياسي باتجاه الديمقراطية حيث أقر مبدأ التعددية الحزبية والسياسية بعد أن ظل النظام في الجزائر منذ الاستقلال 1962 حتى عام 1989 قائما على احتكار السلطة. إلا أنه لم يسجل خروجا تاما عن موروثات النظام السلطوي. كما أن بنود الدستور حافظت وضخمت من بعض صلاحيات الرئيس، فله الحق في تعيين وإعفاء رئيس الحكومة، وحل البرلمان، بالإضافة لصلاحياته الواسعة لحكم البلاد في الحالات الاستثنائية، وظل القيد الوحيد هو حصر فترة الرئاسة في عهدتين متتاليتين لشخص واحد.[3]

وعليه، كما مشى عليه الوضع في بعض دول الجنوب التي أقرت بالتعددية بوصفها أسلوبا حضاريا، وبذلك تتسم بروح محافظة بقدر ما تولد سوء تفاهم بين النخبة التي تريد منها وسيلة لإعادة تأكيد وجودها وبين المعارضة الباحثة عن مكان لها في السلطة. ويؤدي هذا بطبيعة الحال ليس إلى التعددية وإنما إلى زيادة تركيز السلطة. كما هناك تجارب نحو

[1] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الدستور، 1989، ص 12.

[2] عمر برامة، الجزائر في مرحلة انتقالية أحداث ومواقف، عين مليلة الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 24.

[3] أحمد منيسي، مرجع سابق، ص 149.

التعددية تم فيها الأخذ بالتعددية الحزبية مع إعطاء حزب السلطة إمكانيات واسعة، هذا المسار الذي لا يمكن استثناء منه الجزائر.[1]

وعلى الرغم من التطورات الهامة التي أدخلها دستور 1989 على قواعد اللعبة السياسية في الجزائر، فقد سقطت التجربة الديمقراطية بعد أقل من ثلاث سنوات على الاستفتاء عللا الدستور، على خليفية استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، بالإضافة الى سبب دستوري ساهم في الأزمة وهو غياب معالجة دستورية لمسألة احتمال استقالة الرئيس في الدستور واقتران هذه الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني.[2]

المطلب الثاني: القانونين والتشريعات المتعلقة بالعمل النقابي.

كان العمل النقابي في الجزائر مسيرا بقانون 28-88 الصادر في جويلية 1988م والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي وذلك في المادة 60 من دستور 1976م والمواد 22-25 من قانون 78-12 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعمال، وكذا الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 16 نوفمبر 1975م المتعلق بشروط العمل في القطاع الخاص، وكذا المرسوم رقم 75-64 المؤرخ في 29 أفريل 1975م المتضمن حماية الحقوق النقابية في المؤسسات الخاصة[3].

لقد استمر العمل بتلك القوانين الى صدور دستور 1989 الذي وإن نص من جديد في المادة 53 منه على أن "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين" وكذلك "الحق في الإضراب معترف به" في المادة 54، إلا أنه وخلافا لدستور 1963، جاء بعامل جديد ألا

[1] رعد صالح الآتوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، ط1، عمان: دار مجدلاوي، 2006، ص 270.

[2] أحمد منيسي، مرجع سابق، ص 150.

[3] عفيف بلقاسم، فهرس زمني للتشريع الاجتماعي في الجزائر (1962-1986م)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ت.ن)، ص 158-159-193.

وهو التعددية السياسية ومن ثم النقابية، حيث أكدت المادة 40 منه على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".[1]

فالمادة 53 من دستور 89 تؤكد في الفصل الخاص بالحقوق والحريات الفردية بأن الحق النقابي هو حرية أساسية للمواطن، وهذا الحق يتماشى مع الحق في حرية التجمع المدني والسياسي المنصوص عليها في المادتين 39، 94 والحريات الدستورية الأخرى تحديدا:

- مساواة كل المواطنين أمام القانون حسب المادة 28.
- ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن حسب المادة 31.
- ضمان حق الدفاع الفردي والجماعي للحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية حسب المادة 32.
- ضمان حرية التعبير، التجمع، والاجتماع وهذا تبعا للمادة 39.
- الاعتراف بحق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي (المادة 40).
- الاعتراف بحق الإضراب المادة 54.[2]

وطبقا لمواد دستور فيفري 89 قامت الحكومة بإعداد سلسلة من مشاريع قوانين وتقديمها للمجلس الشعبي الوطني لمناقشتها في دورته الربيعية 1989م تضمنت:

- مشروع قانون يتعلق بتحديد طرق ممارسة حق الإضراب.
- مشروع قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي.

وقد سارت مشاريع منظومة التشريعات الجديدة على بطئ في عهد الحكومة الأولى بعد أكتوبر 1988 على أنها في عهد الحكومة الثانية سارت على إيقاع متسارع قصد

[1] عصام طوالبي الثعالبي، مرجع سابق، ص 98.

[2] Institut National de Travail, Le droit d'expression des salariés, INT 2000, P 20.

الوصول بالإصلاحات إلى نهايتها تشريعيا ضمن صيرورة اجتماعية جديدة. وهو ما عبر عنه برنامج حكومة مولود حمروش المقدم أمام المجلس الشعبي الوطني الذي تضمن محاور لإرساء الإصلاحات ميدانيا، وذلك بالقيام بتغييرات تشريعية عميقة تشمل في آن واحد المؤسسات الدستورية والضمانات المتعلقة بممارسة الحريات الفردية والجماعية وفي مجال العلاقات الاجتماعية والحوار الاجتماعي.[1]

خولت هذه الإصلاحات وفي إطار العمل النقابي لجميع الفئات الاجتماعية إمكانية الانتظام بحرية وديمقراطية وهذا بتكييف القانون النقابي مع معطيات الدستور الجديد، وتوسيع الأطر الديمقراطية لتعبير العمال وتمثيلهم الحقيقي، وكذا تكييف نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين مع القوانين الجديدة وقد قامت الحكومة بالتزاماتها في هذا المجال إذ في ظرف وجيز صدرت سلسلة من النصوص القانونية التي تهم المنظمة النقابية بصورة مباشرة أكثر من غيرها وهي كما يلي حسب التسلسل الزمني التالي:[2]

- القانون رقم 90-02 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المؤرخ في 1990/02/06م.
- القانون رقم 90-03 يتعلق بمفتشية العمل المؤرخ في 1990/02/06م.
- القانون رقم 90-04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المؤرخ في 1990/02/06م.
- القانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 1990/04/21م.
- القانون رقم 90-14 يتعلق بممارسة الحق النقابي المؤرخ في 1990/06/02م[3].

[1] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 74.

[2] – عيسى بوزغينة، مرجع سابق، ص 429.

[3] Ministère du travail et de la sécurité sociale, Recueil de lois sociales, 1990.

وفيما يخص التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة بالعمل النقابي فينص القانون 11/90 المتعلق بحق العمل في الفصل الأول من الباب الثاني منه الحامل لعنون حقوق العمال: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: ممارسة الحق النقابي وفق المادة 05 منه. كما جاء في المادة الثانية من قانون 90-14 بأنه يحق للعمال الأجراء والمستخدمين من نفس المهنة أو فروع وقطاعات النشاط أن يؤسسوا تنظيمات نقابية خاصة بهم وذلك لأجل الدفاع عن مصالحهم المعنوية والمادية.بحيث جاء هذا القانون ترجمة لما جاء في المادة 56 من دستور 1996، حيث أكدت مواده على الأهداف الأساسية التالية:[1]

- ترسيخ ممارسة الحريات الأساسية وفي مقدمتها الحق النقابي
- تكريس التمثيل الحقيقي والديمقراطي لممثلي العمال.
- نقل الفعل التشريعي في مجال العمل من الدولة إلى أطراف الإنتاج والمتعاملين الاقتصاديين من خلال المفاوضات الجماعية والاتفاقية الجماعية.
- تكريس الحوار الاجتماعي بين أطراف الإنتاج طبقا للالتزامات الدولية للجزائر نحو اتفاقية العمل الدولية،كما يحق لهؤلاء العمال والمستخدمين الانخراط بكل حرية إلى النقابات بشرط التقيد بالتشريع المعمول به[2].

وفيما يتعلق بتحديد التنظيمات النقابية الممثلة للمجموعات العمالية أو المستخدمين لجأ القانون 90-14 والمعدل والمتمم بالأمر 96-12[3] إلى معياري الأقدمية والحد الأدنى لأعداد المنخرطين.أو نسبة الأعضاء الممثلين للتنظيم النقابي في لجنة المشاركة، ويتميز

[1] سمغوني زكريا، مرجع سابق، ص 53.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، قانون 90-14، العدد 17، سنة 1990م.

[3] الجريدة الرسمية، الأمر رقم 96-12، المتعلق بالتمثيلية، العدد 36، المؤرخ في 1996/12/01م.

المعيار الثاني لدى تطبيقه على التنظيمات النقابية للعمال داخل الهيئات المستخدمة أو على مستويات أوسع.[1]

وبالتالي، فإن شروط تمثيل أطراف التفاوض فقد نصت المادة 123 من قانون 11/90 على أن التفاوض في الاتفاقيات الجماعية تتم بواسطة لجان متساوية الأعضاء للتفاوض مكونة من عدد متساو في التمثيل بين النقابة العمالية وأرباب العمل المنتخبين من طرف نظرائهم، وقد حددت الشروط التي تضفي الصفة التمثيلية لأطراف التفاوض القانون المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي وفق قانون 14/90 الذي يحدد الشروط الخاصة بتحديد صفة التمثيلية لأطراف التفاوض وهي كالأتي:[2]

- تحديد المدة الدنيا للوجود داخل التنظيم النقابي سواء في تنظيم نقابي للأجراء أو أرباب العمل. وهي مدة محددة على الأقل ستة أشهر.
- الاعتراف بالنسبة للتنظيمات النقابية للأجراء على الأقل 20% من المنتسيبين للعمال الأجراء أو تمثيل 20% داخل لجان المشاركة عندما يتواجد هذا التنظيم داخل المؤسسة الواحدة.
- كذلك ينطبق أيضا معدل 20% بالنسبة للاتحادات الفيدرالية أو الكونفدرالية أو عدد أرباب العمل المضمون عن طريق اتحادات أو فدراليات أرباب العمل، كما يحتاط القانون من حالة استثنائية في مجال التمثيل، عندما لا يتوافر أي تنظيم نقابي على الشروط التمثيلية المذكورة آنفا، فإن التمثيلية مضمونة عن طريق ممثلين منتخبن مباشرة بواسطة مجموع العمال الأجراء بأنساب محددة.

[1] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 76.

[2] قاسم ميلود، إشكالية عمل المنظمة النقابية في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر، تونس والمغرب"، رسالة دكتوراء في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 208.

كما تحدث القانون عن تحديد أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بين ممثلي النقابة والعمال وأرباب العمل، ويعين كلاهما رئيسا للمجموعة ويتحدث باسم ممثليه. إلا أن القانون لم يتحدث عن إمكانية وجود عدة تنظيمات نقابية في مؤسسة واحدة، خاصة اذا لم يتوافر جو التفاهم بين هذه التنظيمات فكيف يتم تحديد الرئيس الذي يمثلهم.

وعليه فإنه لا شك أنه بعد الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989 واعترافه بالحق النقابي في المادة 53 منه، فإن صدور قانون 90-14 قد قرر الاعتراف بالتعددية النقابية.[1]حيث طرح نموذجا جديدا للممارسة النقابية سعى إلى تحويل النقابة إلى فضاء للضبط الاجتماعي، حق للعمال من جهة، وحق لأرباب العمل من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو فرع واحد، أو قطاع نشاط واحد، أو يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، ويتمتعون فيها بحرية الانخراط.[2]

المطلب الثالث: تحول النقابة إثر الانفتاح السياسي.

لم يستطع الاتحاد العام للعمال الجزائريين الصمود أمام موجة التغيير التي عرفتها الجزائر بإقرار دستور 1989 والذي من خلاله تم الاعتراف بالتعددية السياسية، إلى جانب فتح المجال أمام حرية التعبير عن الآراء السياسية، ولم تكن الرغبة في التغيير مطلبا نقابيا فقط، بل حتى الدولة، أرادت تغيير أسس العلاقة التي تجمعها بالمنظمات الجماهيرية، والذي عبر عنه الرئيس الشاذلي بن جديد أنذاك خلال المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1988 إذ دعا "إلى ضرورة تطور التمثيل النقابي داخل المؤسسة، التي اعتبرها

[1] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 171.

[2] رشيد واضح، الحرية النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 10، جوان 2018، ص 524.

المكان الطبيعي للنشاط النقابي، وليس في مقرات الحزب أو غيرها من مقرات مؤسسات الدولة". وبذلك شكل خطابه عهدا جديدا في مسار العمل النقابي.[1]

إلا أن هذا لم يمنع حصول تخوف كبير لدى أعضاء المجلس الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين من إمكانية ظهور نقابات جديدة أو موازية للتنظيم النقابي التاريخي، طالما خطاب الشاذلي بن جديد خلال المؤتمر السادس للحزب، حمل عبارة توحي إلى إمكانية فتح المجال السياسي والنقابي، من خلال قوله "يجب أن يخضع العمل السياسي وللنضالي لمتطلبات المنافسة السلمية". ورغم أنه لم يذكر صراحة التعددية، إلا أن أعضاء المجلس الوطني للنقابة فسروا ذلك بأنها خطوة من طرف الدولة للسماح بظهور نقابات جيدة، تمثل تهديدا للاتحاد الذي كان يحتكر الساحة النقابية منذ الاستقلال.[2]

لقد أظهر المجلس الوطني للنقابة تخوفه من خلال التقرير الذي صدر عن الدورة السادسة المنعقدة يومي 10و11 جانفي 1989، الذي حمل دعوة إلى "التصدي للمحاولات التي استهدفت تقسيم عالم الشغل، وتشكيل نقابات موازية". ويفهم من هذه الدعوة معارضة الاتحاد العام للعمال الجزائريين ظهور نقابات جديدة، وهو ما عبر عنه أغلب أعضاء المجلس الوطني، بينما دعت أقلية إلى ضرورة الاستعداد للمرحلة الجديدة التي ستكون النقابة مقبلة عليها، والتحرر من وصاية مسؤولوا الحزب، من خلال اعتماد سياسة التجديد النقابي داخل المنظمة النقابية.[3]

وعليه رغم رفض النقابة للإصلاحات التي أعلت عنها الدولة في مجال التعددية الحزبية والنقابية، إلا أنه لم يفهم أن الإجماع حول ذلك كان سائدا لدى مسؤوليها حول التوجه الجديد لها، حيث ساد نقاش كبير بين أعضاء مجلسها الوطني حول فكرة الاستقلالية عن

---

[1] سمير بوعيسى، المسار الم العلوم السياسية والعلاقات الدولية شاركاتي للاتحاد العام للعمال الجزائريين في رسم السياسات العامة مع الحكومة "1990-2006"، أطروحة دكتوراء في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013-2014، ص 105.

[2] محمد مفلاح، شهادة نقابي، الجزائر:دار الحكمة، ب ت ن، ص 49.

[3] سمير بوعيسى، مرجع سابق، ص 106.

الحزب من عدمه، ذلك أن المؤيدين للفكرة برروا موقفهم بتجنيب النقابة انتقادات المعارضة ممثلة في الأحزاب السياسية التي بدأت تظهر، وجعل الانتقادات موجهة لحزب جبهة التحرير وحده، بينما أصر دعاة الاستقلال عن الحزب على موقفهم وذهبوا نحو تأسيس ما سمي "التجمع من أجل التجديد النقابي" بزعامة مصطفي بودينة[1] الذي لم يكن يطمح لإنشاء تنظيم نقابي موازي، بل النضال داخل الاتحاد العام للعمال الجزائريين من أجل تجديد النقابة، وجعلها وفقا لشعارهم "نقابة مستقلة وديمقراطية وموحدة."[2]

ومن الملاحظ، أن الاختلاف كان ظاهرا بين أعضاء المجلس الوطني للنقابة حول مبدأ استقلالية النقابة عن الحزب من عدمه، حيث تبين أن الصراع أكبر من أن يكون حول موقف معين، بل الأمر مرتبط بتوجه النقابة. فحصلت تجاذبات بين الشيوعيين أصحاب مبادرة التجمع من أجل التجديد النقابي، وبين ما يعرف بالتيار الوطني المتمسك بالبقاء مع جبهة التحرير الوطني. وبالتالي كان لزاما الانتظار إلى غاية انعقاد دورة المجلس الوطني للنقابة في 28 فبراير سنة 1990، للإعلان رسميا عن الاستقلالية التامة عن الحزب.[3]

وعليه، فقد شكل المؤتمر الثامن للاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي انعقد في جوان 1990، منعرجا حاسما في تاريخه حيث وقع إجماع المشاركين في فعالياته بشأن تكريس الاستقلالية التامة للمنظمة النقابية من أي حزب، أو تنظيم، أو أي جهة إدارية، فقرروا قطع العلاقات مع كل الوصايات مهما كانت طبيعتها.[4]

فلقد جرى المؤتمر في فترة انعكست فيها الأزمة السياسية والاقتصادية على نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، إذ سجل شهر جوان من نفس السنة إجراء الانتخابات البلدية

---

[1] محمد مفلاح، المرجع السابق، ص 59.

[2] محمد مفلاح، مرجع سابق، ص 63.

[3] سمير بوعيسى، مرجع سابق، ص 108.

[4] العابد الكنتي، الاتحاد العام للعمال الجزائريين..ماضي تليد وحاضر مجيد، الجزء الثاني: https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=226777 بتاريخ 2019/07/23

والولائية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر[1].كما عرف الاتحاد زعزعة وعدم الاستقرار في التمثيل القاعدي والوطني والمركزي عموما. فحسب تقرير النشاط المقدم إلى المؤتمر الثامن أشار إلى تراجع عدد المنخرطين كما تناقصت عدد الفروع النقابية[2].

فخلال المدة 1988-1990، فلقد قام العمال في مختلف القطاعات الاقتصادية بإثنان وتسعون إضرابا للمطالبة الجماعية بذهاب الإطارات النقابية غير الممثلة أو إعادة النظر في نتائج الانتخابات النقابية لأنها لم تتم بطريقة ديمقراطية، أو لأنها أفرزت عناصر غير ممثلة، وكذا المطالبة برحيل المسيرين بمختلف مناصبهم وهو ما تسميه مصادر وزارة العمل بإعادة النظر في التأطير الإداري. هذه المطالب النوعية هي مطالب جديدة للحركة العمالية التي طرحت بحدة بعد أكتوبر 1988م[3].

وفي ظل هذا المناخ النقابي المتأزم الذي انعقد فيه المؤتمر انتخبت قيادة جديدة، حيث نال عبد الحق بن حمودة ثقة أضاء اللجنة التنفيذية الوطنية بعدما حصد 110 صوتا مقابل 66 لمنافسه معلنا بذلك حقبة جديدة، تجسدت بعد ذلك خلال المؤتمر التاسع، من خلال اعتماد قانون أساسي جديد أكد على الطابع الحر للاتحاد واستقلاله عن كل وصاية حزبية وإدارية، وعن أرباب العمل.[4]

وإثر توجه الخطاب النقابي للاعتراف رسميا بحتمية تكييف العمل النقابي مع الوضع الجديد الذي تميز أساسا بدخول الإصلاحات السياسية حيز التنفيذ، جعل من إعادة ضبط

---

[1] عيسى بوزغينة، مرجع سابق، ص 458.

[2] الاتحاد العام للعمال الجزائريين، تقرير النشاط 1990-1994م المقدم أمام المؤتمر التاسع للاتحاد العام للعمال الجزائريين، ديسمبر 1994م، 05.

[3] عبد الناصر جابي، الجزائر تتحرك دراسة سوسيوسياسية للإضرابات العمالية في الجزائر، الجزائر: دار الحكمة، 1995، ص 293.

[4] سمير بوعيسى، مرجع سابق، ص 109.

العمل النقابي في كل جوانبه أمرا ضروريا وحتميا، وهذا ما عكسته المشاورات التي جرت خلال دورات انعقاد المجلس الوطني للنقابة لمناقشة مستقبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين[1].

ومن الملاحظ في مجريات المؤتمر الثامن تركز الاهتمام بالتنظيم العام للمركزية وهياكل الإتحاد العام للعمال الجزائريين، وإعادة تحديد الممارسة النقابية وذلك من خلال القرارات التي انبثقت عنه وكان من أهمها قرارين تمثلا في:[2]

أولا: الاستقلال عن الحزب والدولة، إذ سمحت التعددية السياسية والنقابية بتحرير الإتحاد العام للعمال الجزائريين من وصاية حزب جبهة التحرير الوطني وظهر ذلك من خلال تقرير الأمين العام للجبهة الذي جاء فيه على أن المنظمات الجماهيرية يجب أن تعيد تحديد هويتها الخاصة بها، واستقلاليتها، وأن تنظم نشاطها من أجل الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها مع الحفاظ على وضعهم كشركاء مميزين لحزب جبهة التحرير[3].

كما أكدت ذلك لوائح المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير على الدور المميز للاتحاد العام للعمال الجزائريين والمنظمات الجماهيرية الأخرى في توعية العمال والقوى الحية للبلاد حول عملية البناء الوطني وذلك بانتفاء الوصاية الحزبية عنها لكنها تبقى على علاقتها المتميزة جدا مع جهاز الحزب[4].

أما استقلاليته عن الدولة فتمثلت في الابتعاد النسبي عن النظام السياسي لخصوصيات هذا النظام السياسي الجزائري، الذي يرفض كل استقلالية فعلية لقوة اجتماعية هامة مثل الحركة النقابية، هذا الابتعاد الذي بدأت ملامحه تظهر من خلال اتخاذ التحاد

---

[1] عيسى بوزغينة، مرجع سابق، ص 471.

[2] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 80.

[3] Fatiha Talahite, Inga Brandell, Le syndicalisme arabe et le partenariat Euro-Méditérranéen, les cahiers du CREAD, N052 2ème trimeste, 2000, P 50-51.

[4] Ministère du travail et de la sécurité sociale, Débat sur la liberté syndical, Dossier de l'INT, L'institut national du travail; Octobre 1989, P 16.

العام مواقف اقتصادية وحتى سياسية مختلفة عن تلك التي يتخذها النظام السياسي مثل إعادة الجدولة والخوصصة[1].

ثانيا: تأكيد الصفة المطلبية لنقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، بعدما تبنى نمط النقابة المسيرة، جاء المؤتمر الثامن ليؤكد الصفة المطلبية للمنظمة النقابية، هذه الصفة المطلبية التي تتماشى والمتغيرات الاقتصادية الجديدة. كما يؤكد البيان الختامي للمؤتمر تأييده لمبدأ الإضراب، والمطالبة بحماية النقابيين[2].

والملاحظ أن الصفة المطلبية لم تتجسد في مواقف الاتحاد العام، بحيث أبدت المركزية النقابية تأييدها لبرنامج ثلاث حكومات متتالية رغم أن كل رئيس حكومة غير راض عن برنامج سلفه، كما ساهمت الإستراتيجية المتبعة في إعطاءه مكانة أكبر من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال تدعيمه للسياسة الأمنية على إثر توقيف المسار الانتخابي سنة 1991م، وتشكيل اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر بعد إضراب 11 و12 مارس 1991م.

وبالتغير الذي طرأ على العمل النقابي والنقابة نتيجة التحول في نظام العمل الذي كان يعتمد على الدور المركزي للدولة اقتصاديا وسياسيا، وبالتالي المكانة المركزية للمؤسسة الاقتصادية العمومية وتبعية هياكل النقابة للدولة والحزب، إلى نظام عمل، يختلف من حيث عدم مركزية الدور الاقتصادي للدولة وتدخلها المتزايد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية كالصحة، السكن، التكوين، وبالتالي فإن دور المؤسسة الاقتصادية العمومية تقلص. والمسألة الأخرى التي حظيت باهتمام لدى القيادة النقابية تتعلق بإعادة تصحيح الهياكل الاقتصادية بما في ذلك الاتجاه نحو استقلالية المؤسسات العمومية وخوصصة جزء كبير منها[3].بحيث

---

[1] عبد الناصر جابي، الجزائر: من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية، الجزائر، المعهد الوطني للعمل، 2002م، ص 97.

[2] عيسى بوزغينة، مرجع سابق، ص 496.

[3] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 83.

انضمت إلى برامج التسوية الهيكلية التي تتطلب تضحيات كبيرة عند الانتقال من نمط اشتراكي إلى اقتصاد السوق.

وعليه فان الاتحاد رغم التغيرات التي عرفها على مستوى توجهاته بانفصاله عن الحزب والدولة، وعلى صفته المطلبية، إلا أنه أبقى على السلبيات التي ميزت تنظيمه عقب الاستقلال، من ذلك احتكار المناصب القيادية بين فئة محدودة من النقابيين، وعدم فسحه المجال للتداول على المناصب.

فمجال النضال مفتوح أمام الجميع أما إذا تعلق الأمر بالمناصب فإن الأمر محصور بين فئة قليلة، وكذلك طريقة انتخابه للأمين العام، حيث يتم اختيار من يتولى مسؤولية قيادة التنظيم النقابي يكون بعد اتفاق المجموعات الجهوية قبل دخول قاعة الاجتماعات التي تشهد العملية الانتخابية. إلى درجة أن منصب الأمين العام يكون معروفا منذ بداية أشغال المؤتمر.[1]

المبحث الثاني: تحول العمل النقابي نحو التعددية بالجزائر.

تسعى الدراسة في هذا المبحث لمعرفة التحول الذي شهدته والنقابة والعمل النقابي من الوضع الأحادي إلى ألتعددي وذلك لبحث الأسباب أو العوامل التي أدت إلى هذا التحول، وكذلك أين تجلى ذلك التحول مظاهره حيث برزت إلى الساحة النقابية ما سمي بالنقابات المستقلة فالاتحاد العام للعمال الجزائريين لم يعد يمارس العمل النقابي وحده، بعد إن انتهت المرحلة التي تسيد فيها التنظيم النقابي طوال فترة الأحادية، لكن بعد إقرار التعددية ودخول الجزائر مرحلة الانفتاح السياسي، الذي شمل عدة مجالات ولم يستثني العمل النقابي، كما عرفنا ذلك سابقا

[1] سمير بوعيسى، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الأول: العوامل التي أدت إلى التعددية النقابية بالجزائر.

لم يكن الانفتاح على التعددية النقابية حادثا منعزلا، وإنما نتيجة منطقية لمجموعة من التحولات والعوامل الداخلية والخارجية واستجابة لمواثيق واتفاقيات دولية وإقليمية، هذه التحولات التي بدأت بوادرها مع مطلع الثمانينات لتنتهي بسقوط المعسكر الشرقي، بسقوط الحزب الواحد في الجزائر وبانهيار المعسكر الاشتراكي على المستوى الخارجي.

أولا: على المستوى الداخلي. فقد شهدت الجزائر تحولات سياسية واقتصادية كان لها الأثر على الحياة الاجتماعية وعلى سوق العمل، ولعل أحداث أكتوبر 1988 كانت النقطة المفصلية في طريق التحولات التي عرفتها الجزائر، وحتى وان لم تكن هي بداية أسباب التحول، فالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي بلغت حدا كبيرا كانت هي السبب الأقوى.

إن الظروف الاقتصادية والأزمة التي عانت منها الجزائر بسبب انخفاض أسعار البترول، سرعت في الأحداث وكانت السبب في الانفجار الشعبي الذي انطلق في شكل مظاهرات رافضة لنظام الحكم، وكانت بدايته من العاصمة في 05 أكتوبر 1988 ليشمل ولايات أخري. الآمر الذي جعل الرئيس يعلن حالة الطوارئ وفق أحكام المادة 119 من الدستور وذلك بتاريخ 06 أكتوبر 1988، ونزول الجيش إلى الشوارع في المدن فكانت الخسائر في الأرواح والممتلكات.[1]

غير أن الإجراءات التي قامت بها السلطة لم تمنعها من مراجعة نفسها ضمن التيار الإصلاحي فيها الذي يمثله الرئيس، أما الجناح الثاني في السلطة ممن يدعون بالمحافظين الذين يعرفون بوفائهم للنهج الاشتراكي فاعتبروا أن المظاهرات الشعبية مجرد أعمال شغب يقوم بها الذين لا يتمتعون بالحس الوطني ومن تدبير أيادي خارجية. ليخرج الرئيس في خطاب ثان له في 10 أكتوبر ليكشف عن النوايا الحسنة للسلطة في الإصلاح ومتأسفا عما

[1] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، الجزائر: دار الهدى، 1993، ص 179.

حدث وما لحق من خسائر بالدولة، مقدما وعودا بإصلاحات سياسية جذرية ستعرض للاستفتاء على الشعب.[1]

ومن الملاحظ أن الرئيس لم يذكر الحزب في خطابه إطلاقا، وهو ما يعكس حجم تذمر الرئاسة من هيئة الحزب ، ورفضها لاسمرار هذه الهيئة على الرغم من رغبة المحافظين في بقائها وفاء للمبادئ الاشتراكية. وفي ظل تناقض الطرفين، شكلت الأحداث عاملا وداعما قويا للرئيس ليخرج بإصلاحات سياسية، أهمها التعديل الجزئي للدستور الذي أعلن عنه كمشروع في 17 أكتوبر 1988 ثم التعديل الثاني في 03 نوفمبر.[2]

لكن الشق الثاني للإصلاحات السياسية جاء في بيان 24 أكتوبر الذي حمل مشروعا تمت مناقشته في المؤتمر السادس للحزب قبل عرضه للاستفتاء الشعبي، حيث انتهى المؤتمر بوضع حد لنظام الحزب الواحد وأقر مبدأ التعددية السياسية وهو ما مهد لإقرار التعددية الحزبية التي كرست بموجب دستور 1989 تلتها التعددية الجمعوية وفتح المجال أمام الحريات العامة. وبالتالي استفادة الحرية النقابية من هذا التحول ليفتح المجال أمام التعددية النقابية.[3]

لا شك أن العمل النقابي يتأثر سلبا أو إيجابا بالمتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر على عالم الشغل، ولما كان العالم أكثر توجها نحو الانفتاح على الديمقراطية الليبرالية تحت وطأة الأزمة الاقتصادية العالمية التي أدت إلى انسحاب الدولة من تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وتتجلى مظاهر الانفتاح السياسي والديمقراطية في الأخذ بالتعددية التي تجسد البعد الحقيقي لمبدأ حرية الاختيار. وقد كان العمل النقابي في الجزائر أحد واجهات التحول الذي لحقه كباقي دول العالم.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 181.

[2] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 104.

[3] سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 188.

[4] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 105.

ثانيا: على المستوى الخارجي. تجلى التحول الذي عرفته الدول الاشتراكية هو تحول من الديمقراطية الاقتصادية إلى الديمقراطية السياسية اقتداء بالنظام الغربي خاصة الأمريكي. برفع القيود عن الحريات العامة بما فيها الحق النقابي القائم على مبدأ حرية الاختيار في إنشاء النقابات والانضمام إليها إيمانا منها أن التعددية النقابية ستؤدي إلى يام نظام سياسي تعددي.[1]

لقد أصبح النظام العالمي الجديد في أتم الاستعداد ليقوده الغرب الليبرالي بدون استعداد كلي لتحمل نتائج هذا التحول، لأنه اكتفى بالشعار الليبرالي المتمثل في إطلاق العنان للحريات العامة. وبالفعل تم هذا التحول بانتقال النظام الليبرالي إلى قلب النظام الشيوعي أي إلى الاتحاد السوفياتي، وهو التحول الذي انهار معه المعسكر الاشتراكي كلية. وأضحت دول شرق أوروبا تتساقط تباعا بانقسامها أو تغيير لونها وإيديولوجيتها.لذلك كان له أثره البالغ على أتباعه في العالم العربي أمثال مصر والجزائر.[2]

وعليه، فكان لزاما على الدول التي تود اللحاق بركب الدول الغربية أن تتخذ التحول نحو الديمقراطية شعارا لها، وهو تحول يفرض إعادة للنصوص التشريعية وتكيفا في الممارسة مع ما تتطلبه الديمقراطية الحق من انفتاح على الحريات، وإشراك للشعب في ممارسة الحياة السياسية دون تمييز أو إقصاء، غير أن هذه الأنظمة العتيدة تمسكت بالسلطة دون تجسيد للديمقراطية الغربية بل اكتفت بصورة شكلية لها توحي بالديمقراطية مع تكييف نصوصها التشريعية مع المبادئ الديمقراطية. دون أن يكون ذلك واقعا ملموسا في نواحي الحياة المختلفة.[3]

لقد ساهمت الأزمة الاقتصادية العالمية في أخذ الاقتصاد الوطني نحو هذا التوجه، خاصة بعد انخفاض قيمة الدينار، وارتفاع مديونية الدولة، مما جعلها غير قادرة على تدعيم

[1] رشيد واضح، التفاوض الجماعي في ظل التعددية النقابية، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 06، جوان 2018، 126.

[2] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 97.

[3] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 98.

العجز الكبير الذي عرفته المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي كانت تمثل غطاء لمشاكل اقتصادية أخرى أهمها البطالة، فازدادت الأوضاع الاجتماعية للعاملين تدهورا، مما دفع إلى إجراء إصلاحات جذرية على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي.[1]

ومن أمثلة الحركات العالمية التى كان لها تأثيرا عالميا خاصة على الدول الإفريقية، حركة عمال بولندا. فشكلت "حركة تضامن" المثل الأعلى للنضال النقابي الحر، من أجل حركة عمالية حرة، وكذلك من أجل مجتمع حر.[2]حيث استطاعت هذه الحركة أن تفتك حق العمال في إنشاء نقابات مستقلة، مخالفة تماما عن يتماشى عليه الأمر في الدول الاشتراكية، حيث النقابة الواحدة تابعة للحزب الطلائعي. لقد آمنت هذه الحركة بأن التعددية النقابية قد تكون الطريق نحو نظام سياسي تعددي، وقد عبرت عن ذلك صراحة في بياناتها حتى في ظل شيوعي قمعي أحادي.[3]

وعليه فإنه ما لا يمكن استبعاده في هذا الصدد هو تأثر الحركة النقابية في الجزائر بالنجاح الذي حققته حركة تضامن، فهو يدخل في السياق العام للتحولات التي شهدها العالم نهاية الثمانينات، تحولات قلبت الكثير من الأنظمة السياسية والاجتماعية.[4]

وأمام المتغيرات والحراك الذي أصبح يتنامى، وجدت الكثير من الدول الافريقية بما فيها الجزائر مع بداية التسعينات، متأثرة بأفكار التعددية السياسية والنقابية، على الرغم من أن منظمة الوحدة النقابية الإفريقية قد رفضت مبدأ التعددية النقابية، في الوقت الذي أقرت فيه بالتعددية السياسية. وهذا نتيجة للضغوط الأدبية التي تتعرض لها الدول النامية من قبل الدول الغربية المانحة للمساعدات الإنمائية، إذ كانت ترهن مساعداتها بمدى التقدم الديمقراطي، ولا أدل من ذلك من امتناع الدول الأوروبية وأمريكا عن تقديم مساعداتها إلا

[1] صابر بن عزيز، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية، 2010، ص 153.

[2] محمد أحمد اسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، القاهرة: دار النهضة، 2006، ص 336.

[3] أحمد يوسف القرعي، الحركة النقابية الإفريقية في عالم متغير، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2008، ص 180.

[4] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 99.

للدول التي تحترم حقوق الإنسان الأساسية لشعوبها التي تمضي إصلاحاتها السياسية نحو ديمقراطية تعددية.[1]

المطلب الثاني: التعددية النقابية استجابة للمعايير الدولية.

تعتبر التعدية النقابية من أهم المعايير التي تجسد الحرية النقابية لذلك يمكننا القول بأن الانتقال إلى التعددية النقابية في الجزائر من قبيل الاستجابة لمعايير والمواثيق الدولية التي دعت إلى الحرية النقابية التي تعتبر جزءا لا ينفصل عن الحريات العامة التي أكدت عليها الكثير من الهيئات الدولية في توصياتها ومواثيقها.

فلقد كرست المواثيق الدولية مبدأ التعددية النقابية كمعيار مهم من معايير الحرية النقابية من خلال تكريس مبدأ الاختيار في الإنشاء والانضمام الذي لن يتحقق إلا بالسماح للتعددية النقابية. في كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة قي 1948/12/10 الذي يعتبر من أهم المواثيق الدولية التي دعت إلى الحرية النقابية بنصه صراحة في المادة23 منه على أنه " لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."[2]

كما تمت الاستجابة للتعددية النقابية في المواثيق الخاصة سيما في الاتفاقيتين رقم 87و98 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية على السنتين على التوالي 1948و1949 المتعلقتين بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم العام، والثانية المتعلقة بحماية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية رغبة منها في حماية وترقية الحرية النقابية كحرية أساسية.فلاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم العام جسدت بصورة صريحة مبدأ الحرية النقابية للعمال وأصحاب العمل في تكوين منظمات يختارونها والانضمام إليها بصيغة السماح بالتعدد النقابي.[3]

---

[1] أحمد يوسف القرعي، مرجع سابق، ص 183.

[2] رشيد واضح، مرجع سابق، ص 127.

[3] أحمد محمد اسماعيل، مبدأ الحريات النقابية لمنظمات العمال، القاهرة: دار النهضة، 2006، ص 150.

كما أكدت الاتفاقية الدولية رقم 144 لسنة 1976 عن للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها الحادي والستين المنعقد بجنيف في شهر جوان أكدت من جهتها على حق أصحاب العمل مع العمال في تكوين منظمات حرة مستقلة، وأكدت على النقابة الأكثر تمثيلا الذي لا يثار إلا في الدول التي تأخذ بالتعددية النقابية إقرارا منها بالتعددية النقابية. كذلك الاتفاقية العربية رقم 08 لعام 1977 التي أقرها المؤتمر العربي بشأن الحقوق والحريات والحريات النقابية قد أقرت وكرست مبدأ الحق في التعددية النقابية بنفس العبارات تقريبا التي استعملتها الاتفاقية الدولية رقم 87.[1]

كذلك كانت قد صدرت الاتفاقية رقم 141 لسنة 1975 عن منظمة العمل الدولية في جنيف بتاريخ 1975/06/09 والمتعلقة بشأن منظمات عمال الزراعة، أكدت بدورها في المادة الثالثة منها على حق الاختيار في التكوين والانضمام إلى منظمات نقابية، مع وجوب احترام مبادئ الحرية النقابية.[2]

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يسمح بالتعددية النقابية، وكلك المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان التي أقرها المجلس الأوروبي في روما نوفمبر 1950 كدعم للإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان الذي أقره في 1950/08/26. أكدت هذه المعاهدة على ضمان حرية إنشاء النقابات وحرية الانضمام إليها بصيغة الدلالة على التعدد النقابي.[3]

وعليه فإن الإقرار بالتعددية النقابية في الجزائر إنما يعد من قبيل التوافق وتلك الاتفاقيات الإقليمية والمواثيق الدولية حتى وإن لم تكن طرفا فيها، ذلك أن تلك الاتفاقيات الإقليمية إنما تصب أيضا في مجال الاستجابة للمعايير الدولية والسعي الدائم للتوافق مع أحكامها، التي تهدف إلى حماية الحرية النقابية والارتقاء بها على مستوى الدول.

---

[1] رشيد واضح، مرجع سابق، ص 128.

[2] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 171.

[3] نفس المرجع ، ص 127.

واستجابة لتلك المعايير الدولية كرس الدستور الجزائري لسنة 1989 مبدأ الحرية النقابية في المادة الثانية منه للسماح بالتعدد النقابي، ليتضمن القانون رقم 14/90 فيما بعد نص المادة الثانية "يحق للعمال الأجراء من جهة ومن المستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو فرع واحد، أو قطاع نشاط واحد أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم."[1]

لذلك فإن المادة الثانية من القانون الجزائري الجديد جاءت مطابقة لنص المادة الثانية من المعاهدة الدولية رقم 87، وهو ما يدل على حرص المشرع الجزائري على تكييف قانونه والمعاهدة التي صادق عليها منذ 1962. وبالتالي الاعتراف بمبدأ التعددية النقابية كمبدأ أو معيار مهم من في المواثيق الدولية.[2]

ومن الملاحظ أن الجزائر لم تصادق على الاتفاقية العربية رقم 08 لسنة 1977، إلا أنها استجابة لمبدأ مهم من مبادئها وهو مبدأ الاعتراف بحق التعدد النقابي انطلاقا من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم بالقانون رقم30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.[3]

وعليه مجمل النصوص في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية أشارت كلها الى مبدأ الاختيار في التكوين والانضمام كمعيار وقرينة على الاعتراف وتكريس مبدأ التعددية النقابية. وهو الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري من خلال المعايير التي اعتمدها للسماح بالتعددية النقابية في مختلف النصوص القانونية التي صدرت بعد دستور 1989.[4]

ونشير هنا، بأن النصوص الاتفاقيات التي قد أشرنا إليها إنما هي نصوص أشارت في مجملها إلى مبدأ الاختيار بصفة صريحة ومباشرة، هذا المبدأ الذي جعلناه كقرينة على معيار مهم من معايير الحرية النقابية وبالتالي فهو معيار للتعددية النقابية. وبالتالي فالمشرع

[1] رشيد واضح، مرجع سابق، ص 128.

[2] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 111.

[3] نفس المرجع، ص 114.

[4] رشيد واضح ، المرجع السابق، ص 129.

الجزائر استجاب لها من خلال المعايير التي اعتمدها للسماح بالتعددية النقابية لمحاولة التكييف معها في تنظيم الحرية النقابية في مختلف النصوص القانونية التي صدرت بعد دستور 1989.

المطلب الثالث: ظاهرة النقابات المستقلة بالجزائر.

لا شك أن العمل النقابي كان محتكرا من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ليتغير المشهد بسرعة بعد صدور دستور 1989 وصدور القوانين المنظمة لممارسة الحق النقابي، فالإطار الجديد الذي وضعته المادة56[1] من الدستور أنتج نقابة تعددية تضم عشرات النقابات لمختلف فئات العمال التي بادرت إلى مغادرة صفوف الاتحاد العام للعمال الجزائريين وتكوين نقابات مستقلة.

والشيء الذي تتميز به هذه النقابات التي تدعى بالمستقلة، هو ابتعادها نوعا ما عن النشاط السياسي وتركيزها على النواحي المطلبية، كما أنها في السنوات الأخيرة نمت نحو المطالب النوعية كالحرية النقابية، والتمثيل النقابي إضافة إلى المطالب الاقتصادية.[2]

ومن الملاحظ على الظاهرة النقابية المستقلة سيطرة موظفي القطاع العمومي والطبقة الوسطى عليها، والذي يعود إلى عدة عوامل من بينها ما هم متعلق بالتجربة التاريخية للحركة النقابية ووعائها العقائدي الذي سيطر عليه الطابع المالي المفرط، مما أدى إلى نفور كل الفئات الوسطى والمؤهلة من العمل النقابي داخل هياكل الاتحاد الذي سيطرت عليه، في مقابل الفئات الأقل تأهيلا على مستوى الانخراط والمستويات التنظيمية القاعدية، اتحتكر

[1] ف شبلي، دستور الجزائر، البليدة: قصر الكتاب للنشر والتوزيع، 2010، ص 15.

[2] زهيرة جحا، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013، ص 137.

بعض الفئات المهنية المتوسطة التأهيل قيادة الاتحاد محليا ووطنيا، بعد أن قبلت بالأدوار الممنوحة للعمل النقابي الرسمي في ظل الاحادية.[1]

ويمكن أن يكون اعتقاد تلك الفئة المهنية الوسطى في قدرتها على التفاوض والضغط لتحقيق مطالبها منفردة، أحد الأسباب التي جعلتها تختار إستراتيجية تكوين نقابات فئوية مستقلة متعددة، ناهيك عن رفض السلطات الرسمية من الآن إمكانية التحالف بينها لتكوين كونفدرالية قد يكون هو الأخر عاملا مساعدا على عدم الخروج من حالة الانقسامات الذي لازالت تعيشه هذه النقابات المستقلة الكثيرة العدد وضعيفة الامكانيات حتى الأن.[2]

وعليه، هاته الأسباب وغيرها جعلت هاته الفئات تؤسس نقابات خاصة بها علما أن هذه الأخيرة تحتل مواقع اجتماعية متميزة عن الفئات العاملة الأخرى، وهي تمثل أساسا الطبقة الوسطى التي أصبحت تشكو من تدهور القدرة الشرائية ورفع الحماية الاجتماعية، وحتى التسريح نتيجة الإصلاحات الاقتصادية؛ فأصبح من الضروري أن تلجأ هذه الفئة، التي تمثلت في موظف الدولة وبالتحديد في قطاع الوظيف العمومي كالمعلم، الأستاذ، موظف العدالة، موظف الإدارات المركزية، موظف البريد والمواصلات، موظف الصحة العمومية إلى تكوين نقابات خاصة بها للدفاع عن حقوقها والحفاظ على مواقعها.[3]

[1] حنان شطيبي، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية، مذكرة ماجستير في تسيير الموارد البشرية، مدرسة الدكتوراء، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 131.

[2] زهيرة جحا، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مذكرة ماجستيرفي علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013، ص 138.

[3] عبد الناصر جابي، الطبقة الوسطى في الجزائر من الرمادي إلى الأسود، جريدة الأحرار، عدد 1321، جويلية 2002، ص 13.

وانطلاقا من قانون 90-14 الصادر في جوان 1990م تأسست نقابات في مختلف قطاعات النشاط، والمستقلة تماما عن الاتحاد العام للعمال بعد أن تيقنت من عدم صلاحية هذه النقابة الوحيدة للدفاع عن حقوقها ومطالبها المادية والمعنوية،[1] والتي نعرضها في الجدول التالي:

جدول إحصائي لمعظم النقابات التي تأسست بموجب قانون 90-14

قطاع النشاط	اسم النقابة	تاريخ التأسيس
الإدارة العمومية	النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP)	09 سبتمبر 1990م
	النقابة الوطنية للقضاة الجزائريين (SNMA)	27 أكتوبر 1990م
	النقابة الوطنية لموظفي الضرائب	12 نوفمبر 1991م
	النقابة الوطنية لكتاب الضبط القضائي	07 نوفمبر 1990م
	النقابة الوطنيةلموظفي مجلس المحاسبة	19 فيفري 1991م
	النقابة الوطنية لاتحاد القضاة الجزائريين	19 فيفري 1991م
	النقابة الوطنية للحماية المدنية	03 أكتوبر 1990م
	النقابة المستقلة لموظفي الشؤون الخارجية	02 اكتوبر 1990م
الصحة	النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية (SNPSP)	15 ماي 1991م
	النقابة الوطنية للأستاذة في العلوم الطبية	11 نوفمبر 1991م
	النقابة الوطنية لمعيدي الأساتذة في العلوم الطبية	07 جانفي

[1] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 83.

		1991م
	النقابة الوطنية لمسيري الصحة العمومية	11 نوفمبر 1991م
	النقابة الوطنية لعمال الصحة	29 أكتوبر 1991م
	النقابة الوطنية لأطباء الأسنان	11 أكتوبر 1993م
	النقابة الوطنية لأخصائيين في الصحة العمومية	11 أكتوبر 1993م
	النقابة المستقلة لمسيري مؤسسات الصحة العمومية	05 ماي 1991م
	النقابة الوطنية للأطباء العاملون	27 اكتوبر 2001م
	النقابة لمسيري الصحة	14 أكتوبر 2000م
	النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الشبه الطبي	24 جوان 1996م
التربية والتكوين	النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين	02 جانفي 1991م
	الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين	27 أكتوبر 1990م
	النقابة الوطنية لعمال التوجيه التربوي والمهني	29 جانفي 1991م

	النقابة الوطنية لمقتصدي التربية	14 ديسمبر 1991م
	نقابة عمال التربية والتكوين	29 ديسمبر 1990م
	المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي	07 جانفي 1992م
	النقابة الوطنية لعمال التربية	نوفمبر 2000م
النقل	النقابة الوطنية للطيارين	27 جويلية 1991م
	النقابة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	04 فيفري 1991م
	النقابة الوطنية لمراقبي الملاحة الجوية	جويلية 1991م
	النقابة الوطنية لتقنيي صيانة الملاحة الجوية	مارس 1992م
	النقابة الوطنية لتقنيي الملاحة الجوية	نوفمبر 1993م
الصناعة	النقابة الوطنية لخدمات المطارات	جويلية 1993م
	النقابة الوطنية لقطاع الصناعات	29 أكتوبر 1990م
	النقابة المستقلة لعمال البترول	17 نوفمبر 1990م
	النقابة الوطنية لقطاع الأمونياك والأسمدة "كوسيفوب"	04 فيفري 1991م
	النقابة عمال النسيج	08 جانفي 1991م

	النقابة الوطنية لقطاع التسويق وتوزيع المواد البترولية	27 جانفي 1992م
	النقابة المستقلة لعمال مؤسسة الوطنية لملد بالقنوات الغاز "كنغاز"	21 أفريل 1991م
	النقابة الوطنية لعمال الطاقة	06 نوفمبر 2000م
الزراعة والتجارة	النقابة الوطنية للتعاضدية الفلاحية	أكتوبر 1993م
	النقابة الوطنية لعمال الديوان الوطني للحبوب	ديسمبر 1990م
	النقابة الوطنية لصحافيي التلفزيون	نوفمبر 1990م
	النقابة الوطنية للصحافة (التلفزيون، الإذاعة، الصحافة المكتوبة)	جوان 1998م
	النقابة الوطنية لصحافيي وكالة الأنباء	مارس 1992م
	النقابة المستقلة لعمال المتاحف والآثار	

نقابات أصحاب العمل الخواص والعموميين:

اسم النقابة	تاريخ التأسيس
الكونفدرالية الجزائرية لأصحاب العمل	/
الكونفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين	جويلية 1991م
الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين	جويلية 1991م
جمعية رؤساء المؤسسات	جانفي 1994م

الكونفدرالية الوطنية لأصحاب العمل الجزائرية الذي تضم الاتحاديات التالية:	مارس 1992م
– الاتحاد الوطني للمستوصفات الخاصة	أفريل 1992م
– الاتحاد الوطني للسياحة والفندقة	جانفي 1991م
– الاتحاد الوطني للبلاستيك والمطاط	رسالة اعتراف بالتوافق مع ممارسة الحق النقابي
– الاتحاد الوطني للسيليلوز والورق	رسالة اعتراف بالتوافق مع ممارسة الحق النقابي
– الاتحاد الوطني لمكاتب الدراسات والهندسة	جويلية 1992م
– الاتحاد الوطني للمستثمرين المالكين والمستغلين لمحطات الخدمات	جويلية 1993م
– الاتحاد الوطني للناقلين	جويلية 1993م
أما الاتحادات العمالية فيوجد هناك الاتحاد الإسلامي للنقابات والتي تسمى الرابطات الإسلامية للعمل وهي عشرة:	أكتوبر 1990م / معلق
– الصحة والشؤون الاجتماعية	
– النقل	
– السياحة والبريد والمواصلات	
– الفلاحة، الري والغابات	
– الطاقة والصناعة	
– التربية والتكوين	

– الوظيف العمومي – المالية والتجارة – الإعلام والثقافة – البناء والشغال العمومية	
– الاتحاد الوطني للتربية والتكوين	أكتوبر 1990م
– الاتحاد الوطني لعمال الصحة	أكتوبر 1990م
– الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين	جويلية 1991م

المصدر: وزارة العمل والضمان الاجتماعي، مديرية الشؤون الإدارية والقانونية، جوان 2001.

ومن الملاحظ في الجدول أن ما حدث في الساحة السياسية من تسابق نحو تأسيس الأحزاب السياسية، حدث أيضا في الحياة النقابية، إذ وصل عدد المنظمات النقابية ذات الطابع الوطني إلى أكثر من ستين منظمة في أقل من ثلاث سنوات، هذا بالنسبة لما تم اعتماده من النقابات.[1]

وعلى الرغم من كون النقابات المستقلة كثيرة العدد ولجأت إلى العديد من الحركات الاحتجاجية في السنوات الآخيرة دفاعا أساسا عن مكانة الفئات الوسطى العاملة المؤهلة، الا أن ظهورها كان محتشما من الناحية العملية، ان لم نقل أن الكثير منها لا يتعدى الجانب الشكلي ويرجع ذلك لعدة عوامل:[2] أهمها ضعف الحركة العمالية لاسيما بعد الضربات التي تلقتها من حل للمؤسسات العمومية، التسريح الجماعي للعمال، وتفشي ظاهرة البطالة. وكذلك

[1] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 171.

[2] زهيرة جحا، مرجع سابق، ص 139.

تعامل أصحاب القرار في السلطة مع الاتحاد العام دون غيرها دون غيرها من النقابات وتحجيم دورها وتغييبها في أي مشاركة في السياسة الاقتصادية للبلاد.

المبحث الثالث: خارطة النقابة التعددية بالجزائر.

تذهب الدراسة في هذا المبحث لمعرفة الخارطة النقابية التي تميز بها العمل النقابي بعد تحوله من الاحادية السياسية إلى التعددية السياسية التي نتج عنها إقرار التعددية النقابية فالقانون رقم 90-14 لسنة 1990[1] سمح للعمال والموظفين بتأسيس عدة نقابات لتتنافس في تمثيل المهنة الواحدة، كما كان للقطاع الاقتصادي العام المساهمة في هذا التنوع، أما القطاع الخاص فقد كاد هذا الحق يختفي ممارسة، رغم أن النص القانوني أكد على الحرية النقابية كحق يتساوى فيه جميع العمال.

كذلك من جهة ثانية فتح المجال لنقابات أصحاب الأعمال بالتواجد على الساحة النقابية بصفة صنعت الاستثناء، من حيث عددها ومن حيث الوجود الفعلي لها. إلى جانب هذا وذاك بقي الاتحاد العام للعمال الجزائريين منافسا على الساحة النقابية الجديدة وان لم نقل الغالب فيها نظرا لعدة اعتبارات.

لذلك سيتم بحث ذلك في ثلاث مطالب فالمطلب الأول الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وفي المطلب الثاني النقابات العمالية والمهنية المستقلة، أما المطلب الثالث نقابة أرباب العمل

المطلب الأول: الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

كان ميلاد الاتحاد العام للعمال الجزائريين يندرج في مسار الاتجاه نحو الاستقلال الوطني، وبالتالي فهو منظمة نقابية وطنية، ويعد مركزية نقابية جزائرية بدون تمييز عرقي أو

[1] اعتبارا من 1990 تم تسجيل 77 منظمة نقابية، 55 منها خاصة بالعمال و22 خاصة بأرباب العمل. قاسم ميلود، إشكالية عمل لبمنظمات النقابية في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر، تونس، والمغرب"، رسالة دكتوراء في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 260

ديني، باعتبار أن الانخراط فيها مفتوحا لكل العمال بالجزائر الذين يعيشون من ثمار جهدهم ومهما كان القطاع الذي يعملون به. فالاتحاد يمثل تجمع عمالي يهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة الطبقة العاملة الجزائرية ابتداء من عمال الزراعة والصناعة ومرورا بالموظفين والإطارات.[1]

وبذلك كان تعامل الاتحاد مع السلطة باعتباره المنظمة النقابية الوحيدة والرسمية، لكن بعد التحول السياسي بالجزائر تغيرت أدواره ومهامه التقليدية، والتي أعلن عنها في مؤتمره الثامن الذي انعقد في 29 و 26 جوان 1990 الفترة التي تميزت بالإضرابات وإجراء أول انتخابات محلية تعددية في تاريخ الجزائر، وتزامن هذا المؤتمر بفترة شهد فيها الاتحاد العام عدم الاستقرار في التمثيل القاعدي والوطني والمركزي.

وما يشير إلى ذلك، تلك الاضرابات العمالية في مختلف القطاعات الاقتصادية خلال فترة 1990 – 1988 والمطالبة الجماعية بذهاب الإطارات النقابية غير الممثلة، أو إعادة النظر في نتائج الانتخابات النقابية لأنها لم تتم بطريقة ديمقراطية، فأصبح لزاما انتخاب قيادة جديدة، ضمن إستراتيجية نقابية جديدة، تتماشى مع المرحلة الجديدة، بداية بالاستقلال عن الحزب.[2]

أما استقلالية الاتحاد العام على الدولة فتمثلت في الابتعاد النسبي عن النظام السياسي، هذا الابتعاد ظهر من خلال اتخاذ الاتحاد مواقف اقتصادية وحتى سياسية مختلفة عن تلك التي عرضتها السلطة السياسية مثل إعادة الجدولة والخصخصة.[3]

---

[1] مجلة الثورة والعمل، العدد 349، الجزائر، ص 11.

[2] Fatiha Talahite, Inga Brandell, Le syndicalisme arabe et le partenariat Euro Méditerranéen, Les cahiers du CREAD, N° 52, 2eme trimestre, 2000, pp50-51.

[3] عبد الناصر جابي، الجزائر: من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية، الجزائر: المعهد الوطني للعمل، 2002، ص 97.

وقد سعى الاتحاد لتأكيد قوته التمثيلية في العديد من المواقف وأهمها إضرابه سنة 1991 حيث عبر فيه عن قوته التمثيلية ورسالة موجهة للسلطة من أجل أخذ تحركاته الاصلاحية بعين الاعتبار وهو ما جعله مساهما في دعم الاستقرار السياسي للبلاد من خلال المساهمة في لجنة الدفاع سنة 1992 وجلسات الوفاق الوطني سنة1994 وكل ما تلاه من إجراء لتعزيز الاستقرار الوطني والتي كان أخرها إجراءات المصالحة الوطنية.[1]

كما حرص الاتحاد على تغليب الصفة المطلبية له التي تتماشى والمتغيرات الاقتصادية الجديدة، مما تجعل منه مشاركا ومساهما في إعداد وتصميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وظهر ذلك من خلال اهتمام كبير للقيادة النقابية للاتحاد بإقامة حلف اجتماعي خلال فترة 1992-1993 تمثل في تدعيم النقابة لبرنامج الحكومة مقابل أن تعمل هذه الأخيرة على تفادي الإجراءات التي تهدد مناصب الشغل والقدرة الشرائية للعمال، وتؤيد مبدأ الإضراب، وتطالب بحماية النقابيين.[2]

والشاهد، أن الاتحاد في مؤتمره الثامن أكد بأنه لم يعد منظمة جماهيرية منذ أن كيف قانونه الأساسي مع الدستور القانون، المتعلق بممارسة الحق النقابي فقد تميز هذا المؤتمر بالصرع بين أنصار البقاء على الأوضاع القائمة وأنصار التغيير، وتمخض عنه حلا وسطا سمح بالتحول التدريجي وبروز نقابات نقابات قريبة من القاعدة، وتم تكييف القانون الأساسي وتوجيهه نحو الانشغالات الحقيقية لعالم الشغل والعمال وتم بناء على ذلك تحديد أهداف المنظمة.[3]

[1] زهيرة جحا، مرجع سابق، ص 162.

[2] عيسى بوزغينة، المرجع السابق، ص 496.

[3] حنان شطبي، مرجع سابق، ص 93.

ثم توالت مؤتمرات الاتحاد في ظل التعددية بما يتماشى مع الواقع رغم ترسخ ذهنية الأحادية، والدعم المتبادل والمتواصل بينه وبين السلطة وتغير القوانين، وتحول الأوضاع محليا ودوليا على ذلك:

ففي **المؤتمر العاشر أيام 18-20 أكتوبر 2000،**[1] تم إحداث اللجنة الوطنية للنساء العاملات في وذلك لأنه فيما قبل كانت النساء تحت لواء الإتحاد الوطني السماء الجزائريات و إنشاء هذه اللجنة في ظل الاستقلالية وتزايد عند النساء العاملات والمتحصلات على الشهادات. أما المؤتمر الحادي عشر في مارس 2008 أعيد فيه انتخاب عبد المجيد سيدي السيد على رأس المركزية النقابية من جديد.[2]

والملاحظ أن النقابيين في الاتحاد العام منتدبين من القاعدة إلى القمة بفروعها واتحاداتها، ولها مقر مركزي كبير إضافة إلى مقرات فروعها واتحاداتها. كما أن الاهتمام الخاص به من قبل السلطة يبدو جليا من خلال إشراكه دون غيره في اللقاءات الثنائية والثلاثية مع الحكومة.[3]

مع ذلك عرف الاتحاد نشاطا خلال التعددية تجلت أهمها في دخول نقابة مركب الحجار بعناية في صراع مع إدارة المركب "أرسيلور ميتال" في شهر ماي لتتوصل إلى توقف الإضرابات يوم 24 جوان 2010 تطبيقا لتعليمات المركزية النقابية، بعدها إستقال الأمين العام لنقابة المركب متهما الأمين العام للاتحاد بالتواطؤ مع الإدارة.[4]

---

[1] "الإتحاد العام للعمل الجزائريين (حرية، تضامن، عمل) "، وثيقة من نشر خلية الاتصال بالأمانة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، إنجاز طاسيلي للإنتاج ، فيفري 2006 ، ص ص 17-18.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 96.

[3] الإتحاد العام للعمل الجزائريين (حرية، تضامن، عمل) "، وثيقة من نشر خلية الاتصال بالأمانة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، المرجع السابق، ص ص 34-35.

[4] جريدة النهار الومي، الجزائر، العدد 801، الخميس 03 جوان 2010، ص 07.

كذلك قام عمال مصنع "لافارج" للاسمنت بالمسيلة بشن إضراب يوم 05 ماي 2010 ليصل إلى العدالة، لكن بعد الوساطات تم إيقاف الإضراب والاتفاق والتراجع عن قرارات العدالة، وقرارات الفصل والإجراءات العقابية في حق عدد من العمال.[1]

كما قد ساهم الاتحاد العام في حركة نقابية تضامنية للمساهمة في إغاثة ضحايا فيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة في 10 نوفمبر 2001 بمبادرة منه ، ليعيد الكرة لمساعدة ضحايا زلزال بومرداس في ماي 2003 .[2]

ومن الملاحظ أن موقف الاتحاد العام للعمال الجزائريين من مسألة التعددية النقابية لم يكن بنفس مستوى موقفه من الانفتاح السياسي الذي تشهده البلاد، فقد اعتبر الاتحاد إعلان التعددية النقابية كتهديد للوحدة العمالية والمكاسب الاجتماعية المحققة.

وعليه، فقد أدى فك الارتباط الذي جاءت به المادة 05 من القانون 90-14 المعدلة بموجب القانون 91-30 والتي تنص على "أن المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها وتتمايز في هدفها وتسميتها عن أي جمعية ذات طابع سياسي." إلى تجنيد الاتحاد لقواعده النظامية والقاعدية من أجل رفع التحدي للمحافظة على الاحتكار النقابي، خاصة بعد ظهور نقابات عديدة منافسة له أولها النقابة الإسلامية للعمل.[3] إضافة إلى بعض النقابات القطاعية والتي قدر عددها بداية 1991 بـ 28 منظمة نقابية عملت على إسقاط الاحتكار النقابي.[1]

---

[1] نفس المرجع، العدد 5993، الأربعاء 12 ماي 2010، ص 02.

[2] نفس المرجع، ص 17-18.

[3] في إطار سعيها لتعويض الخلل في تمثيل الطبقة العاملة داخل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حاولت الجبهة اختراق التنظيم العمالي للاتحاد العام وكان إخفاقها داعيا لإنشاء النقابة الإسلامية للعمل في شكل رابطات سميت بالرابطات الإسلامية للعمل في جويلية 1990م في عشرة قطاعات: الصحة، الشؤون الاجتماعية، النقل، السياحة، البريد والمواصلات، الفلاحة والري والغابات، الطاقة والصناعة، التربية والتكوين، الوظيف العمومي، المالية والتجارة، الإعلام والثقافة، البناء

وبذلك علل الاتحاد موقفه من التعددية بالجانب الانقسامي للحركة العمالية ككل والذي قد يؤدي إلى تشتت الحركة العمالية وإضعافها ولذلك عملوا على توسيع الانخراط بغية تعزيز الوحدة العمالية. وهذا لا يعدوا كونه متعلق أكثر بالصورة النمطية التي ألفها الاتحاد، والتي لم تجعله يتخيل نفسه مستقلا عن الدولة.

المطلب الثاني: النقابات العمالية المستقلة.

عرفت الجزائر مع الانفتاح السياسي تأسيس العديد من النقابات المستقلة عن السلطة وعن الاتحاد العام للعمال الجزائريين . حيث برز من نضال الحركة النقابية الطلابية العديد من النقابات المستقلة بالجزائر بعد أن اعترف بالتعددية دستور 1989 والقوانين الاجتماعية 14/90 و02/90. مما أدى إلى التسابق نحو إنشاء أكثر من نقابة في المهنة الواحدة.[2]

وبما أن إطارات النقابات المستقلة، أغلبها كانت مناضلة في الحركة النقابية الطلابية لسنوات السبعينات والثمانينات، ونتيجة لتدهور ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية لدى الطبقة المتوسطة، جعل هذه الفئة تأسس نقابات للدفاع عن مطالبها الاجتماعية والمهنية. حيث وصل عددها حوالي 53 نقابة منذ 1989 إلى أيامنا هذه، لم يبق منها إلا القليل، شكلت هوية للعمل النقابي ضمن القواعد التالية:[3]

- الالتزام بالعمل النقابي الجماعي لتعزيز التضامن النقابي.

والأشغال العمومية.انظر: أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000م، ص 65.

[1] Said chikhi, questions ouvriéres et rapports sociaux en Algérie, Revue Naqd, N° 06, Mars 1994, Alger, Entreprise nationale du livre, p15.

[2] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 167.

[3] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 103.

- إعداد برنامج عملي، ضمن خط نقابي ديمقراطي مطلبي وتداول ديمقراطي في إدارة النقابة.
- الوضوح والالتزام في النضال النقابي لمختلف النشاطات كالإضرابات ، المسيرات، الاعتصامات وغيرها.

ومن أهم هذه النقابات التي برزت على الساحة النقابية والتي عرفت بنشاطها ونضالها، والتي لا تزال مستمرة في عملها باستقلالية رغم الظروف والضغوطات المسلطة عليها لإفشالها، ولأننا لانستطيع خصرها جميعا نذكر من أهمها:

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني: التي تم إيداع ملف اعتمادها كنقابة مستقلة في قطاع التربية في 29-04-2003 لدى وزارة العمل وتم اعتمادها إلى يوم 10-07-2007[1] وينتسب إليها حوالي 64000 عضو، ومن إنجازاتها رفع أجور عمال التربية الوطنية البالغ عددهم نصف مليون عامل و موظف ، وتغيير قانون الوالية العمومية الذي لم يتغير منذ سنة 1978 حتى سنة2006 ، وتعمل بمبدأ الديمقراطية والعمل برأي الأغلبية وعدم تشخيص النزاع وتغليب المصلحة العامة ، والابتعاد عن الصراعات السياسية.[2]

المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي: تأسس في فترة إضرابات 1989 وبتحرك من الأساتذة نتيجة أزمة السكن وانخفاض الأجور والمماطلة في الترسيم من طرف الإدارة الوصية وسؤ أوضاع أساتذة القطاع.[3] حيث تم تسجيله في جانفي 1992 بالجزائر العاصمة ، ينتسب إليه حوالي عشرة آلاف عصو ثم عاود الكرة بالإضراب الذي قام به منة 1998 والذي دام 134 يوما ، حيث شل نشاط الجامعة وتمكن من جعل القطاع يعيش غليانا أوشك

[1] عمر ثامري، مرجع سابق، ص 137.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 105.

[3] حنان شطيبي، مرجع سابق 95.

على إحداث سنة بيضاء ، أدى إلى تدخل القضاء عن طريق المحكمة العليا الدفع الأساتذة للعودة إلى عملهم في فيفري 1999 ، وتمخضت عنه زيادات معتبرة في أجور الأساتذة.[1]

النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين : تأسست سنة 1990 في مدينة تيزي وزو متواجدة بـ 28 ولاية ومسجلة من قبل السلطات، وهي ذات نزعة قريبة من التيار البربري ، والتي لديها مواقف معارضة جذريا المنظومة التربوية ، وهي نقابة منخرطة في الأممية للتربية ، عقدت ثلاث مؤتمرات منذ تأسيسها، المؤتمر الأول سنة 1995 ، والثاني سنة 1990 والثالث سنة 2001 ، وقد قامت بتنظيم عدة إضربات واحتجاجات خاصة في سنة 1995، وتضم حوالي 10000 عضو.

الاتحاد الوطني للتربية والتكوين : تأسس في أكتوبر 1990 يضم فئة المعلمين والإداريين في قطاع التربة والتي انشقت عنه نقابة فئوية أخرى في نوفمبر 2000 وهي نقابة عمال التربية بعد صراع وخلاف بين قياداته.إضافة إلى المنافسة التي تتلقاها هذه النقابات المستقلة مع فيدراليات عمال التربية التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين التي تحتكر العمل النقابي .

لقد شنت نقابات التربية المستقلة سلسلة من الإضرابات والاحتجاجات خاصة في بداية السنة الدراسية2009-2010،[2] زيادة على الإضراب الوطني الذي دام 56 يوما الذي شنه أساتذة التعليم الثانوي خريف 2003 ، وأمام انسداد قوات الحوار بين الوزارة الوصية والنقابات المستقلة ، وتعفن الأجواء لجأت الحكومة إلى أساليب الضغط والتهديد ضد الأساتذة ، ومع ذلك تمخض الإضراب عن زيادات في الأجور.

[1] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 107.

[2] جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5931، الأربعاء 10 مارس 2010، ص 03.

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية: والتي تأسست في 15 ماي 1991، وتضم في تركيبتها كل الفئات المهنية التي تنتمي إلى سلك الصحة العمومية من أطباء عامون ، جراحو أسنان ، وصيادلة . ويتشكل هيكلها من مكتب وطني يضم 21 عضوا ، ومكيا جهويا يمثل مجموع المندوبين الحيويين ، ومكتبا ولائيا يضم أمناء الولايات ، ومكتبا للقطاع يتكون من 05 إلى 06 أعضاء على مستوى كل قطاع صحي. يقدر عدد المنخرطين فيها ب 8945 منخرط من مجموع 25000 طبيب.[1]

نقابة الممارسين الأخصائيين للصحة العمومية: تأسست في نوفمبر 1993 وهي التي انشقت عن النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية والتي تضم الأطباء الأخصائيين. من دوافع إنشائها الإجحاف في حق فئة الأطباء الأخصائيين في تطبيق القانون الأساسي للأطباء ضمن نقابة الممارسين في الصحة العمومية، إضافة إلى الدفاع عن المصالح المهنية والاجتماعية الطبيب الأخصائي، وإعادة الاعتبار للممارس الأخصائي في الصحة العمومية عن طريق التدرج في ثلاث مستويات (ممارس أخصائي رئيس، ممارس أخصائي مساعد ، ممارس أخصائي)، وإيجاد مكانة الطبيب الأخصائي في المنظومة الصحية وفي مراكز القرار كطرف في هذه المنظومة ، والتكوين الطبي للأخصائيين في الخارج، مراجعة القانون الأساسي 90 – 06 لتمكينه من التدرج.[2]

وقد نظمت النقابة عدة إضرابات لتحقيق مطالبها المتمثلة في الزيادة في الأجر، وإشراكها في اللجان الاستشارية التي تضع البرامج المتعلقة بالهياكل الصحية ، الصيدلي، الوقاية والمتكونة أساسا من الأساتذة الأطباء وممثلين من وزارة الصحة وذلك لإعادة الاعتبار

[1] بهية أوقنون، المرجع السابق، ص 61-63.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 111.

للطبيب الأخصائي ، إعادة تنظيم المهنة وذلك عن طريق تطبيق القانون الأساسي لمؤسسات الصحة العمومية إضافة إلى مطالب أخرى.

ويقدر عدد المنخرطين فيها بحوالي 1600 أخصائي من مجموع 4500 في أكثر من 10 ولاية ، وتحاول هذه النقابة التنسيق مع نقابة الأطباء العامين ، وجراحي الأسنان وهي النقابات التي لم تحصل بعد على التمثيل ، وذلك في إطار اتحادية الأطباء منذ جانفي 2002 ولكن هذه المبادرة لم تتجسد بعد ميدانيا.[1]

النقابة الوطنية للأساتذة في العلوم الطبية: تأسست في نوفمبر 1991 بهدف الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لهذه الفئة ، وتمثل سلك الأساتذة في كل علاقاتهم مع السلطة والتنظيمات العمومية والخاصة ينص القانون الأساسي على وجود ثلاث هياكل رئيسية مكونة لتسيير النقابة هي الجمعية العامة التي تنتخب من بين أعضائها مجلس وطني ، الذي يتخذ كل القرارات بين دورات الجمعية العامة ، وينتخب المكتب الوطني المكون من رئيس المكتب ، ثلاث نواب الرئيس ، أمين عام ، أمين عام منتدب ، أمين خزينة حيث تكمن مهمة المكتب في الحرص على حسن سير النقابة ، وينفذ قرارات الجمعية العامة عن طريق رئيس المكتب الذي يمثلها في كل نشاطاتها يقدر عدد المنخرطين فيها بحوالي 238 من بين 530 طبيب أستاذ.

نقابة مسيري الصحة: تأسست في 10 أكتوبر 2000، ظهرت على أنقاض النقابة الوطنية لسميري الصحة التي تأسست في البداية التسعينيات والتي لم تكن تنشط بصورة فعالة وبصفة دائمة في الميدان النقابي ، لذلك قررت أنة من مسيري الصحة إعادة بعث النشاط بتأسيس نقابة جديدة تدافع عن المصالح والمادية والمعنوية لسلك المميزين في القطاع

[1] بهية أوقنون، المرجع السابق، ص 64.

الصحي من بينها المطالبة بقانون ينظم هذا القطاع، والتعويضات وضمان المهنة ودوامها.ويقدر عدد المنخرطين فيها بحوالي 940 منخرط من مجموع 1200 .[1]

ومع نهاية سنة 2001 عرفت هذه النقابة حركة احتجاجية ، حيث تقدمت بإشعار إضراب غير محدود في (19 ديسمبر 2001 وقررت توقيف العمل لمدة يومين في كل أسبوع الاثنين والثلاثاء إلى أن يتم الاستجابة لمطالبهم الممثلة في رفع الأجور ، السكن ، علاوات المناوبة والتحفيز والتوثيق.[2]

كما لجأت نقابة الممارسين الأخصائيين في الصحة العمومية إلى إضراب دام 17 يوما وهو أول إضراب للنقابة ، وجاء بعد أربع سنوات من الحوار واللقاءات مع الوزارة الوصية التي لم تلب مطالب هائه الفئة من الأطباء ، بدأ الإضراب في 17 فيفري عام 2002، وتم التوقف عن العمل في ثلاثة أيام في الأسبوع ثم تلاه إضراب غير محدود إلى غاية 30 مارس 2002 ، ثم توقف الإضراب لضمانات ووعود الوزارة الوصية بتلبية مطالبها ليستأنف من جديد في 11 ماي، ثم علق في 15 ماي بعد اتفاق مع وزارة الصحة يوم 14 ماي تضمن جدولة حل المشاكل في 1 سبتمبر 2002.[3]

نظمت نقابتا الأطباء الممارسين للصحة العمومية الأخصائيين والعامين إضرابا مع بداية عام 2010 تجاوزت مدته ثلاثة أشهر رغم الجلسات واللقاءات الحوارية مع الوزارة الوصية ليصل الأمر إلى تهديد وزير الصحة بتطبيق عقوبة الخصم من الأجور والشروع في فصل المضربين من مناصب عملهم وتم تجميد هذا الإضراب يوم 27 مارس 2010 من طرف مجلس النقابتين.

---

[1] بهية أوقنون، المرجع السابق، ص 65-66.

[2] Djamila kourta, Menace de gréve illimitée des médeecins ; Le quotidien el waten N° 1899, du 06/12/2001, p3.

[3] بهية أوقنون، المرجع السابق، ص 64.

وقامت نقابتا الصحة العمومية في الجزائر العاصمة بتنظيم مسيرة يوم السبت 17 أفريل 2010 بمشاركة العديد من الولايات المطالبة برحيل وزير الصحة سعيد بركات " وتحولت إلى اعتصام أمام مستشفى مصطفى باشا الجامعي بالعاصمة ، تصدت قوات مكافحة الشغب للحسين باستخدام الهراوات رصدت الباب الرئيسي في أوجههم ، ويتولي وزارة الصحة الجمال ولد عباس خلفا للوزير السابق أعاد بعث الحوار من جديد مع تنسيقية نقابتي الأطباء الممارسين في الصحة العمومية ووعدهم برفع الأجور علاوة على دراسة المطالب الأخرى.[1]

النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية: تعود فكرة إنشائها بمبادرة بعض الإطارات الإدارية والموظفين في إدارات عمومية تحت اسم جمعية الدفاع عن حقوق الموظفين، وتم تأسيس هذه النقابة في 10 سبتمبر 1990، بعد انعقاد الجمعية التأسيسية في 20 مارس 1990 بحضور ممثلي 34 ولاية.[2]

كما كان عقد أول مؤتمر لها في ماي 1993، لتعديل قانونيا الأساسي ونظامها الداخلي، ثم تلاه المؤتمر الثاني في 26 مارس 1990 حيث تم توسيع نشاطها إلى قطاعات أخرى، بعد مطالبة عمال بعض القطاعات بالانضمام إليها كقطاع الخدمات والطاقة ، وتم تعديل القانون الأساسي في هذا المؤتمر حتى يتسنى لها الامتداد إلى القطاع الاقتصادي.[3]

وقامت سنة 2001م بإضراب عن الطعام الذي تقرر بعد اجتماع الأمانة الوطنية للنقابة في 23 جويلية 2001م وبدأ هذا الإضراب المفتوح في 07 أوت من نفس السنة ومن

[1] جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5913، السبت 20 فيفري 2010، ص 02.

[2] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 95.

[3] عصمان تركي، علجية لعريبي، "الناقبة المستقلة، واقع وإستراتيجية، دراسة مونوغرافية للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية (سنباب)"، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، معهد علم الاجتماع، 2001، ص 27-37 و38.

بين المحاور الرئيسية التي تضمنتها أرضية المطالب لهذا الإضراب إبطال المادة 02 من قانون 90-14 الغير مطابقة لاتفاقية منظمة العمل الدولية والتي صادقت عليها الجزائر، والتي تعتبرها كعرقلة للحرية النقابية في تأسيس نقابات يمكنها أن تشمل كل قطاعات النشاط في شكل كونفدرالية، وتستند بذلك على موقف السلطة من عدم قبول ملف تأسيس النقابة الوطنية المستقلة للعمال الجزائريين.

وفي سنة 2010[1] قام نقابيو وعمال البلديات بإضراب مطالبين برفع التضييق عن الحريات النقابية وإعطاء الحق في ممارسة الإضراب ، والرفع من أجرة عامل البلدية ، والإفراج عن القانون الأساسي ، وإدماج المتعاقدين، وإلغاء المادة 87 مكرر من القانون90-11، والإبقاء على صيغة التقاعد دون شرط السن.[2]

كما نظمت النقابة اعتصاما أمام وزارة العمل يوم 02 ماي 2010 تحسبا للإضراب العام المقرر يومي 16 و 17 جوان المقبل للمطالبة بالكشف عن مضمون قانون العمل الجديد، وانتقدت التهميش الذي تعاني منه النقابات المستقلة في كل المجالات ، بالإضافة إلى انفراد الوزارة بالقرارات التي تحدد الحياة المهنية للعمال دون إشراك القاعدة العمالية، وأكد ممثلو المجالس أن جميع العمال والموظفين يرفضون إقصاء هم من تحديد المسار المهني الخاص بهم كالأجور والتصنيف والترقية والمزح والعلاوات ، إلا أنه تم تأجيل هذا الإضراب المقرر إلى غاية 16 جويلية وذلك بعد استجابة الحكومة لمطالب قطاع الأسلاك المشتركة

[1] كان ذلك في 26 أفريل دام ثلاثة أيام وشيد استجابة تجاوزت حدود 75% حسب رئيس مجلس قطاع البلديات بـ " السناباب " يحي علي ، والذي تعرض من خلاله نقابيو وعمال البلديات في مختلف الولايات إلى تجاوزات المسؤولين المحليين وممارساتهم غير القانونية كالتوقيف. الزبير بولعناصر، مرجع سابق، 106.

[2] جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5981، الخميس 29 أفريل 2010، ص 03.

بإصدار نظام التعويضات ، وكذلك لمعرفة مدى جدية التعليمات الصادرة والتطبيق الفعلي قبل نهاية شهر جوان.[1]

وعليه، فمنذ تأسيس النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية سنة 1990 قدمت لها الحكومة إعانات مالية بدأتها في سنة 2001 لتقطع عن تمويلها في سنة 2004 إلى يومنا هذا حيث كانت الدولة تمنح حوالي 180 مليون في السنة بواسطة وزارة العمل توزع على النقابات المستقلة دون أي مقياس في مستويات وقيمة التوزيع ، وذلك بإعطاء برنامج سنوي للوزارة، وتقوم لجنة مختصة ومكلفة على مستوى هذه الأخيرة بدراسة الملفات ، إلا أن هذه العملية تتم بخلفيات سياسية.[2]

المطلب الثالث: نقابات أرباب العمل.

لاشك أن منظمات أرباب العمل أصبحت اليوم من الأطراف الأساسية الفاعلة في رسم السياسة الاقتصادية، وهو توجه دأبت منظمة العمل الدولية على تكريسه والترويج له من خلال الاتفاقية 144 لعام 1974 بشأن المشاورات الثلاثية، وتبعتها في ذلك منظمة العمل العربية من خلال "إعلان مبادئ الحوار الاجتماعي العربي"[3]، حيث يؤكد على ضرورة وأهمية التشاور الثلاثي بين الحكومات ومنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال.

وفي الجزائر بعد التحول نحو اقتصاد السوق، ظهرت نقابات أرباب العمل كقوة فاعلة، اعترفت بها السلطة من خلال الحوار والتفاوض ضمن اجتماعات الثلاثية، حيث

[1] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، 106.

[2] نفس المرجع، 125.

[3] مؤتمر العمل العربي، إعلان مبادئ بشأن الحوار الاجتماعي في البلدان العربية، الدورة التاسعة والثلاثين، بيروت، أفريل 2012، ص 2.

تتكون نقابات أرباب العمل من كنفدرالية أرباب العمل الجزائرية "CPA"، الكنفدرالية العامة للمقاولين الجزائريين "CGEA" ،والكنفدرالية الوطنية الأرباب العمل الجزائرية "CNPA".[1]

كما قام أرباب العمل في الجزائر بتنظيم أنفسهم في منتدى سنة 2000 ، ويضم زيادة على أرباب العمل مؤسسات القطاع العمومي التابعة للدولة ، حيث يتم من خلاله التحاور والنقاش حول العديد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تهم مباشرة موضوع الإصلاحات الاقتصادية.[2]

ومن الملاحظ أن الحكومة الجزائرية كانت أكثر تشجيعا لازدهار هذه المنظمات ومساهمتها في لقاءات التفاوض والحوار خاصة على مستوى الثلاثية، مقارنة بنقابات العمال. حيث دأبت على دعوة المنظمات النقابية الممثلة لأصحاب العمل كلها للمشاركة في لقاءات الثلاثية[3]، ولو تعددت هذه المنظمات بخلاف النقابات الممثلة للعمال حيث مازالت المشاركة مقتصرة على نقابة واحدة.

كما نرى بالنسبة للعقد الاقتصادي والاجتماعي فقد صمم منتدى رؤساء المؤسسات للانضمام إلى الموقعين، والمشاركة في لقاءات الثلاثية رفقة منظمات أرباب العمل الأخرى بعد ما كان يرفضها من قبل، باعتبار اللقاءات الثلاثية في السابق كانت تركز فقط على أجور العمال، في حين أدرج لقاء الثلاثية المعدة في نهاية سنة 2009 في جدول أعماله

[1] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 116.

[2] عبد الناصر جابي، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلدان العربية، الجزائر: دار الحكمة، 1995، ص 19.

[3] شارك في اجتماع الثلاثية في 2001: الكنفدرالية العامة للمقاولين الجزائريين، الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين، منتدى رؤساء المؤسسات، الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين، كنفدرالية الصناعين والمنتجين الجزائريين، جمعيات النساء رئيسات المؤسسات، شركات تسيير المؤسسات. عمر ثامري، مرجع سابق، ص 176.

إجراءات تخص مجال التجارة الخارجية لكن المنتدي وجد نفسه خارج المفاوضات التي جرت في إطار الثلاثية.[1]

وفي جوان 2010، وضعت الجمعية العامة العادية لدى رؤساء المؤسسات، في مقدمة أولياتها، إفساح المجال للمتعاملين والأعضاء لطرح كافة انشغالاتهم ومشاكلهم، منها مناقشة القوانين الداخلية والحصيلة الأدبية والمالية والوضع الاقتصادي الحالي، ومكانة المؤسسات وكيفية التعامل مع المشاكل المطروحة لوضع الحلول والبدائل.[2]

لكن، حين تزعزعت الثقة بين منتدى رؤساء المؤسسات والسلطة، واتهمت أعضائه البارزين بالفساد والتهريب، وساءت علاقته بالحكومة حين صرح رئيس المنتدى محتجا على استمرار العمل بإجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي أدرج قيودا جديدة على نشاط الاستيراد بشكل خاص. تقرر إنشاء منتدى جديدا تحت اسم "نادي المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين"، لجعله شريكا للحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وتطلب الأمر عدة جلسات بين موظفين من رئاسة الجمهورية ورجال أعمال، حتى تم ذلك في اللقاء الرسمي يوم الأحد 30 ماي 2010 بمقر حزب جبهة التحرير بالعاصمة بين 130 رجل أعمال، والممثل الشخصي لرئيس الجمهورية عبد العزيز بلخادم.[3]

وعليه تم الاستغناء عن خدمات منتدى رؤساء المؤسسات من طرف السلطات العليا في الدولة بحجة تحوله من قوة اقتراح اقتصادية ومهنية إلى مدافع عن مصالح أجنبية ومنتقد للسياسة الداخلية التي وضعت لحماية المصلحة الوطنية. وبعدها أعلنت حكومة أحمد

[1] جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5917، الأربعاء فيفري 2010، ص 10.

[2] نفس المرجع، العدد، 6003، السبت 22 ماي 2010، ص 08.

[3] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 117.

أويحيى عن انسحاب الشركات العمومية الأعضاء من المنتدى كإجراء أولي تتبعه تدابير وإجراءات تاليه.[1]

والجدير بالذكر، أنه حين تنفيذ المخطط الخماسي، الذي استحوذت فيه المؤسسات الأجنبية على معظم المشاريع الإستراتيجية. حذر الاتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين في ماي 2010 من هذه الأخطاء وتكرارها، على غرار ما حدث مع مكاتب الدراسات التي حصلت لوحدها مبلغ 12 مليار دينار، الأمر الذي استدعى تدخل حكومي أوصي بعدم منح الصفقات والمشاريع لاحقا لكل مكاتب الدراسات الأجنبية، باستثناء الدراسات التي تتطلب تقنيات عالية لا تتحكم فيها مكاتب الدراسات الوطنية.[2]

كذلك، في أفريل 2010 احتج الاتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين على التبعات السلبية التي بدأت تشكلها أزمة ندرة مادة الإسمنت وغلائها الفاحش في السوق الوطنية، حيث أكد بأن المئات من المؤسسات الصغيرة التي تنشط في قطاع البناء أشهرت مؤخرا عن إفلاسها، بسبب عدم قدراتها المالية على التأقلم مع أزمة الإسمنت المتواصلة منذ أشهر، رغم التدابير التي أعلنت عنها الحكومة من أجل تحقيق التوازن بين العرض والطلب عن طريق استيراد مليون طن من هذه المادة الأساسية.[3]

كما أن الحكومة، قد وافقت على طلب منظمات أرباب العمل بمعية الاتحاد العام للعمال الجزائريين على تأجيل موعد تطبيق قرار الثلاثية الداعي إلى تحويل دفع المنح العائلية من الخزينة العمومية، وجعلها على عاتق المؤسسات، فقد تمتد مهلة التأجيل إلى غاية سنة 2011 إلى حين تتحسن أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تضررت من

[1] جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد، 6015، الخميس 03 جوان 2010، ص 05

[2] نفس المرجع، العدد 6034، الثلاثاء 22 جوان 2010، ص 02.

[3] جريدة الخبر اليومي، الجزائر، 5972، الثلاثاء 20 أفريل 2010، ص 05.

تداعيات الأزمة المالية العالمية، نظرا أن المؤسسات سيثقل كاهلها إذا ما رفعت الأجور ودفعت المنح العائلية في آن واحد ، في ظل المنافسة التي تواجهها السوق الداخلية من طرف الشركات الأجنبية.[1]

والحاصل يفترض من منظمات أرباب العمل أن يتسع دورها نحو وظائف أخرى تساعد في البرامج التعليمية والتدريبية لكل فئات أصحاب العمل مثل ألمانيا التي أنشأت لذلك مؤسسة "**وولتر ريموند**" نسبة لرئيس الاتحاد الألماني العام لأصحاب الأعمال.[2] فمنظمات أرباب العمل اليوم أشد حاجة إلى مثل هذه المؤسسات التدريبية وذلك لحداثة القطاع الخاص في الجزائر[3]، خاصة في ظل تنامي أعداد هذه المنظمات وأما الدور الذي أضحت تلعبه رغم حداثتها.

وإجمالا: أسهمت الدساتير والقوانين الجديدة التي جاء بها الانفتاح السياسي للبلاد في إعطاء شرعية للعمل النقابي وحمايته خاصة بعد كانت الجزائر صادقت على اغلب الاتفاقيات الدولية والعربية المنظمة للحق النقابي والحريات النقابية وحماية حرية التنظيم النقابي والانتساب إليه.

بعد إقرار التعددية السياسية في الجزائر سنة 1989، ظهر العديد من التنظيمات النقابية، وتغيرت الخارطة النقابية في الجزائر بعد ما كانت الساحة النقابية خالية لمنظمة

[1] نفس المرجع، العدد 5984، الإثنين 3 ماي 2010، ص 05.

[2] خالد حامد، نزاعات العمل في ظل التحولات السوسيو اقتصادية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 50.

[3] للتنويه فإن المعهد الوطني للعمل في الجزائر يقوم بهذه المهمة، إلا أن تبعيته لجهة نقابية معينة لن يكون كافيا لتحقيق مايصبو إليه أرباب العمل الخواص. عمر ثامري، مرجع سابق، ص 177.

واحدة متمثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين طوال العقود الماضية بعد الاستقلال وقبل الانفتاح. حيث انعكست الأحادية السياسية على العمل النقابي ضمن النقابة الواحدة.

لكن التعددية النقابية التي أصبحت واقعاً في الجزائر منذ ذلك الحين حتى اليوم، أدت إلى ظهور تنوع في النقابات المتواجدة على الساحة وأبدت مصداقية النقابات الفاعلة على الساحة الاجتماعية من خلال الاعتصامات والاحتجاجات.

وبذلك عرفت النقابة تحولا، وأصبحت تطالب بالمصادقة على مشاريع القوانين، ورفع الأجور والوصاية على الخدمات الاجتماعية من الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وإشراكها في المشاورات أو اللقاءات الثنائية والثلاثية.

غير أن الحكومة الجزائرية كانت أكثر تشجيعا لازدهار منظمات أرباب العمل ولمساهمتها في لقاءات التفاوض والحوار خاصة على مستوى الثلاثية، مقارنة بنقابات العمال. حيث دأبت على دعوة المنظمات النقابية الممثلة لأصحاب العمل كلها للمشاركة في لقاءات الثلاثية، ولو تعددت هذه المنظمات بخلاف النقابات الممثلة للعمال حيث مازالت المشاركة مقتصرة على نقابة واحدة.

الفصل الرابع

تأثير الانفتاح السياسي على ممارسة العمل النقابي بالجزائر.

المبحث الأول: خطوات السلطة نحو الانفتاح السياسي بالجزائر 1989-2014..

المبحث الثاني: تعامل السلطة مع النقابات وتفاعلاتها في الجزائر.

المبحث الثالث: واقع التعددية وتحديات العمل النقابي بالجزائر.

تسعى الدرسة في هذا الفصل لمعرفة أثر الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر على العمل النقابي خاصة بعد مضي أكثر من عقدين منذ إقرار التعددية بدستور 1989، بداية لمعرفة الخطوات الاصلاحية على المستوى السياسي التي عرفتها الجزائر بداية من 1989 إلى نهاية حدود الدراسة سنة 2014، ثم الإصلاحات الاقتصادية التي دعمت ذلك التحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق، وكذلك التشريعات التي نصت على الحرية النقابية هذا فيما يخص المبحث الأول أما المبحث الثاني فسيكون حول العلاقات والتفاعلات التي شهدها النظام السياسي في الجزائر بين مكوناته مابين السلطة والمجتمع من جهة وبينهم والنقابة من جهة ثانية. وأخيرا في المبحث الثالث سوف ينصب على التوجهات الحاصلة بين الأطراف التي تمارس العمل القابي بالجزائر، والتحديات التي يواجهونها في إطار ذلك الوقوف عند آفاق ومستقبل العمل النقابي بالجزائر.

المبحث الأول: خطوات السلطة نحو الانفتاح السياسي بالجزائر 1989-2014.

شكلت الأوضاع الدولية في خلق الضغوطات والتأثيرات على النظام السياسي، ودفعه نحو مسايرة كل تحولاتها وتطوراتها في ظل النظام الدولي الجديد بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي عكست اهتمام الدول الكبرى بما يدور في الشؤون الداخلية للدول. وظهر أنها في حاجة إلى إصلاح سياسي عميق يلبي رغبة شعوبها في العيش في كنف الحرية والازدهار الاقتصادي والرخاء الاجتماعي.

ومع التطورات العالمية المتسارعة والمعقدة وجد النظام السياسي في الجزائر أمام حتمية التأقلم ومواكبة هذه التطورات حيث شرع في إصلاحات نحو الانفتاح السياسي للبلاد شملت عدة ميادين، بداية بالانفتاح على المجتمع المدني تجسد عمليا ولاحقا على التنظيمات المشكلة له وذلك بالمصادقة على القانون رقم 15/85 لسنة 1987 والمتعلق بالتنظيمات

غير السياسية بإلغائه الأمر رقم 79/71 الذي صدر سنة 1971 فيما يتعلق بلاعتماد المسبق والرجوع للتصريح الإداري. وأعادته للحركة الجمعوية الروح اللبيرالية في مسألة تأسيس وتسيير الجمعيات.[1]

وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات، كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا، جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي.

فعلى المستوى الوطني فقط، تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربعة سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة بين سنتي 1991-1995[2].

وفي هذا المبحث نتاول في ثلاث مطالب. أولا: مسار الاصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد في ظل الانفتاح السياسي، ثانيا: الاصلاحات الاقتصادية التي فرضتها الأزمة الاقتصادية والاجتماعية وسمح بها التحول السياسي الذي دخلت فيه البلاد. ثالثا: النصوص القانونية التي دعت إلى الحرية النقابية في الجزائر.

المطلب الأول: مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر.

في ظل الاحتقان السياسي وتنامي التطورات الداخلية وتزايد المطالب الشعبية المطالبة بالتغيير على الساحقة الإقليمية والدولية والتي انصبت كلها في اتجاه ضرورة إرساء الديمقراطية والشفافية على الصعيد السياسي، واقتصاد السوق والتجارة الحرة على الصعيد الاقتصادي. وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي نهاية الثمانينات، وصولا إلى دخول المنطقة العربية في ما سمي بالربيع العربي، في ظل هذه التطورات والتغيرات سارع النظام السياسي

[1] عروس الزبير، التنظيمات الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق، الحركة الجمعوية في الجزائر، مشورات، crasc ،دفاتر رقم 13، 2005، ص 22.

[2] مليكة بوحيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، (جامعة الجزائر، 1997) ص 116.

الجزائري كغيره من الأنظمة العربية للقيام بإصلاحات لمواكبتها ضمن جملة من الاصلاحات السياسية أهمها تجلى في: أولا: إعادة النظر في القوانين الدستورية وثيقة الصلة بالإصلاحات السياسية. ثانيا: مشروع السلطة للإصلاح الدستوري الذي قدمه رأس السلطة التنفيذية إلى البرلمان، بعد إعادة النظر في قانون الجمعيات. وعليه نبحث ذلك في فرعين:

الفرع الأول: التعديلات الدستورية من 1989 إلى 2008.

تجسد توجه الجزائر نحو الانفتاح السياسي إثر التعديلات الدستورية والتي شكلت وضعا مختلفا وجديدا، وهو ما جاء في فحوى تلك التعديلات. حيث شكلت بالنسبة للجزائر انفتاحا على المجتمع المدني الأمر الذي يعني النقابة بوصفها مكونا أساسيا ضمن تشكيلته، حيث عرفت البلاد التعديلات الدستورية التالية:

أـ دستور 1989: فلقد كرس دستور فيفري 1989 التعددية السياسية بالنص المباشر عليها في المادة الأربعين منه، حيث أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية."[1]

وعليه، وطبقا لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد، فإن ذلك يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني. وقد أكدت وأقرت المواد الواردة في كل من الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الدستور ضمنيا هذا الحق بالإشارة إلى مظاهر التعددية ومنطلقاتها مثل حرية التعبير والرأي والإختيار، والتّأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة والمساواة والعدالة، وغيرها من التنظيمات والمبادئ التي تشكل المضمون الحقيقي للتعددية.

جاءت أهم مواد دستور 1989 بإبراز وإقرار أهم قواعد الديمقراطية فقد وضعت المادة 40 حدا للإحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد والذي إمتد لحوالي ستة وعشرين سنة، أي التي اعتمدها دستور 1963، كما ألغت المواد الأخرى كل العقبات التي

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1989.

حالت من قبل دون ممارسة الحقوق و الحريات الأساسية،[1] وغيرها من العقابات التي كانت ماثلة أما تشكل مجتمع مدني حر ومستقل.

ونشير هنا إلى أن الدستور وإن أقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني إلا أنه حرص من جهة أخرى على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحريات السياسية عندما أقر أن حق إنشاء الجمعيات السياسية يجب أن لا يكون ذريعة لضرب "الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، وإستقلال البلاد، وسياسة الشعب".[2]

مهدت الإصلاحات الدستورية لسنة 1989 الطريق لإصدار عدة قوانين تكرس عملية الانتقال إلى التعددية السياسية، وبالتالي إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن في الجزائر. ومن أبرز تلك القوانين قانون رقم 89/11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وعليه يمكننا القول أن دستور 1989 أعترف بالمجتمع المدني وضع أسسه الجديدة التي قام عليها، وإن لم يكن ذلك لقناعة وإيمان السلطة الحاكمة بقيم ومزايا المشاركة السياسية والحرية وفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني، بقدر ما عكس هروبا من أزمة صراع على مستوى التيارات والتوجهات والمصالح المختلفة للسلطة بالجزائر.

ب ـ دستور 1996: ما يمكن ملاحظته عليه هو توسيعه لنطاق المجتمع المدني، حيث جاء بمواد جديدة واضاف تعديلات على مواد الدستور السابق، فأعطى حيزا كبيرا للحريات والحقوق المدنية والسياسية، فتم تبني التعددية الحزبية بنصه عليها صراحة في المادة 42 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"[3] لكن وردت قيود دستورية أخرى قيدت

---

[1] صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء آليات الممارسة الديمقراطية، **مجلة دفاتر القانون والسياسة**، عدد خاص، جامعة ورقلة: أفريل 2011، ص 313.

[2] صالح زياني، مرجع سابق، ص 15.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1996.

هذا الحق في نفس المادة بنصها على عدم جواز تأسي الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

لكن من ناحية أخرى أقر الدستور حق تكوين الجمعيات بكونه من حقوق الموطنين كما نصت المادة 43 على أن " حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة بازدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات"[1] وقد منح الدستور في المادة 33 حيزا كبيرا للمواطن في ممارسة حقه في تكوين الجمعيات، وضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للانسان وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات السياسية أو المدنية.

كما أن دستور 1996 ساهم في إنشاء الحركة الجمعوية في الجزائر وسن القوانين التي تنظم حركة المجتمع المدني، وذهب إلى أبعد من ذلك إلى تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية اتقادا من الدولة أنه يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من أجل المساهمة في إدارة شؤون البلاد.[2]

لكن ما يحسب على هذا الدستور هو غلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989. فمن ضمن التعديلات التي اقرها دستور 1996 حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية وطائفية، وإنشاء غرفة برلمانية ثانية تم تسميتها بمجلس الأمة تتشكل بالجمع بين الانتخاب والتعيين ، إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالاقتراع المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.[3]

اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي اقرها دستور1989. لكن يبقى هذا الدستور من أهم الدساتير الجزائرية التي أسست للمجتمع

[1] دستور 1996،مرجع سابق.

[2] نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياية جامعة باتنة: 2003، ص 141.

[3] صالح زياني، مرجع سابق، ص 315.

المدني في الجزائر، والإشكالية تبقى مطروحة عند التطبيق في الواقع والممارسة الفعلية بسبب القيود التي لاتساعد على تشكل مجتمع مدني مستقل وقائم بذاته.

أما في 2002، اقتصر التعديل على ترقية الأمزيغية كلغة وطنية إثر مبادرة من رئيس الجمهورية تتضمن تعديل المادة الثالثة من دستور 1996 والتي كانت تنص على اعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للبلاد بل وكانت من بين المواضيع التي أضفى عليها المشرع الدستوري جمودا موضوعيا عندما حصنها من أي تعديل وفق المادة 178[1] من دستور 1996 متجاوزا الاستفتاء الشعبي لإدراجها كلغة وطنية. لأنه كان من غير الممكن استفتاء الشعب حول أحد مكونات هويته وبالتالي اقتصر على آليات التعديل عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، في الوقت الذي اعترض فيه البعض على ترقية هذه اللغة وما يشكله ذلك من منافسة اللغة العربية.[2]

وعليه جاء هذا التعديل استجابة لضغوط الداخل ومتكيفا مع المطالب الدولية كموقف البرلمان الأوروبي الذي تحدث في بيانه عن الشعب البربري والذي يوحي بأن في الجزائر شعبا بربريا يضطهده شعبا آخر.[3]

ج ـ أما عن تعديلات نوفمبر 2008: حيث درج النظام السياسي فيها على إبعاد الشعب عن المشاركة في كتابة دستور البلاد وأصبحت قاعدة طوال فترة هذا حكم هذا النظام رغم التعددية، وفي وضع كل التعديلات الدستورية التي تطرأ عليها وتعويض ذلك بالاستفتاءات

[1] ف.شلبي، دستور الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

[2] عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة الإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، يونيو 2014، ص ص 99-100.

[3] كريم محمد العربي، أثر المتغيرات الخارجية على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر"1999-2014"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أوت 2015، ص 130.

التي تنظمها السلطات للحصول على نوع من الشرعية الشعبية، وهو ما توضح جليا في التعديل السابق، واللاحق في هذه الفترة.[1]

لذلك، لم يتم عرضها للاستفتاء الشعبي، بل أقرها البرلمان الجزائري بغرفتيه. لقد طرح هذا التعديل الدستوري العديد من التساؤلات لعل أبرزها ماذا قدم من إضافة لبناء دولة القانون واحترام الحريات في الجزائر. هذا بالإضافة إلى تساؤلات أخرى تتعلق بأسباب نزوله ومقاصده والآثار الممكنة والمحتملة له. ومما يلاحظ بالنسبة لهذا التعديل انه لم يأت عن طريق توسيع قاعدة الحوار والمناقشة وبناء التأييد لمنح مقاصد التعديل قدرا معقولا من القبول الطوعي والشرعية، بغية ضمان استقرار وفعالية الآثار المنتظرة من عملية مراجعة الدستور.[2]

فما عدا المادة 74 المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية. فإن هذا التعديل الدستوري شمل 11 مادة من الدستور السابق وأضاف مادة جديدة تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة بما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة.[3]

وبالتالي، انصبت التعديل الدستوري على مجالين سياسين تعلق الأول بالسلطة التنفيذية والثاني بترقية الحقوق السياسية للمرأة.فعلى مستوى السلطة التنفيذية فتح المجال أمام رئيس الجمهورية للترشح أكثر من عهدتين، وإنشاء منصب الوزير الأول وذلك بإلغاء مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية على مستوى السلطة التنفيذية، فألغى وظيفة رئيس الحكومة وعوضها بالوزير الأول طبقا للمادة 77 من الدستور.[4]

---

[1] عبد الناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، مركز الجزيرة للدرسات الاستراتجية، الدوحة: 14 أوت، 2014، ص 3.

[2] صالح زياني، مرجع سابق، 316

[3] محمد شراق، "منصب الرئيس عطل تنصيب المرصد الوطني لمكافحة الفساد" يومية الخبر ، العدد 5946 ليوم 25 مارس 2010.

[4] يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخري في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الأتية: هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، يتولى مسؤولية الدفاع، يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يرأس مجلس الوزراء، ويعين الوزير الأول وينهي مهامه. ف. شلبي مرجع سابق، ص 20.

فقد أكد التعديل الدستوري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بمضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وذلك طبقا للمادة 31 مكرر من دستور 1996.[1] وبالتالي جسد القانون العضوي[2] حول تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مبدأ الحصص في تشكيلة المجالس المنتخبة على الصعيدين المحلي والوطني، مما زاد من تمثيل المرأة في البرلمان لاسيما منذ الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، فقد انتقلت نسبتهن المئوية من 2.90% عام 1998 إلى 7.75% في 2007 لتصل إلى 31.60% في الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012.[3]

وعليه يتبين من خلال هذه المعالجة الدستورية أن النظام الجزائري، يكره آليات الديمقراطية الليبرالية ولا يفكر في الإقبال على العمل بأي واحدة منها سواء النظام البرلماني أو النظام الرئاسي.

ما حدث أن النظام الجزائري نتيجة التسرع وضغط الأحداث وضع دستور الانفتاح عام 1989 ثم ظهرت صعوبة العمل به فعدله بدستور 1996 بغرض أساسي هو إصلاح الخطأ الذي وقع فيه اما أنشأ برلمانا من مجلس واحد لايمكن التحكم فيه إذا وقع بين أيدي أغلبية معارضة، وجاء دستور 1996 بمجلس الأمة حتى تكون حارسا على تصرفات المجلس الشعبي الوطني، وبإلغاء مبدأ يجديد الولاية الرئاسية لمرة واحدة وهو أحد المبادئ الديمقراطية الليبرالية أعاد الرئيس إصلاح الوضع وإعادة الأمور إلى حالها وأصبح للرئيس إمكانية الترشح لأكثر من ولاية واحدة.

---

[1] ف.شلبي، دستور الجزائر، مرجع سابق، ص 12.

[2] القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد آليات زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفقا للمادة 31 مكرر من الدستور الجزائري والتي نصت على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وقد جاء هذا القانون العضوي قصيرا جدا لايحتوي إلا على ثمانية مواد بعد الديباجة ويسعى هذا القانون إلى تجسيد مبدأ الحصص في تشكيلة المجالس المنتخبة على الصعيدين الوطني والمحلي.

[3] كريم محمد العربي، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الثاني: القانون الجديد للجمعيات ومشروع السلطة للإصلاح سنة 2014.

بعد أن عرف مسار الإصلاح السياسي الذي شهدته الجزائر منذ مهد الانفتاح وطوال العقدين السابقين تعديلات دستورية تضمنت إصلاحات سياسية كما تطرقنا لذلك آنفا، وهو الطابع الغالب في تلك الحقبة، وعليه ما ميز مسار الإصلاحات السياسية في النصف الأول من العقد الثالث من القرن العشرين، صدور القانون الجديد المتعلق بالجمعيات الذي أعاد معه وضعية المجتمع المدني، وكذلك خروج السلطة ممثلة في رئيس الجمهورية بمشروع للإصلاح السياسي بعد إطلاق حوار مجتمعي، نبحث هذا وذاك كالآتي:

أولا: القانون الجديد للجمعيات:

بداية يعود بداية ظهور الجمعيات في الجزائر، حسب المفهوم الحديث لهذه التنظيمات، إلى قانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ 5 جويلية 1901. والذي يحدد كيفية انشاء وتسير وحل الجمعيات.[1] والذي يعتبر المصدر الأساسي للقوانين المنظمة لنشأة الجمعيات في ظل الاحتلال وبعد الاستقلال من الفترة الممتدة مابين 1962 و 1971 لذلك كان لهذه القوانين المسحة الليبرالية و تميزت بالإجراءات المبسطة.

غير أن تعليمة 2 مارس 1964 التي أصدرتها وزارة الداخلية و التي تجيز لأعوان الادارة العمومية الذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إجراء تحقيق مدقق على أهداف و نشاط الجمعيات المصرح بها قضت على إجراءات التأسيس المبسطة التي نص عليها قانون 1901[2]

لقد ظلت الحركة الجمعوية في النشاط على أساس القانون الفرنسي السالف الذكر حتى 1971 حيث تم إلغاء القوانين السابقة، في إطار المراجعة العامة للقوانين الفرنسية التي كان ينظر إليها على أنها تتعارض مع السيادة الوطنية، و ظهر أول تشريع جزائري ذو

[1] محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وتطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 17، قسنطينة: جوان 2002، ص 134

[2] عروس الزبير، التنظيمات الجمعوية، مرجع سابق، 18.

مسحة اشتراكية ، منظم للقطاع الجمعوي.[1] والماثل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/17، ثم صدور الامر المعدل رقم 21/72. والذي يعطي للإدارة سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض تقديم الاعتماد وكذا حل الجمعيات الجانحة لأبسط الأسباب.

إن أول خطوة في طريق فتح المجال إلى تأسيس الجمعيات في الجزائر بنوع من الحرية تجسدت مع ظهور قانون 1987. لقد أدى هذا القانون إلى الاعتراف بمبدأ الوجود القانوني لأي جمعية. إلا أن ذلك مشروط بإجراءات الاعتماد من طرف السلطات العمومية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات تخولها رفض اعتماد الجمعيات التي لا ترغب في ظهورها على الساحة.[2]

وعلى الرغم ما يعاب على هذا القانون إلا إنه في الأخير أدى إلى حركة دينامكية للعمل الجمعوي في الجزائر وتأسست على إثره العديد من الجمعيات المحلية والوطنية، غير أن القانون الجديد رقم 12-06[3]جاء مخيبا للآمال ولا يتضمن جميع حقوق الجمعيات كما تنص مختلف المواثيق الدولية.[4]

فوفقا للقانون الجديد لم تعد موافقة مسبقة من السلطات كافية لتأسيس الجمعيات بل أصبحت مشروطة بموافقة مسبقة من السلطات طبقا للمادة 08 من القانون الجديد وهو ما يعزز من سلطة الإدارة ولن يسمح بضمان تنظيم مستقل ونزيه للجمعيات. كما يمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أهدافها تتعارض مع النظام العام والآداب العام طبقا للمادة 39.[5]

---

[1] نفس المرجع، ص 19.

[2] محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، مرجع سابق، ص 134.

[3] الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 12-6 متعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

[4] كريم محمد العربي، مرجع سابق، ص 166.

[5] القانون رقم 12-06، مرجع سابق.

وإذا كان القانون 90-31 يشترط 15 عضو مؤسس من أجل تكوين الجمعية الشيء الذي استنكرته الجمعيات فإن المشرع الجديد يشترط عدد أكبر من المؤسسين لتكوين الجمعيات فينبغي جمع 10 أعضاء مؤسسين لتأسيس جمعيات في البلديات، و15 عضو من ثلاث بلديات بالنسبة لجمعيات للولايات، و21 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية بحيث يكونوا من 12 ولاية، أما تمويل الجمعيات يتم الحصول عليه من خلال منح توافق عليها الدولة أو البلدية أو الولاية حسب المادة 29.[1]

كما منع القانون على الجمعيات أن تتلقى منحا أو هبات من جمعيات أجنبية خارج إطار علاقات التعاون وسيتم حظر تلقي منح وهبات من أي مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية وتجدر الاشارة إلا أنه خلال فترة 2006-2010 قام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ برنامج بقيمة 10 مليون يورو لدعم المنظمات غير الحكومية الجزائرية من صناديق التعاون الثنائي ضمن برنامج "ميدا".[2]

وبالتالي، يستلزم التعاون في إطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية موافقة مسبقة من السلطات المعنية حسب المادة 23، في حين أن القانون 90-31 لم يتضمن أي شروط بخصوص هذا الموضوع.

وعليه عزز الفانون من صلاحيات وزارة الداخلية حيث يمكن تعليق أنشطة الجمعية إذا ما تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة أو مست بالسيادة الوطنية المادة 39، ويحرم هذا القانون الجمعيات من القيام بدورها في التحليل وتقديم الدعم للدولة في تسيير سياستها العامة والذي يعد شرطا أساسيا لعمل أي ديمقراطية في العالم.[3]

[1] القانون رقم 12-06، مرجع سابق.

[2] كريم محمد العربي، مرجع سابق، ص 167.

[3] Report of the European commission on 15 May/May 2012, as part of the annual Group reports the progress of work in the implementation of the European neighbourhood policy,"Political situation and latest Developments in Eu Relationship with Algeria". Marta Smbleci et d'autres, le rapport du Réseau européen-méditerranéen des droits de l'homme. P 66.

ثانيا: مشروع السلطة للإصلاح السياسي سنة 2014.

انطلق رئيس الجمهورية في تعديل الدستور بعد الانتخابات الرئاسية في أفريل 2014، فعمد إلى تشكيل لجنة برئاسة عزوز كردون ومكونة من خمسة أساتذة جامعيين مقربين من السلطة منذ أفريل 2013 وتميزت أشغالها لاقتراح تعديلات دستورية قبل انتخابات 2014. وتماشيا مع التجربة الجزائرية في كتابة الدستور تم إبعاد المواطنين عن المشاركة والاهتمام بالشكلية النصية على حساب روح الدستور. كما احتكارت هذه اللجنة عملية الإشراف على صياغة الدستور التي أوكل لمدير ديوان رئاسة الجمهورية أحمد أويحي مهمة الإشراف على مشاوراته.[1]

وعليه في يونيو 2014 انطلقت المشاورات السياسية برئاسة أحمد أويحي مع 150 حزبا سياسيا وجمعية وشخصية وطنية، والتي كان من بينها قيادات قريبة من جبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل، بعد أن قاطعها الكثير من الأحزاب والشخصيات، وقد كانت رئاسة الجمهورية نشرت الوثيقة التي تتضمن التعديلات المقترحة على الدستور والتي من أهمها:[2]

- تعدل المادة 74 من الدستور الحالي كالآتي مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات تجدد مرة واحدة.
- الماد 31 مكرر تعمل على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى وكعامل لترقية المرأة وازردهار الأسرة وتلاحم المجتمع وتطوره.

وتندرج باقي التعديلات في الإطار التالي:

- توسيع صلاحيات رئيسي غرفة البرلمان ودعم الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.
- حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات.
- دعم تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري.

[1] عبد الناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، مرجع سابق، ص 3.

[2] كريم محمد العربي، مرجع سابق، ص 133.

وعلى الرغم ما جاءت به هذه الاقتراحات من تعديلات فقد أعلنت الكثير من الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية عن مقاطعتها لهذه المشاورات. إذ رأت أن التعديلات تجاهلت عمدا الطبيعة والأسباب الحقيقية للأزمة، والتي هي أساسا أزمة مشروعية وسير مؤسسات وأن تدابير التعديل الجزئي المقترح لا تمثل بأية حال من الأحوال حلا لأزمة بهذا الحجم وفي هذا المستوى من التعقيد. ومنه فالأحزاب التي شككت في شرعية النظام ترى أنه ليس من حقه إجراء تعديل دستور الجمهورية بكيفية أحادية الجانب وعلى مزاجها الخاص.[1]
والجدير بالذكر، أن قائمة المقاطعين للمشاورات ضمت شخصيات سياسية مهمة على غرار رؤساء حكومة سابقين علي بن فليس، مولود حمروش سيدأحمد غزالي ووزراء سابقين مثل أحمد الطالب الإبراهيمي. إلى جانب قطب التغيير الذي يضم مجموعة من الأحزاب السياسية التي رأت بأن المقاربة التي بنيت حصرا على تعديل محدود وانتقائي للدستور ليست في حقيقتها السبيل الأنسب للبحث عن حل الأزمة السياسية والمؤسساتية الخطيرة التي يواجهها البلاد.[2]

المطلب الثاني: خطوات الانفتاح الاقتصادي في الجزائر.

شكلت الضغوطات التي تعرضت لها اقتصاديات عدد من الدول النامية عبئا كبيرا عليها في عقد الثمانينات، والناتجة عن أزمة الديون، والتي أعقبها انخفاض كبير في التمويل الخارجي، ومن أجل التخفيض من تلك الاختلالات على مستوى الاقتصاد الكلي، اضطرت هذه الدول إلى تطبيق برامج تصحيح هيكلي أدت إلى تغيير السياسات الاقتصادية المتبعة، وأصبحت ملزمة بتطبيق سياسة انكماشية تتمثل في التخفيض من النفقات والزيادة في الإيرادات، وهكذا وجدت تلك الدول نفسها والتي من بينها الجزائر مجبرة على التحول نحو الانفتاح الاقتصادي ومسايرة تحديات النظام العالمي الجديد.

[1] عبد الناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، مرجع سابق، ص 6.

[2] كريم محمد العربي، مرجع سابق، ص 134.

وعليه، فقد كان للازمة الاقتصادية العالمية أثرها البالغ على الاقتصاد الجزائري، خاصة بعد انخفاض قيمة الدينار وارتفاع مديونية الدولة، فلم تعد خزينة هذه الأخيرة قادرة على تدعيم العجز الكبير الذي عرفته المؤسسات الاقتصادية العمومية، وازدادت الأوضاع الاجتماعية للطبقة العاملة تدهورا لذلك كان من الضروري القيام بجملة من الإصلاحات في شتى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتحقق ذلك بموجب دستور 1989 المعدل و المتمم بدستور 1996 الذي وضع القطيعة مع النظام الاشتراكي في شقه السياسي والاقتصاد الموجه في جانبه الاقتصادي معلنا عن تبني الجزائر النظام الرأسمالي الليبرالي القائم على انسحاب الدولة عن تنظيم العلاقات الاقتصادية تاركة المجال للشركاء الاجتماعيين تنظيم تلك العلاقة بما يحقق التوازن بين مصالحهم المتناقضة ولم يعد تدخل المشرع إلا في بعض المسائل المتعلقة بالنظام العام الاجتماعي تماشيا مع التوجه الاقتصادي الجديد القائم على حرية التجارة والصناعة، وتطبيقا للمبادئ الواردة في الدستور الجديد صدر القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل[1].

وبذلك أخذت الجزائر خطوات نحو الانفتاح الاقتصادي وذلك لأسباب وعوامل خارجية وداخلية، فالخارجية منها تمثل في تحولات الاقتصاد العالمي وانهيار الاتحاد السوفياتي، وأعظمها الأزمة البترولية سنة 1986 بانهيار سعر البترول لحوالي 14 دولار للبرميل بعدما كان يتراوح مابين 30 و 31 دولار للبرميل سنة 1985، هذا ما أدخل الجزائر المعتمدة على تصدير البترول في دوامة من المشاكل الاقتصادية الناجمة عن انخفاض سعر المحروقات.[2]

ومن العوامل الداخلية التضخم، والعجز في ميزان المدفوعات الذي ساهم فيه انخفاض أسعار البترول، والتبذير وسؤ التسيير، بالإضافة إلى الاستهلاك أكثر من الإنتاج.

---

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة رسمية عدد 17 ،القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990.

[2] مراد باريك، النتحرير التجاري وسعر الصرف الحقيقي، رسالة ماجستير في العلوم تخصص اقتصاد قياسي بنكي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 82.

ونتج عن ذلك أزمة مديونية والتي فاقم من تداعياتها خدمة الدين التي أصبحت تستنزف الجزء الأكبر من احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية.[1]

وعليه، ظهرت بوادر الانفتاح الاقتصادي الأولى في الجزائر عندما انطلقت في تنفيذ برنامج التصحيح الهيكلي ما بين 1989 و1991 تحت إشراف صندوق النقد الدولي، حيث عبرت الحكومة عن إرادتها الجادة نحو تغيير السياسة نحو الانفتاح من أجل الخروج من الأزمة التي كانت تتخبط فيها، وبالفعل انتهت المفاوضات بالتوقيع على اتفاقيتين أولها كان في 30-05-1989 والثاني 03-06-1991 واللذين ارتكزتا على ضرورة ابتعاد الدولة عن المجال الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص ومحددات السوق الحر بالإضافة إلى اعتماد مزيدا من الإجراءات التي من شأنها ترشيد الاستهلاك وتحرير الأسعار، وعليه فقد اعتمدت الجزائر مجموعة من الإجراءات كمدخل أولي للانفتاح خلال فترة التسعينات أهمها[2]:

- التحرير الجزئي للأسعار من خلال صدور القانون الخاص بضبط الأسعار رقم 89-12 الصادر في 05-03-1989[3] والذي يهدف إلى تطبيق الأسعار الحقيقية مع اتجاه الدولة التدريجي للتخلي على سياسة الدعم خاصة بالنسبة للسلع غير الأساسية إذ أشار هذا القانون في المادة الثالثة منه أن الأسعار تخضع لجملة من المقاييس مثل: العرض والطلب، شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، التحكم في أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية.[4]

[1] سايح بوزيد، فاطمة بلخير، تقييم مسار الانفتاح التجاري في الجزائر "1990-2016"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 2، 2018، ص 184.

[2] مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل "التجربة الجزائرية"، ط1، الأردن: دار حامد، 2009، ص ص 130-133.

[3] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 2، 18 أفريل 1989.

[4] بغداد كربالي، نظرة عامة عن التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد08، جانفي 2005، ص 30.

- صدور القانون رقم 90-10 في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يهدف لتكريس مبدأ عدم التمييز بين القطاع الخاص والعام ولصالح هذا الأخير كما كان معمول به سابقا، بل وأكثر من ذلك منح امتيازات للقطاع الخاص.[1]
- تخفيض قيمة الدينار الوطني، حيث قامت الجزائر رسميا بتخفيض قيمة الدينار الجزائري خلال عامي 1991و1994 وهذا بضغط من صندوق النقد الدولي بهدف تصحيح الارتفاع في سعر الصرف الحقيقي وتقليص الفرق بين السعر الرسمي والموازي الذي تزايد بشكل حاد حوالي 50%.[2]

والجدير بالذكر أنه في 30-09-1991 ووفقا لاتفاقية مع صندوق النقد الدولي فقد تم تخفيض سعر صرف الدينار الجزائري بنسبة 22% حيث بلغ سعر صرف الدينار 22.5 دينار جزائري مقابل واحد دولار أمريكي واستقر عند هذه القيمة إلى غاية 1994.[3]

- **صدور قانون الاستثمار لسنة 1993** بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-12، هدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد بفتح أسواق رأسمال الأجنبية والوطنية عن طريق جملة من الإجراءات تمثلت في[4]:

- الحق في الاستثمار في بحرية تامة في إطار القانون المعمول به في الجزائر.
- عدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب في الحقوق والواجبات.

---

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 18 أفريل 1990.

[2] محمد راتول، تحولات الدينار الجزائري وإشكالية التخفيضات المتتالية وفق نظرية أسلوب المرونات، ورقة قدمت إلى: الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية التحولات الاقتصادية" الواقع والتحديات"، جامعة الشلف،(14-15 ديسمبر 2004)، ص 145.

[3] شعيب بونوة، رقية خياط، سياسة سعر الصرف بالجزائر "نمذجة قياسية للدينار الجزائري"، الأكاديمية العربية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 05، 2011، ص 121.

[4] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 18 أفريل 1990.

- انحصار دور الدولة في تقديم النحفيزات للمستثمرين أساسا عبر التخفيضات الجبائية.

- **خوصصة القطاع العام:** إذ ظهرت فكرة الخوصصة لأول مرة في الجزائر في قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي نص على إمكانية فتح رأسمال المساهمين الخواص، بالإضافة إلى إمكانية التنازل عن أصول المؤسسات العامة لفائدة الخواص، وبعدها صدور دستور 1996 الذي نص على اختصاص السلطة التشريعية في وضع القواعد الخاصة لنقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص وبهذا انطلقت عملية الخوصصة بشكل فعلي لمجموعة من المؤسسات سنة 1996، وللعلم تم المصادقة على برنامج الخوصصة من طرف البرلمان سنة 1995، هدفت الحكومة من هذا الإجراء إلى تخفيف العبء المالي لمؤسسات القطاع العام التي كانت تحقق نتائج سلبية نظرا لسوء التسيير هذا من جهة، ومن جهة ثانية تطبيق وصفة صندوق النقد الدولي من أجل الحصول على الإعانات المالية.[1]
- **تشجيع القطاع الخاص** الذي يقوم على علاقة عمل المبنية على التعاقد الحر بين قوة العمل ورأس المال أي العامل وصاحب العمل حيث يتجسد دور النقابة كإطار رسمي ومنظم لمقاومة العمال لسيطرة أصحاب العمل وضمان مصالحهم[2].
- تمثيل جديد للعمال الأجراء في القطاع العام بالاعتراف للنقابات بالدور المطلبي نتيجة لهذا التحول الاقتصادي الذي يتجه نحو إضعاف القطاع العام وبالمقابل تشجيع القطاع الخاص، وبالتالي الحد من الدور الاقتصادي للنقابات التي كانت تؤديه في النظام الاشتراكي.[3]

---

[1] أنور شريف شكيب، عثمان بوزيان، الخوصصة في الجزائر "دراسة وتقييم"، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الدولي السياسات الاقتصادية "الواقع والآفاق"، جامعة تلمسان، (29-30 نوفمبر 2004)، ص 03.

[2] عنصر العياشي، النقابية وعلاقات العمل في اقتصاد السوق: حالة الجزائر" سوسيولوجية الديمقراطية والتمرد في الجزائر"، د.ت.ن، ص 106.

[3] بهية أقنون، مرجع سابق، ص 69.

وإجمالا، لقد أقر دستور 1989 المعدل والمتمم بدستور 1996 جملة من الإصلاحات في مجال علاقات العمل الفردية والجماعية ، فأصبح العمل في ظل هذا الدستور حقا بعدما كان واجبا وتماشيا مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر اعترف هذا الدستور للعمال بالحق في إنشاء لمنظمات النقابية الخاصة بهم، إلى جانب اعترافه بالحق النقابي لفائدة أرباب العمل باعتبارهم طرفا أساسيا وشريكا فعالا في المجال الاجتماعي والاقتصادي، ونظرا لانسحاب الدولة عن تنظيم علاقة العمل تاركة المجال للشركاء الاجتماعيين، كرس هذا الدستور حق العمال في اللجوء إلى الإضراب متى كان هذا الإضراب شرعيا وقانونيا، بعد استنفاذ وسائل التسوية الودية لفض النزاع، علما أن هذا الحق لم يكن مسموحا به في ظل التشريعات العمالية السابقة، إلا في القطاع الخاص.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للحريات النقابية بالجزائر.

إن وضع الحريات النقابية في الجزائر يطلب منا بالضرورة الوقوف على الإطار القانوني الذي يحكمها وينظمها ويحميها مع توضيح هذه الحريات والحقوق في المواثيق الدولية والعربية وسيتم تغطية ذلك من خلال ما يلي:

- أولا: حق التكوين وإجراءاته.
- ثانيا: حرية ممارسة النشاطات.
- ثالثا: حق النقابات في الحماية من الإيقاف والحل .
- رابعا: حرية العضو النقابي في ممارسة نشاطه النقابي .

أولا: حق التكوين و إجراءاته:أي حق العمال في تكوين المنظمات التي يختارونها بهدف حماية مصالحهم وتنميتها، مع عدم حظر تكوين النقابات بسبب الوظيفة أو الجنس أو اللون أو العقيدة السياسية أو الجنسية أو نوع العمل.[1]

[1] محمد الزيدي، الحريات النقابية في الوطن العربي، بيروت: دار ألف باء، ص ص 132-134.

فقد عالج المشرع الجزائري هذه المسالة من خلال الإقرار بحق العمال بتشكيل نقابات عمالية، فقد فرضت المادة الثانية، والرابعة من القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990، شرطين لممارسة العمال لهذا الحق أولهما أن يكون انتماء العمال الذين يشكلون نقابة إلى نفس القطاع أو المهنة وهو ما يتعارض مع المادة الثانية من الاتفاقية الدولية رقم 87 التي صادقت عليها الجزائر عام 1963، أما الشرط الثاني فمؤداه إلزام مؤسسي النقابة بإعلام الجهة الحكومية المختصة التي يحق لها أن تصدر أمر إلغاء عن طريق المحكمة إذا ما اعتبرت أن النقابة تشكل خطرا على النظام العام، وبعد انقضاء الموعد النهائي، وفي حالة صدور تسجيل من قبل السلطات العامة تعتبر النقابة مؤسسة قانونية ويحق لها أن تمارس عملها بكل حرية، وهو ما يتعرض مع الاتفاقية الدولية.[1]

وينبغي للنقابة أن تستقطب على الأقل 20% من عمال أي مشروع لكي يتم الاعتراف بها كجهة ممثلة. وعادة ما يتم إعاقة التنظيم النقابي في القطاع العام بوجه خاص، حيث يجري الاعتراض على طلبات لتشكيل اتحادات كونفدرالية وطنية، ومنع العمال من إنشاء فروع لنقاباتهم، كما تتجنب السلطات أحيانا تسجيل نقابات جديدة ببساطة، من خلال رفض الاعتراف باستلام طلبات تسجيل تلك النقابات.[2]

والشاهد على ذلك أن وزارة العمل رفضت تكوين النقابة المستقلة لعمال التربية والتعليم سنة 1994، وطلب النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية لإقامة كونفدرالية سنة 2000، وطلب رفض تشكيل كونفدرالية للاتحاد نقابات العمال المستقلة، كما أن نقابة عمال التكوين المهني لم يتم تسجيلها منذ عام 2002 بدعوى أن الحكومة أجرت

[1] إيمان النمس، دور النقابات العمالية في صنع سياسات الحماية الاجتماعية في الجزائر"1989-2011"، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، قسم البحوث والدراسات السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، 2012، ص 66.

[2] الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، تقرير الاتحاد الدولي للنقابات الحرة بخصوص الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي لعام 2005، الموقع حقوق عمالية الجزائر 20004، الموقع الإلكتروني:
http://www.icftu.org/arab/displaydocument.asp?index=99121310

تحقيقا حول الأعضاء المؤسسين ووجدت أنهم من أصحاب السوابق العدلية مما يشكك في مصداقيتهم.[1]

وتعتبر إجراءات التكوين التطبيق العملي لحق التكوين بما في ذالك الاجتماع التأسيس غير المقيد والحرية في وضع النظام الأساسي للمنظمة النقابية وإعداد اللوائح والقواعد التي تنظم ذلك، وحق العمال في انتخاب ممثليهم في حرية تامة، وحق هذه المنظمات في ادارة شؤونها بنفسها، وذلك على النحو التالي[2]:

1- الاجتماع التأسيسي وحرية اختيار الممثلين: يحق للعمال عقد الاجتماع التأسيسي دون حاجة إلى إذن مسبق، وفي هذا الإطار يعد تدخل السلطات العامة بشكل مباشر أو غير مباشر في انعقاد الاجتماع أو الموافقة على النتائج أو الاستبعاد من المنصب أو فصل أحد الأعضاء المنتخبين بقرار من السلطة الإدارية إخلالا بهذا الحق.

2- حرية وضع النظام الأساسي واللوائح وقواعد العمل: تتناول لائحة النظام الأساسي في العادة تحديد أهداف النقابة وأجهزتها الإدارية واختصاصاتها و نظمها المالية وأوجه نشاطها ، وأي محاولة الإلزام النقابة بان تضع دستورها طبقا لنموذج معين، أو جعل الموافقة على اللوائح الأساسية رهنا للسلطة التقديرية للإدارة يعد انتهاكا لمبادئ الحرية النقابية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية رقم 87 لسنة 1948 و المادة السادسة من الاتفاقية العربية رقم 11 لسنة 1977.

3- قيام النقابة واكتسابها الشخصية الاعتبارية وحقها في إدارة شؤونها بنفسها: بمعنى عدم تدخل السلطات في الشؤون الداخلية للنقابات، وان ذهب البعض إلى الاعتراف بحق السلطات العامة في ممارسة نوع من الإشراف والرقابة في إطار القواعد الدستورية على أن تكون الرقابة بإشراف قضائي.[3]

---

[1] المرصد النقابي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير عن إنتهاكات الحرية النقابية في الجزائر لسنة 2011، تم الاطلاع بتاريخ: 17-10-2011 الموقع التالي: http://www.menaobservatory.org

[2] إيمان النمس، مرجع سابق، ص ص 67.

[3] محمد الزيدي، مرجع سابق، ص 144.

فعملية تأسيس النقابة حسب القانون الجزائري[1] تتميز بأنها إجراءات بسيطة وغير معقدة نظريا، فهي إجراءات روتينية خالية من أي بند غير مألوف، أما بخصوص إجراءات التكوين فقد اشترط المشروع على المؤسسين عقد جمعية تأسيسية تنتهي أشغالها بتحرير تصريح بتأسيس التنظيم النقابي ويودع هذا التصريح بناء على طلب أعضائه المؤسسين لدى السلطة الإدارية المختصة، الولاية بالنسبة للتنظيم المحلي أو مكتب وزير العمل إذا كان التنظيم على المستوى الوطني، على أن يرفق هذا التصريح بملف إداري.[2]

وما يلاحظ على إجراءات التكوين، أن السلطة اكتفت بمجرد التصريح، ولم تشترط الاعتماد لانشاء التنظيم النقابي، وعند إتمام مراسيم الإنشاء، يكتسب المؤسسون صفة النقابيين، ويتمتعون بكافة الحقوق المرتبطة بهذه الصفة كما يتحملون الواجبات المحددة في التشريع المعمول به وحسب القانون الأساسي، كما تكتسب النقابة الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها و التي تمكنها من ممارسة حق التقاضي، واقتناء الأملاك المنقولة والعقارية، والتمتع بالحضانة النقابية، واشتراط المشرع أن يبين القانون الاساسي للنقابة ما يلي[3]:

1- هدف التنظيم و تسميته، و مقره الاجتماعي، و طريقة تنظيمه ونطاق اختصاصه الإقليمي، وفئات الأشخاص والمهن و الفروع، أو قطاعات النشاط المرتبطة به.

2- حقوق وواجبات المنخرطين في التنظيم مع تحديد كيفيات الانخراط، والانسحاب، والإقصاء والطريقة التي يتم بموجبها تعيين هيئات القيادة والإدارة وتجديدها ومدة عضويتها.

3- التنظيم الإداري والمالي للتنظيم النقابي.

---

[1] يشترط القانون الجزائري لتأسيس منظمة نقابية مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالممثل النقابي المنصوص عليها في المادة 6 من قانون 90-14 التي تتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، وتوفر سن الرشد، وعدم صدور منهم أي سلوك مضاد للثورة التحريرية.

[2] إيمان النمس، مرجع سابق، ص 68.

[3] إيمان النمس، مرجع سابق، ص 69.

ويحظر القانون على التنظيمات النقابية إدراج أي بند تمييزي ضد أعضائها من شأنه أن يمس بالحريات الأساسية للتنظيم، كما يفرض المشرع على التنظيم النقابي إعلام السلطات المختصة بأي تعديل تجريه على قانونها الأساسي.[1]

ثانيا: حرية ممارسة النشاط: والتي تشمل عقد الاجتماعات وحرية اختيار القيادات وحرية وضع البرامج ووسائل تحقيقها، إضافة إلى حق المفاوضة والحق في الاضراب.

1- حرية حق الاجتماعات: يحق للنقابات الاجتماع الحر داخل مقارها وخارجها دون الحاجة لإذن مسبق ودون رقابة من السلطات العامة.[2]

فمنظمة العمل الدولية في مؤتمر العمل الدولي المنعقد في 25 جوان 1980 شددت على حرية الاجتماع، كما تضمنت المادة 10 من الاتفاقية العربية للحريات والحقوق النقابية كفالة هذا الحق لمنظمات العمال وأصحاب العمل دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات الإدارية.[3]

غير أن المشرع الجزائري لم يتناول بالنص أي حكم يتعلق بهذا الحق مكتفيا بما تضمنته الأحكام الدستورية التي تنص على حق الأفراد في الاجتماع السلمي لأغراض مشروعة.

2- حرية اختيار القيادات: يقوم هذا الحق على أساسين أولهما عدم تدخل السلطات في إجراء الانتخابات أو إبداء رأيها في المرشحين أو نتائج الانتخابات أو إيقاف نتائج الانتخابات، بينما يتمثل الأساس الآخر في امتناع السلطات عن وضع شروط على المرشحين.

[1] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، الجزائر: دار الخلدونية، 2005، ص 175.

[2] نفس المرجع، ص 151.

[3] نفس المرجع، ص 152.

3- حرية تسيير الشؤون الإدارية والمالية: بمعني أنه لا يجوز إلزام منظمات العمال بلوائح أو أنظمة خاصة لتسيير شؤونها، أو وضع قيود على نشاطها المالي، ولا يقصد بذلك الإجراءات التنظيمية[1]، بل الاجراءات التي تعرقل نشاط النقابة.

4- حرية وضع البرامج ووسائل تنفيذ الأهداف: يحق للنقابة وضع برامجها واعتماد الصيغ التنفيذية التي تراها ملائمة لتحقيق أهدافها، وإن كانت بعض التشريعات تحظر على النقابات النشاطات التجارية أو الأعمال التي يرجى منها الربح المادي.

5- حق المفاوضة والاتفاقية الجماعية: حيث يعد امتدادا طبيعيا لحق العمال في التنظيم، طالما كان أحد الأهداف الرئيسية لانتظام العمال في نقابات هو تحديد الأجور وغيرها من شروط العمل بواسطة الاتفاقات الجماعية بدلا من عقود العمل الفردية.

فالمشرع الجزائري خصص الفصل الرابع من الباب السادس من قانون90-11 المتعلق بعلاقات العمل لإجراء التفاوض الجماعي من المواد 114 إلى 137، إذ عملية التفاوض الجماعي تتم طبقا لنص المادة 123 بناء على طلب أحد الطرفين، وذلك في إطار لجان متساوية الأعضاء، حيث يمكن أن يمثل كل طرف في الاتفاقية الجماعية للمؤسسة عددا يتراوح بين 3 إلى 7 أعضاء، أما الاتفاقيات التي تعلوها درجة أي اتفاقية القطاع فلا يمكن أن يتجاوز عدد ممثلي كل طرف 11 عضوا.[2]

وحسب القانون الجزائري فإن النقابات المخولة بالمشاركة في التفاوض الجماعي هي النقابات التي تكتسب صفة التمثيل، وهي لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية[3]:

أ- أن يكون التنظيم النقابي قد تم إنشاؤه من ستة أشهر على الأقل.

---

[1] الاجراءات التنظيمية: القواعد المتعلقة بالمصادر المالية للنقابة، الرقابة الداخلية على الايرادات والمصروفات، تحديد الجهات التي يقبل منها الموارد المالية.

[2] صابر بن عزوز، "التفاوض الجماعي ودوره في تحقيق التوازن بين المصالح الاجتماعية للعمال والاقتصادية للمؤسسة"، ورقة قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول الظروف الاقتصادية للمؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،10 و 11 مارس 2010، ص 104.

[3] إيمان النمس، مرجع سابق، ص 70.

ب- أن يضم هذا التمثيل 20% على الأقل من العدد الكلي للعمال الأجراء داخل المؤسسة المستخدمة وأن يحوز التنظيم النقابي على 20% على الأقل من أعضاء لجنة المشاركة إن وجدت داخل المؤسسة أو على المستوى المحلي، اما على المستوى الوطني فيشترط لاكتساب صفة التمثيل بالنسبة للاتحادات أو الكونفدراليات حيازة 20% من التنظيمات النقابية التي تمتد قوانينها الأساسية إلى ما بعد المقاطعة الإقليمية المعنية، ومن أجل تقدير نسبة التمثيل يجب الاتصال بالسلطات الادارية المختصة في كل سنة، وفي حال عدم التبليغ خلال الثلاثي الأول يفقد التنظيم صفته التمثيلية.[1]

وعندما يكتسب التنظيم صفة التمثيل، يصبح له الحق في التمتع بالصلاحيات المخولة له قانونيا والمحددة في نص المادة 38 من القانون رقم 90-14 والتي تقضي بمنحه صلاحية المشاركة في التفاوض الجماعي، والمشاركة في الوقاية من نزاعات العمل الجماعية وتسويتها.[2]

ومما يجدر الإشارة إليه، أن التعديل الذي أدخلته السلطة على المادة 35 من القانون 90-14 بمقتضى أمر رئاسي رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996 كان الهدف منه قطع الطريق أمام التنظيمات النقابية المستقلة وفرض رقابة على مصادرها المالية التي تتغذى منها من خلال إعادة النظر في مفهوم التمثيل بحيث لا يكتفي فقط بالجانب العضوي المتمثل في عدد المنخرطين بل يعتد أيضا بالجانب المالي.[3]

6- حق الاضراب : الذي هو وسيلة من الوسائل الحيوية التي يمكن من خلالها أن يدعم العمال ومنظماتهم مصالحهم المختلفة.

---

[1] سعاد عناني، صابر بن عزوز، الحرية النقابية بين النصوص والممارسة العملية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد05، جانفي 2017، ص 654.

[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 188.

[3] إيمان النمس، مرجع سابق، ص 71.

وقد نصت المادة 12 من الاتفاقية العربية رقم 11 لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية بقولها "للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية بعد استنفاذ طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح"، وفي الجزائر يعد الإضراب حقا دستوريا[1] دون أن يقدم المشرع تعريفا له وقيده بنظام قانوني مكون من جانبين:

1- جانب تنظيمي وقد ميز المشرع بين نوعين احدهما تنظيم وقائي يقصد منه إن يكون الإضراب بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى، و الآخر حصري المقصود ب هان يكون الإضراب شرعيا كان يصدر بقرار جماعي بعد عقد جمعية عامة للعمال ، يتم خلالها اللجوء إلى الاقتراع ويتم إعلان الإضراب بعد موافقة الأغلبية.

2- جانب عملي مفاده أن يبدأ الإضراب بمجرد نهاية اجل الإشعار المسبق الذي يتم إيداعه لدى مفتشية العمل المختصة.

غير أن ممارسة حق الإضراب عمليا ليس سهلا، لأنه كلما لجأت إليه النقابات الوطنية المستقلة وعلى الرغم من مشروعيته تتعرض لتهديدات بالحل الإداري، وهذا أمر يعد مخالف للقانون، فالسلطات العمومية المعنية تلجأ دائما إلى استصدار أوامر لوقف الإضراب وهو أمر يعرقل ممارسة هذه النقابات لحقها في الإضراب.[2]

حق تكوين اتحادات وطنية أو الانضمام إليها: حيث يشترط حد أدنى لعدد العمال أو عدد النقابات السماح بتكوين تنظيم من درجة أعلى، أو يشترط صدور قرار من السلطات العامة لتكوين الاتحاد يعد انتقاصا من حق ممارسة النشاط. وقد نصت المادة 5 من الاتفاقية الدولية رقم 87 على حق منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال في تكوين اتحادات عامة والانتماء للمنظمات الدولية للعمال وأصحاب العمال.[3]

---

[1] المادة 57، دستور 1996.

[2] عبد الناصر بلميهوب،"ممارسة الحريات النقابية في الجزائر بين النصوص والواقع"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول الحقوق والحريات الفردية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري في ظل العولمة، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، ماي 2006، ص 4.

[3] محمد الزيدي، مرجع سابق، ص 170.

بينما نجد أن المشرع الجزائري قد اقر حق النقابات في الانضمام للاتحادات الجهوية[1]، دون النص على حق الانضمام للاتحادات الوطنية، وقد سعت عدة نقابات مستقلة إلى إجراء حوارات في الخفاء من أجل تشكيل اتحادات وطنية ولعل أهمها الحوار الذي أقيم في ربيع 2008 بين نقابات القطاع العام، إلا أن السلطات الإدارية عرقلت قيام كونفيدرالية منافسة للاتحاد العام للعمال الجزائريين.[2]

ثالثا: حق النقابة في الحماية من الإيقاف والحل: إذ يعتبر من أهم الضمانات الأساسية لممارسة نشاطاتها بحرية ودون خوف، لتحقيق أهدافها بحدود ما تنص عليه القوانين في البلاد. كما جاء في المادة 4 من الاتفاقية الدولية رقم 87 أنه لايجوز أن يتم وقف نشاط النقابات أو حلها عن طريق السلطة الإدارية.كذلك تنص اتفاقية مستويات العمل العربية على أنه لا يجوز حل النقابات إلا بحكم قضائي أو للأسباب التي حددتها أنظمتها السياسية.[3] أما القانون الجزائري فقد ميز نوعين من الحل[4]:

1- حل رضائي: يتم إعلانه حسب التدابير المنصوص عليها في القانون الأساسي للتنظيم النقابي، وباتفاق أعضائه أو مندوبيهم المعنيين قانونيا.

2- حل قضائي :يكون في حالتين:

أ- حالة كون النشاط الذي يمارسه التنظيم مخالفا للقوانين المعمول بها دون أن يحدد المشرع المقصود من هذه القوانين الأمر الذي يفتح الباب أمام إمكانية تعسف القاضي في اختيار القانون الواجب التطبيق.

ب-حالة كون النشاط غير منصوص عليه في قوانينها الأساسية، علما بأنه في هذه الحالة لم يحدد المشرع طبيعة هذا النشاط.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-14 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي المؤرخ في 2 يونيو 1990، المادة 18.

[2] إيمان النمس، مرجع سابق، ص 73.

[3] محمد زيدي، مرجع سابق، ص 173.

[4] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 176.

رابعا: حرية العضو النقابي في ممارسة نشاطه النقابي: لأن ما قد يتعرض له العضو أثناء ممارسة النشاط النقابي تقتضى توفير حماية قانونية للعضو النقابي قائمة على مبدأين رئيسيين أولها ضمان حرية العامل في حق تكوين و الانضمام لأي نقابة أو الانسحاب منها باختياره، بينما يتمثل المبدأ الثاني في ضمان عدم التميز في المعاملة أو اضطهاد العامل بسبب نشاطه النقابي.[1]

إذ ترى لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل الدولي، انه يجب إن تلتزم الحكومة باتخاذ الضمانات الكفيلة بحرية ممارسة النشاط النقابي والإجراءات اللازمة والملائمة لتطبيق ذلك خصوصا فيما يتعلق بحماية العمال من أي تمييز لسبب نقابي، كما عالجت ذلك الاتفاقية العربية للحريات النقابية في المادة 13 التي نصت "يكفل تشريع كل دولة حرية العمال في الانضمام أو عدم الانضمام وحريته في الانسحاب منها."[2]

أما القانون الجزائري يحمي النقابيين من أي تعسف قد يصدر من أصحاب العمل، ويقرر توقيع عقوبات جزائية على كل من يقوم بعرقلة النشاط النقابي، وذلك من خلال حظره التمييز ضد العمال بسبب نشاطاتهم النقابية أثناء التوظيف أو أداء أو توزيع العمل، أو التدرج والترقية، وتحديد المرتب والمنافع الاجتماعية وكذلك في مجال التكوين المهني.[3]

كما يحظر ممارسة أي نوع من التهديد أو الضغط ضد العمال أو تنظيماتهم النقابية، كذلك يمنع أصحاب العمل من توقيع عقوبة العزل أو التحويل أو أي عقوبات تأديبية على أعضاء الهيئة التنفيذية القيادية للهيكل النقابي بسبب نشاطهم النقابي،[4] كما اعتبر المشرع أن عزل أي مندوب نقابي خرق للقانون وباطلا وعديم الأثر ويعاد إدماج المعنى في منصبه

[1] محمد الزيدي مرجع سابق، 180.

[2] إيمان النمس، مرجع سابق، ص 75.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المادة 50 و 51.

[4] نفس المصدر، المادة 53.

وترد إليه حقوقه.[1] كذلك قد ورد في الباب الخامس من القانون 90-14 أحكاما جزائية ضد كل من يعرقل العمل النقابي، ويحاول الحد من حرية ممارسة الحق النقابي.

المبحث الثاني: علاقة السلطة بالنقابات وتفاعلاتها في الجزائر.

تذهب الدراسة في هذا المبحث لمعرفة أنماط العلاقات التي تتخذها السلطة بالنقابات الموجودة على الساحة النقابية وبما أن الواقع يفرز أنماطا مختلفة في تعامل السلطة مع النقابات، فعلاقة السلطة مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين تختلف كليا عن علاقة السلطة وتعاملها مع النقابات المستقلة مع إعطاء نموذج عن تعامل السلطة مع إحدى النقابات المستقلة، ثم نتناول علاقة الاتحاد العام للعمال الجزائريين مع النقابات المستقلة ضمن المطلب الثاني، على أن يبحث المطلب الثالث التفاعلات الحاصلة في النقابة التي تظهر كنوعا من أشكال الكوربوراتية لدى السلطة والمجتمع.

المطلب الأول: تعامل السلطة مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

لقد فتح دستور 1989 من خلال قانون 90-14 المجال أمام فضاء نقابي تعددي حيث لا يكون فيه التمييز بين المنظمات النقابية إلا على نسبة التمثيل المسطرة قانونا، إلا أن السلطة في ممارستها الواقعية في تعاملها مع التنظيمات النقابية جسدت خلاف ذلك.

فمن الملاحظ أن السلطة لا تزال ترفض الاعتراف العملي بما يسمى بالنقابات المستقلة رغم مرور أكثر من عشرين سنة على صدور الحق المنظم للحق النقابي والتعددية النقابية وهذا ما يظهر في غياب هذه التنظيمات في الحوارات المركزية الثنائية منها أو الثلاثية في ظل وجود ديمقراطية تسعى إلى تحسين صورتها الخارجية على حساب المعاناة الداخلية.[2]

[1] نفس المصدر، المادة 56.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، 124.

إذ ظلت لدى السلطة مكانة الاتحاد العام للعمال الجزائريين محفوظة على الرغم من إعلان التعددية دستوريا، إذ ظل الممثل الشرعي للعمال الجزائريين على اختلاف انتماءاتهم القطاعية، ويتجلى ذلك من خلال ممارسات السلطة العملية، حيث تكتفي بالتفاوض مع هذا التنظيم العمالي دون غيره خاصة على المستوى الوطني، وذلك على مستوى ما يسمى بالحوار الثلاثي أو الثنائي.

فلقد استثنى قانون 90-14 المركزية النقابية من الخضوع لمحتوى نص المادة 35 و 36 المبينة لمعايير تمثيلية النقابات لضمان المشاركة في الحوار الاجتماعي سواء في صيغته الثنائية أو الثلاثية، حيث أعفت المادة 34 منه المنظمات النقابية للعمال الأجراء المنشأة ستة أشهر قبل إصدار هذا القانون من إلزامية الخضوع لهذه المعايير المحدد من طرف النصوص المذكورة، وبذلك فإن المنظمة الوحيدة المعنية بهذا الإجراء الاستثنائي هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وعليه تعتبر تمثيلية نقابية مسبقا.[1]

فالسلطة حرصت كما يؤكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، منذ أكثر من عقد من الزمن على جعل الثلاثية الإطار المفضل للتشاور بين مختلف المنشطين للاقتصاد الوطني.[2] والذي يتم من خلال لقاءات ثنائية أو ثلاثية بصورة منتظمة بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في الواقع هو حوار شكلي قائم على تفضيل استمرار السلطة في اعتبار الاتحاد العام لعمال الجزائريين الشريك الاجتماعي الوحيد وإقصاء النقابات المستقلة وعدم إشراكها في اتخاذ القرارات، مما يجعل النتائج المترتبة عنه محدودة وغير مجسدة في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.[3]

---

[1] فوزية زعموش، اجتماعات الثلاثية وورها في ترقية الحوار الاجتماعي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 02، العدد 09، د ت ط، ص 119.

[2] وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مداخلة قدمت للدورة 33 للجمعية العامة لمنظمة الوحدة النقابية الافريقية، الجزائر، 9-10 فيفري 2009، ص 6.

[3] فوزية زعموش،اجتماعات الثلاثية وورها في ترقية الحوار الاجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 118.

وبذلك تعتبر نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، النقابة الوحيدة المشاركة في الحوار الاجتماعي، سواء تعلق الأمر بإشراكها في المفاوضات الثنائية والثلاثية لمناقشة القوانين الاجتماعية والتي من شأنها من تحسين ظروف العمال المهنية والاجتماعية.

كما أن رئيس الجمهورية في تصريح له في 23 فيفري 2005 أنه لا يعترف إلا بالاتحاد العام للعمال الجزائريين كممثل للعمال، وبدوره الأمين العام للعمال الجزائريين عبد المجيد سيدي السعيد بمناسبة ترشحه لعهدة رابعة لانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أعلن عن ترحيب المركزية النقابية بترشح المجاهد عبد العزيز بوتفليقة مؤكدا عزمها على دعمه خلال الحملة الانتخابية المقبلة، مشددا أن العهدة الرابعة مرتبطة بمواصلة دعم الاستقرار والتقدم الاجتماعي.[1]

وهذا ما يؤكد الدعم السياسي المتبادل بين رأس السلطة والمركزية النقابية ويجعل النقابات المستقلة أمام تحديات ونضال نقابي لتأكيد قاعدتها الاجتماعية والضغط على السلطة من أجل توسيع دائرة الحوار الاجتماعي ليشمل كل الفاعلين الاجتماعيين سواء خلال اللقاءات الثنائية والثلاثية.

المطلب الثاني: تعامل السلطة مع النقابات النقابات المستقلة.

لا يعدو اهتمام السلطة بالنقابات المستقلة إلا باعتبارها شريك اجتماعي يكفله القانون تقدم ذلك لتقارير المنظمات الدولية، فتعتبر أن عشرات المنظمات النقابية المستقلة الممثلة لقطاعات مهنية مختلفة معترف بها تشكل شركاء إجتماعيين لا غنى عنهم في عالم الشغل. وتحدد أن الحوار الثلاثي يضم الحكومة، أرباب العمل، النقابات بصيغة الجمع.

غير أن الواقع يشهد بأنه منذ انطلاق لقاءات الثنائية والثلاثية لم يشارك فيها سوى الاتحاد العام للعمال الجزائريين فالنقابات المستقلة مستبعدة من التشاور خلال اعداد الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز قانون العمل والتفاوض على

[1] نفس المرجع، ص 120.

الاتفاقيات والتمثيل في مجلس الادارة في هيئات الضمان الاجتماعي وفي لجنة التحكيم على النحو المنصوص عليه في المادة 39 من القانون 90-14

وقد أظهرت الحركات الاجتماعية في الوظيف العمومي قدرتها في تجنيد النقابات الحرة ومحدودية السلطة في التعامل معها من توقيفات وتحرشات ضد مناضلي النقابات وغلق مقراتها وفصل المضربين عن مناصب عملهم ومقاضاة البعض الآخر وغيرها من الأساليب المنافية للقانون ولحقوق الإنسان.

في التنظيم السياسي الجزائري، القضاء تابع للسلطة التنفيذية أي لا توجد استقلالية للقضاء عن السلطة التنفيذية مما يصعب الأمر بعدم التحيز أو تطبيق قرارات معينة مباشرة، إضافة إلى الأحزاب والجمعيات وبعض النقابات التي لا تظهر على الساحة إلا في وقت الحاجة إليها كمعارضة في الانتخابات والتجمعات لشد الطريق أمام المعارضة الحقيقية.

ومن الطرق المستعملة لعرقلة وإفشال النقابات المستقلة النقابات المستنسخة، وذلك بإحداث انشقاق داخل النقابات الأصلية المستقلة لينقاً سريعا إلى الفروع، باستعمال المناضلين الانتهازيين أو الضعفاء ، وإضفاء الاعتقاد بأن بعض المناضلين غير متين فيما بينهم ، واتهام النقابة بالراديكالية أحيانا وأحيانا أخرى بالميوعة ، وأن المنشقين قرروا تصحيح الاتجاه ، وتقويمه.

تهدف السلطة من خلال هذه العملية إلى وضع تنظيم جديد في الواجهة ، موازيا للنقابة الأصلية، وفي الواقع جاهز للاتفاق مع السلطة، وطرح مبادرات تخدم مصلحة السلطة من بعيد أو من قريب.[1]

طرق أخرى لإضعاف الإرادة الجماعية المتعلقة بالمطالب ، حيث تقدم القيادة الجديدة نفسها على أنها مخرج في مؤتمر جديد لنشر البلبلة والاضطراب داخل أعضاء

[1] Rapport de comité international de soutien au syndicalisme autonome algérien (CISA) sous titre: Entre répression et manipulation: Le courageux combat des syndicats autonomes algériens, Paris, Le 15 novembre 2009.

التنظيم وحتى المحللين ، لأنه بعد الانشقاق تصبح هناك نقابتان تحملان نفس الإسم وأحيانا مغاير قليلاً.

هذا الأسلوب استعمل مع النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في ماي 2004 بعد المحاولة الأولى في فيفري 2002 . إذ إن القيادة رفضت مساندة ترشح عبد العزيز بوتفليقة لرئاسات شهر أفريل ، لينشق بعدها أحد أعضاء النقابية مدفوعاً ومدعوما من السلطة ويقوم بتنظيم اجتماع أو مؤتمر ويتم الإعتراف به من قبل الإدارة كمثل شرعي.

تلقت هذه النقابة الموازية مساعدات مالية مباشرة ، في حين أن النقابة الأصلية لها الحق فقط في مساعدات متواضعة وظرفية من السلطات العمومية.

ودون مراعاة القانون والواقع ، منح القضاء النقابة المتسخة المكان الصغر مع الوثائق والوسائل المودعة التي ت م في مقر النقابية وطرد شاغليه الشرعين بقوة ودون حق طعن ممكن.[1]

ولذلك أنشأت السلطة هذا الصراع وجعله مستمرا طبية أطرافه عن المطالب الحقيقية أو حتى الانسحاب من مواجهة النظام حيث يحتدم الصراع عن ثلاثة أجنحة، جناح رشيد مغلاوي، جناح بلقاسم لقول ، إضافة إلي جناح التصحيحين أو ما يعرف بأعضاء لجنة التحضير للمؤتمر الوطني ، الذين يحاولون إعادة ترتيب البيت بعد استحالة الوصول إلى توافق بين الأطراف الثلاثة.

رفضت لجنة التحضير للمؤتمر الوطني لـ "السنابات" ما جاء في المؤتمر الذي ع في 14 جويلية 2010 حيث تمت إعادة انتخاب بلقاسم فلفول على رأس النقابة، بحسب التصريحات أمين عام النقابية رابح إسماعيل: أن فلفول استخدم نفوذه ليترأس المؤتمر رغم انتهاء عهدته، كما اتهمه بالتجاوزات والخروقات القانونية، وأعلن متابعته قضائيا، وهو ما

[1] حوار مع أحد مسؤولي النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، بهية أفنون مرجع سابق، ص 53.

ذهب إليه عمار مباركي ، عضو الأمانة الوطنية ، والذي ناشد وزارة العمل يحل الإشكال، لأحكام المادة 39 من نفس القانون، الاتحادات، الفيدراليات، الكونفدراليات. وعلى قدر تمثيليتهم يكون الحق في الاستشارة في الميادين التي تخص عند إعداد البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. لكن الواقع شيء آخر، ولم يتم استشارة أو استدعاء النقابات المستقلة للحوارات الثنائية لقضايا الساعة، والمشجعة لمستقبل العمال والبلاد . واستمرار السلطة بدعوة المركزية النقابية لهذه اللقاءات على حساب النقابات الفاعلة الأخرى.

المساس بحق الإضراب المكرس من قبل الدستور وقانون 90 – 02 الصادر في 06 فيفري 1990 الذي أعيد طرحه من قبل المستخدمين ، واعتبار كل الإضرابات التي لا تدخل في حسابات السلطات والمستخدمين غير قانونية ، زيادة إلى إنحياز القضاء إلى المستخدمين في العديد من المرات ووقوفه إلى جانبهم لتكسير حركات الإضراب ، تعريض المضربين بمتعاقدين من على اليمين الإجهاض الإضرابات مخالفين بذلك قانون 90-02 في مادته 33 التي تمنع أي توظيف أو تعيين مرجه، تحسبا لتعويض العمال المضربين.

إضافة إلى عدم احترام مبدأ سرية المراسلات ، مراسلات موجهة للتنظيمات النقابية تصل إلى المستخدم أحيانا قبل المرسل إليه ، مراسلات انحيازية مرسلة من قبل مصالح وزارة العمل بهدف زرع الشك واحباط القوات النقابية وتوجيه قرارات المحكمة إن اقتضى الأمر.[1]

وفيما يخص تشميع مقرات النقابات فقد أصدرت مديريات التربية في أفريل 2010 عدداً من التعليمات ، في مقدمتها غلق وتشميع مقرات النقابات، ومنع الاحتجاجات بين ممثلي النقابات ، إلى جانب تعليمة تقر بمنع تعليق أي بيان احتجاج داخل محيط ماسة

[1] Rapport Préliminaire du comité National des libertés syndicales en Algérie (CNLS), Avril 2005, op-cit, pp 09-15.

التربوية وهي التعليمات التي أثارت حفيظة نفايات التربية ، هذه الأخيرة هددت بشن احتجاجات أخرى حتى وان تعلق الأمر بمقاطعة امتحانات البكالوريا.[1]

كما أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلة في 12 ماي 2010 قرارا موقعا من طرف والي ولاية الجزائر العاصمة بغلق مقر دار النقابات الذي تنشط فيه النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية الكائن بـ 2 شارع الوادي حي الهواء الجميل بباش جراح ، بالحراش بالجزائر العاصمة التابع للسيد جلولي رضا إلى غاية تسوية الوضعية الإدارية ورفع التحفظات من المحل بناء على التقرير الصادر عن رئيس الأمن الولائي ورئيس أمن الولاية البنك للمقاطعة الإدارية للحراش ، الذي يشير إلى أن المحل تم تحويله إلى مكان التنظيم اجتماعات وملتقيات عمومية دون رخصة إدارية مسبقة، ودعوة أشخاص من جنسيات أجنبية للمشاركة في هذه الاجتماعات دون التصريح بهم لدى المصالح المختصة ، وتحويل المحل إلى مركز إيواء الشباب والفتيات القادمين من مختلف الولايات ، وكذا المساس بالسكينة العمومية جراء انتاج السكان المجاورين من طرق الأشخاص الذين تم ابراز هم بهذا المحل ، وقد جاء القرار قبيل انعقاد المنتدى النقابي المغاربي الأول الذي كان من المقرر أن تنظمه النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية في 14 و 15 ماي 2010 بدار النفايات ، الأمر الذي دفع بالتنظيم النقابي إلى تنظيم الملتقى بمقر حزب جبهة القوى الاشتراكية (FFS) بالعاصمة ، وكان مقر دار النقابات تستعمله التنظيمات النقابية المختلفة للاجتماعات والمناقشات في ظل رفت السلطات طلبات الحصول على تراخيص لعقد لقاءات في الأماكن العامة

إضافة إلى أن القرار موجة إلى مالك دار النقابات وليس مستأجر ، الذي أتبع على الفور بغلق القاعة وحرمان النقابيين من حقهم في المراجعة والطعن القضائي ، إلا أنه لم

[1] جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5967، الحميس 15 أفريل 2010، ص 03

يمنع النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية من محاولات رفع دعاوي قضائية ضد والي ولاية العامة في المحاكم الجزائرية ووزير الداخلية لدى محكمة العدل الدولية بـ "لاهاي".

وقد استنكرت العديد من التنظيمات النقابية لدول مختلفة ومنظمات حقوقية دولية هذا القرار وأعلنت مساندة النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية بإصدار بيانات ومراسلات الرئيس الجمهورية بالتدخل وإعطاء التعليمات اللازمة للمصالح المعنية للتراجع عن قرار العلق والمضايقات.[1]

عدم إشراك ممثلي النقابة المطلبية المستقلة في اللقاءات الثنائية والثلاثية لأنهم ينتزعون حقوقهم دون الاستجابة لرغبات وبرامج الحكومة مما قد يؤثر سلبا على الحكومة في مواجهة الشعب والعمال بالحقائق المزورة وكشف الأرقام الحقيقية التي تؤدي إلى تعرية وإسقاط الحكومات.

احتكار السلطة والاتحاد العام للعمال الجزائريين للإذاعة والتلفزيون ومحاولة قتل الميكروفونات في وجه النقابة المستقلة حتى لا يسمع صوتها.

والنقابة تأثير كبر على الساحة السياسية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تجربة بولونيا إذ بالنضال النقابي توصل زخم نقابة التضامن "ليش فاليسا " أن يصبح رئيسا لبولندا بعد تشت طويل ضد النظام الشيوعي الشمولي الذي كان يحظر إنشاء الأحزاب والنقابات وين الصحف الحرة ويقمع الرأي الآخر.[2]

قامت الكونفيدرالية النقابية الدولية في أكتوبر 2007 بتقرير يخص الحريات النقابية في الجزائر.

[1] www.elbiladonline.net/modules.php?name=News&file..., le 09 septembre 2010.

[2] جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 6031، السبت 19 جوان 2010، ص 21.

أبلغ محررو هذا التقرير بالمضايقات المتواصلة على مختلف النقابات المستقلة، منكرين بمصادقة الجزائر على الاتفاقيات الأساسية للمنظمة الدولية للعمل، وتلح هذه الكونفدرالية على حقوق العمال في تأسيس وإنشاء النقابات، وتبلغ عن القيود المفروضة من قبل الحكومة في إطار منح ترخيصات لممارسة النشاط النقابي.

استمر تقييد حق الإضراب ، ومنع الإضرابات التي تؤدي أو تتسبب في إحداث أزمة اقتصادية، وسجل التقرير مضيفا بأن لجنة تابعة للخدمات العامة الدولية في زيارتها للجزائر في نوفمبر 2006 ، أوضحت أدلة استمرار العراقيل الإدارية والقانونية ضد قيادي وأعضاء النقابات المستقلة

ابتداء من سنة 2004 ، وأحيت النقابات المستقلة عقبات معتبرة على أساس أن نشاطاتهم ممنوعة ، قياديوهم محبوسون ، والنقابيون مضايقون ومخوفون باستدعاءات من المحكمة وعقوبات في محيط عملهم ، في حين المنظمة الدولية للعمل في كثير من المرات تطلب من الحكومة الجزائرية إلغاء هذه الإجراءات التي تناقض والحقوق الأساسية المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر.

رفع التقرير حالة الواقع الذي ارتكز على الشهادات المجمعة لدى مختلف النقابات المستقلة التي تلقت ضغوطات من قبل السلطات العمومية ، ورفضت الحكومة تسجيل نقابة مستحدمي الإدارة العمومية في قانون أو نظام كونفدرالية وطنية وأصرت على تزويدها مسبقا لقائمة كاملة بعدد العاملين فيها وكذلك البطاقات النقابية لمناضليها ، علما بان المنظمة الدولية للعمل ذكرت في عدة مرات الحكومة بمخالفة مبادئ حرية الجمعية .

المطلب الثالث: النقابة بين كوربوراتية السلطة والمجتمع.

قد كانت أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول في سير النظام السياسي، حيث ظهر دستور1989 الذي شجع تكريس المشاركاتية في إدارة الشؤون العامة عبر إنشاء الجمعيات والمنظمات والنقابات* وتفعيل دورها في رسم وتحليل السياسات العامة بعد ما عانته من تهميش وتقييد سياسي أثناء فترة حكم الحزب الواحد. كما أنه وبالرغم من التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر منذ1988م بما في ذلك انتهاج سبيل التعددية السياسية والنقابية والاتجاه نحو اعتماد آليات التنظيم الاقتصادي المميزة للاقتصاد الرأسمالي، فإن مواقف الإتحاد العام للعمال الجزائريين لم تتغير كثيراً بشأن الطريقة المثلى التي تعتمدها قيادته في تصور وإدارة النقابة والدور الذي ينبغي أن تلعبه؛ فالقيادة النقابية للاتحاد العام للعمال الجزائريين رغم تمسكها باستقلاليتها العضوية عن التنظيمات السياسية وبخاصة عن حزب جبهة التحرير الوطني التي كانت تمثل إحدى منظماته الشعبية.

إلا أنها ترفض أن تجعل من الاتحاد العام للعمال الجزائريين في ضوء التغيرات الحاصلة نقابة مطلبية تقتصر على لعب الدور التقليدي لنقابات العمال المتمثلة في المطالبة بتحسين أوضاع العمال؛ بل تريد أن تمنحها دوراً فعالاً وتشركها في إعداد وتصميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ذلك ما يُطلق عليه أمينها العام السابق(بن حمودة) لعب دور التوقع والتهيئة والإعداد للوضعيات الصعبة والحساسة، لذا كثيراً ما تعلن قيادة الاتحاد العام للعمال أن كون النقابة لا تخوض في المسائل السياسية يعني عدم انتمائها عضوياً إلى حزب أو حركة سياسية معينة؛ وهذا أيضاً لا يعني عزلها عن الحياة السياسية أو عدم اتخاذها لمواقف ذات مضامين ونتائج سياسية؛ لأن الإتحاد العام للعمال الجزائريين بفعل تاريخه ونضاله ماضياً وحاضراً يندرج ضمن الخط الوطني ويلتقي بكل القوى الوطنية التي تدافع عن سيادة

* شكلت المادة 39 من دستور 1986 قاعدة عامة في إقرار حق المواطن في الإجتماع مع من يريد من الأفراد؛ وكذلك الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة ؛ حيث نصت على أن حرية إنشاء الجمعيات والإجتماع حق مضمون للمواطن.

واستقلال البلاد؛ وذلك ما يجعل الإتحاد العام للعمال الجزائريين _بحسب بعض المراقبين_ قوة معارضة حقيقية وموضوعية وإيجابية ولكنها لا تطمح أبداً إلى السلطة[1].

فمنذ بداية تأسيس عهد الجمهورية الثانية فإن مختلف المعطيات المتعلقة بمنظومة العمل في الجزائر منذ 1990 سواء تعلق الأمر بتشريعات العمل أو بعلاقة النقابة/الحكومة /أرباب العمل(الثلاثية) وكذلك ممارسات هذه الأطراف تشير إلى بداية تشكل ما يمكن تسميته النظام الكوربوراتي المتحدي؛ وهو نظام اقتصادي تمارس الدولة من خلاله التوجيه والمراقبة خصوصاً على شركات القطاع الخاص انطلاقاً من مبادئ معينة مثل: الوحدة؛ النظام؛ الوطنية؛ النجاح. ويتميز بالطابع الإرادي والاختياري الذي جاء نتيجة مفاوضات وحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في ظروف معينة[2].

وبالرغم من أن أهم حركة عمالية على مدى تاريخ الجزائر هو الإتحاد العام للعمال الجزائريين إلا أنه وجب التنويه بتعدد أشكال الجماعات المطلبية والنقابية في الجزائر في عهد الجمهورية الثانية، خصوصاً مع صدور قانون 90-14 المؤرخ في 02 جويلية 1990 والخاص بممارسة الحق النقابي تكونت تنظيمات نقابية جديدة أشهرها: النقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية؛ النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوينsatef؛ ونقابة القوى العاملة في قطاع المحروقات... وفي سبتمبر 1990م تأسست كونفدرالية النقابات الحرة التي تضم تنظيمات نقابية عدة في قطاعات مختلفة تضم التعليم والتكوين والمحروقات والنقل والنسيج وصيانة الطائرات وصناعة المواد الدسمة والبترول... الخ؛ وهناك أيضاً منظمات حقوق الإنسان(كالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان؛ المرصد الوطني لحقوق الإنسان..)؛ والإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية والمنظمات الطلابية؛ ومنظمات الأسرة الثورية

[1] بومقورة نعيم، "الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية الأجر نموذجاً" مجلة إضافات، بيروت العدد الأول شتاء 2008، ص 110.

[2] عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط1، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص ص 112 – 116.

(كالمنظمة الوطنية للمجاهدين؛ المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء؛ التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء..) الخ.

أما ما يتعلق بنزوع الحركة النقابية للاستقلال يجري اعتقاد واسع بأن ثقة الفئات المهنية الوسطى الأجيرة تتجه نحو التشكيك في قدرتها على التفاوض والضغط لتحقيق مطالبها منفردة، قد يكون أحد الأسباب التي جعلتها تختار إستراتيجية تكوين نقابات فئوية مستقلة متعددة، ناهيك عن رفض السلطات الرسمية حتى الآن لإمكانية أي تحالف بينها لتكوين كونفدرالية قد يكون هو الآخر عاملا مساعدا على عدم الخروج من حالة التشرذم الذي لازالت تعيشه هذه النقابات المستقلة كثيرة العدد وضعيفة الإمكانيات حتى الآن. وقد لجأت تلك النقابات المستقلة إلى العديد من الحركات الاحتجاجية في السنوات الأخيرة دفاعا عن مكانة الفئات الوسطى المؤهلة الأجيرة (أساتذة الجامعة، معلمون، أطباء، موظفون ...الخ) التي عرفت وضعيتها تدهورا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وحتى الرمزي، جراء التحولات التي عاشها المجتمع الجزائري في العقدين الأخيرين.

ورغم هذه الأدوار التي غلب عليها الطابع المهني والفئوي corporatisme، فإن هذه النقابات القطاعية والمهنية لازالت بعيدة عن الاعتراف الفعلي بها من قبل السلطات العمومية التي ترفض القبول بها كطرف رسمي في المفاوضات المركزية، مثل "الثلاثية"، رغم تمثيليتها القطاعية والفئوية الأكيدة، أو الحضور ضمن مؤسسات الحوار كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. كما أنها لا تستفيد من التسهيلات والمساعدات الرسمية التي يمكن أن تساعدها على تجاوز مرحلة إثبات الذات التي لازالت تعيشها لتتحول إلى شريك فعلي صاحب اقتراحات وطرف اجتماعي فعال وممثل[1].

وفي المجمل هذه النقابات الفتية والتي أخذت على عاتقها التعبير عن الوضع الإقتصادي والإجتماعي المتدهور استقبلت بعدم الإعتراف من النظام السياسي في مقابل

[1] عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر،الواقع والآفاق، نوفمبر 2006 ، ص ص 12 – 13

سياسة الباب المفتوح مع نظيرتها من الإتحاد العام للعمال الجزائريين بناء على الدور الإدماجي الكوربوراتي الذي قامت به تاريخياً، وهو ما يعني إستمرار الإحتكار التمثيلي للعمال من قبل الإتحاد العام للعمال الجزائريين وقد تبين هذا في عدة مناسبات كمشاركته دون غيره في ندوة الوفاق الوطني سنة 1994م؛ وهذا يعني بشكل واضح استمرار الإتحاد العام للعمال الجزائريين في كونه وسيلة طيَعة في يد النظام السياسي لمواجهة التنظيمات المستقلة التي تسعى لتكون رافضة لمنطق هيمنة الدولة؛ وتستعين الدولة في هذا بعدة إستراتيجيات أهمها:[1]

1. إستراتيجية الإختراق: فالإتحاد العام للعمال الجزائريين مثلاً يضم في صفوف قياداته مسؤولين من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.
2. استراتيجية خلق تنظيمات مماثلة: كوزارة حقوق الإنسان ومرصد حقوق الإنسان في مواجهة الرابطة الجزائرية المستقلة لحقوق الإنسان.
3. استراتيجية القمع: من خلال تشريع قمع التنظيمات المستقلة بحجج معينة كقانون الطوارئ.

كل هذا يوضح أن الإدماجية السائدة في الجزائر حسب تحليل شمبيتر هي إدماجية الدولة (كوربوراتية الدولة)؛ مقابل كوربوراتية أو إدماجية المجتمع الموجودة في النظم الديمقراطية التعددية .

[1] نجية بلخيثر، إستقلالية المجتمع المدني في الجزائر بين الهيمنتين السلطوية والدولية بين دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية :مجلة المستقبل العربي العدد 462 آب/أغسطس 2017، ص 155.

المبحث الثالث: واقع التعددية وتحديات العمل النقابي بالجزائر.

بعيداً عن ما جاءت به النصوص القانونية من حريات ومساحة لممارسة العمل النقابي تحت إطار التعددية، مما يعني ذلك حرية العمال وأرباب العمل على السواء في إنشاء أو الانضمام للمنظمات النقابية التي تخدم مصالحهم الفئوية وتضمن حقوقهم. فالواقع يبرز لنا خلاف ذلك وهذا ما نبحثه في الجزئية الأخيرة من الدراسة كمايلي:

المطلب الأول: طبيعة التعددية النقابية بالجزائر.

يبدو النظام السياسي في الجزائر متحمسا في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية على الصعيد الاقتصادي، وذلك بتوفير الشروط الضرورية لقيام اقتصاد السوق الذي يعني في هذا المنظور انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي. بينما الأمر يختلف عندما يتعلق بالديمقراطية من الناحية السياسية والاجتماعية والثقافية. يحث يلجأ النظام إلى إنكار التباين والاختلاف ورفض التعددية، وإذا اضطر للاعتراف بها شكليا فإنه لا يتوانى في مجال الممارسة للتصدي لها ومحاولة تقييدها وإفراغها من محتواها بشتى السبل.

في المقابل حظيت نقابات أرباب العمل بنصيبها من التعددية ضمن الأطراف الأساسية الفاعلة في رسم السياسات الاقتصادية في الدولة، من خلال الدور الذي تلعبه في المفاوضات الجماعية مع بقية الأطراف من حكومة ونقابات العمال للإرتقاء بدور بأرباب العمل اقتصاديا، والعمل على إحلالهم مكانة الشريك الاجتماعي الفاعل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.[1]

كما نلاحظ أن من مفارقات التعددية في الجزائر أن يختفي نظام الحزب الواحد دستوريا ليظل العمل النقابي محتكرا ضمن أحادية مرتبة ومسكوت عنها. فالترتيبات التي أعقبت الانفتاح السياسي ساهمت في إقصاء النقابات الوليدة التي لم تكن بدورها مستقلة

[1] واضح رشيد، الحرية النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 10، جوان 2018، ص 524.

واستغل الاتحاد العام للعمال الجزائريين الوضع ليسعى بتوجيه من أطراف سياسية في تكريس أحادية هذه المرة رمزا لنقابة شغلتها السياسة عن وظيفتها الأصلية.[1]

حيث أظهرت أحداث جانفي 1992 موقفا شاذا بالنسبة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، عندما ساهم في وقف مسار الانتخابي. فقد صرح أمينه العام " أن موقفنا من انتخابات 26 ديسمبر 1991 جاء نتيجة إحساسنا من أن خطر يهدد مصالح العمال فتصدينا له بغض النظر عن لونه السياسي والإيديولوجي"، وذهب الأمر به بأن طالب بوضع "أسس جديدة للديمقراطية في الجزائر لأن تجربة الديمقراطية في الجزائر لم تكن لها ضوابط مما أدى إلى تحويلها إلى فوضى، والحرية إلى تجاوزات"[2]

كما فرضت الأزمة السياسية التي عاشتها البلاد طوال فترت التسعينات انخفاضا في النشاط النقابي بسبب ظروف الأزمة الاقتصادية، بل إن الأمر وصل إلى توقف بعض النقابات كنقابة المحامين والصحفيين، عن دفع معاشات أعضائها، بسبب كثرة حوادث الاغتيالات في صفوفها، وتقلص الدعم الحكومي لها، لأسباب سياسية وأحرى اقتصادية، ومن تبعاتها تأثير الأزمة الثقافية على النقابات، بظهور الصراع داخلها بين العلمانيين والإسلاميين، الأمر الذي صرفها عن متابعة أنشطتها المطلبية.[3]

ومع مطلع الألفية الثالثة أخذت الثنائية بين السلطة والنقابة العامة المركزية شكلا جديداً، حيث أن الأمين العام لهذه الأخيرة ظل يتهرب دائما من إشراك النقابات المستقلة في مطالبة الحكومة بالاستجابة لمطالب العمال، لأنه لا يمكن أن يتصرف خارج ما تمليه عليه السلطة، لذلك بدا التبادل في الأدوار سياسيا بين الطرفين جليا وذلك من خلال تأجيل فض الخلاف الموجود حول رفع أجور الوظيفة العامة، وكذا تأجيل المركزية النقابية للندوة

[1] عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر 1990-2006، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 81.

[2] عيسى جرادي، الأحزاب السياسية في الجزائر، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 69

[3] عروس ميلود، مرجع سابق، ص 83.

الاقتصادية والاجتماعية التي كان من المقرر أن تعقد في نهاية أوت أو بداية سبتمبر من سنة 2002.[1]

وهذا ما دفع بالنقابات المهنية أن تصبح منابر بديلة للعمل والممارسة السياسية. وتستوعب عددا هائلا من أبناء الطبقة الوسطى في الجزائر. ورغم ذالك فمازالت تلك النقابات المهنية مطاردة بمجموعة من الممارسات التي تكبل حركتها وحريتها السياسية حيث تشكو من عراقيل وممارسات ضد الحريات النقابية[2]، والتي تمارسها الفئات الحكومية غير المستعدة للتنازل عن احتكار السلطة، والتي لا تبدي استعدادا عمليا لفتح باب الحوار أمام التطور الديمقراطي الحقيقي الذي يستوعب الطبقة الوسطى في الحياة السياسية.

وعليه رغم ما جاء به الانفتاح السياسي وصدور قانون التنظيم النقابي منذ سنة 1990،[3] لا يزال العمل النقابي يشهد تضييق. فوزارة العمل المؤهلة رسميا لمنح تصاريح العمل للنقابات، قد رفضت الاعتراف بعدة نقابات في أكثر من قطاع في تعارض واضح مع القوانين. وهو نفس الأسلوب الذي تلجأ إليه السلطات العمومية عندما يتعلق الأمر بتكوين الأحزاب السياسية التي تعارض أجندتها.

ومن الملاحظ أنه، حتى النقابات التي تم الاعتراف بها مثل النقابة الوطنية لموظفي الإدارة العمومية SNAPAP لم يسمح لها بتكوين كنفدرالية نقابية تسمح لها بالعمل خارج قطاع الإدارة العمومية والمشاركة في المفاوضات المركزية وهو ما أدى بها إلى تقديم شكوى إلى المنظمات الدولية المختصة كالمكتب الدولي للعمل. مما فرض على الحكومة الجزائرية

[1] السفير، جريدة أسبوعية، الصفقات اللامتناهية بين الحكومة والمركزية النقابية، العدد 120، 16-22 سبتمبر 2002.

[2] مصطفى ب : "الحكومة تفكر في إلغاء الحق في الإضراب"، الجزائر: جريدة الخبر، العدد 4528، الاثنين 17 أكتوبر 2005 ، ص 5.

[3] قانون 14-90 ضمن العدد 23 للجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 02 جوان 1990، كما صدر تعديل لنفس القانون في 10 جوان 1996 تحت رقم 96-12 بالجريدة الرسمية رقم 36 لنفس السنة.

تقديم تفسيرات لموقفها ليس فقط من قضية حق تكوين النقابات، بل حتى من حق الإضراب، بعد أن منعت عدة إضرابات دعت إليها النقابات الغير معترف بها وكذالك المعترف بها.[1]

كما طرحت الكتلة النيابية لحزب الإصلاح الوطني موضوع الحريات النقابية في الجزائر وتمكنت من تشكيل لجنة تحقيق برلمانية لم تنطلق بعملها بسبب الأزمة التي دخل فيها الحزب. كما طرحت رابطة حقوق الإنسان وطنيا ودولياً مسألة الحق النقابي وممارساته في المجتمع الجزائري. علما بأن هذه النقابات المستقلة التي نشأت مع الاعتراف بالتعددية النقابية لازالت نقابات قطاعية لا تنشط إلا في قطاع مهني واحد في الغالب كالصحة والتربية والإدارة العمومية، لكنها ذات تمثيلية قوية.[2]

ورغم ذلك، فقد شهد شهر نوفمبر 2008، موجة إضرابات شلت قطاع الوظيفة العامة من أهم مطالبه ، ملف التعويضات وسيرانه بأثر رجعي بداية من 01 جانفي 2008، تبعه إضراب أساتذة التعليم العالي لمدة 15 يوما ابتداء من 14 نوفمبر 2009، حيث ترتب عن ذلك استجابة الحكومة لهذا المطلب، وكذلك للمطلب المتعلق بإلغاء القرار الوزاري رقم 158-94 المتعلق بتسيير أموال الخدمات الاجتماعية الذي احتكرته لجنة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين منذ سنة 1994، وبذلك أصبح تسييره من قبل هيئة منتخبة من قبل موظفي القطاع.[3]

ومع ذلك، فقد عبرت النقابات المهنية التي تشكل كيانا اجتماعيا وسياسيا متماسكا وكبيرا عن موقفها إزاء السياسات الداخلية والخارجية للنظام، فنظمت المؤتمرات وعقدت

---

[1] عبد الناصر جابي، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، في الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ص 17. بتاريخ:2012-02-22، من موقع:
www.pogar.org/publications/civil/…/algeri

[2] نفس المرجع، ص 18.

[3] واضح رشيد، مرجع سابق، ص 525.

الندوات وخرجت في حركات احتجاجية على ممارسات النظام السياسي الرامية إلى عزلها وتقييد حركتها، ومن بين هذه النقابات الأكثر نفوذا وتأثيرا تأتي نقابة الصحفيين والأطباء والمهندسين، وانضمت مؤخرا اتحادات رجال الأعمال إلى صفوف النقابات المؤثرة في الجزائر.[1]

لكن رغم التعددية النقابية التي أقرّت في دستور 1989، ورغم صدور قانون الجمعيات 1990، وظهور عدة حركات نقابية مستقلة إلا أن العمل النقابي ظل محتكراً بتواطؤ النقابة العامة المركزية والسلطة بحيث كانت هي المحاور الوحيد للسلطة من خلال الشراكة الممثلة في الثلاثية التي عقدت أكثر من 15 دورة منذ 1990 حتى اليوم.[2]

وبالتالي فالنظام السياسي في الجزائر يرفض كل كيان يقوم مستقلا عنه خاصة إذا تعلق الأمر بقوة اجتماعية هامة كالنقابة وبدت ملامح ذلك منذ التسعينات حيث أخذت القيادات النقابية مواقف اقتصادية وحتى سياسية مخالفة لتلك يتبناها النظام، مثل إعادة الجدولة والخصخصة، وكل ما يتعلق باتفاقيات إعادة الهيكلة، على الرغم من احتشام تلك المواقف وعدم ترجمتها إلى مواقف فعلية.[3]

وعليه فالعمل النقابي في الجزائر أصبح تعددياً لكن في جوهره ظل أحاديا لأن النقابة العامة المركزية مازالت تحتكر التمثيل الرسمي للعمال في الجزائر، وكل السياسات العامة التي تم صنعها وخاصة القرارات الاجتماعية والمهنية التي تتعلق بمستوى المعيشة للمواطن

[1] أيمن إبراهيم السوقي، مرجع سابق، ص 66.

[2] محمد معمري، محمد مسيكة، الحركة النقابية الجزائرية وعلاقتها بالسلطة بعد 1989، مجلة مقتربات، الجزائر، المجلد 02، العدد 28، 2017، ص 408.

[3] عبد الناصر جابي، الجزائر: من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية، المعهد الوطني للعمل، 2001، ص 98.

شارك فيها الاتحاد العام دون النقابات المستقلة التي يفوق عددها اليوم 20 نقابة[1] في قطاع التربية والصحة والإدارة العمومية والتعليم العالي وغيرها، وهذا ما يبعث أن الواقع يرسم التعددية النقابية بالجزائر على أنها شكلية أكثر من كونها ممارسة فعلية.

المطلب الثاني: تفاوت الإمكانات واختلاف التوجهات بين النقابات بالجزائر.

يبدو واضحا من الواقع العملي للنقابة في الجزائر التفاوت في الإمكانات والفرص التي لدى النقابات، وهذا ما ينعكس على فاعليتها في ممارسة الأدوار المنوطة بها، مما يفرز لنا اختلافا كبيرا في الرؤى والتوجهات بين النقابات التي من المفترض أنها تسعى لتحقيق نفس المصالح والأهداف للعمال. وهذا ما نلاحظه بين النقابة العامة الممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وما يسمى بالنقابات المستقلة.

أولاً: التفاوت في الإمكانات بين النقابات:

فنجد أن الاتحاد العام للعمال الجزائريين هو الأعرق إذ تأسس منذ 1956م، على خلاف النقابات المستقلة التي ظهرت بإقرار التعددية السياسية في البلاد. وبذلك يرى متتبعون[2] للشأن النقابي في الجزائر أن الاتحاد العام للعمال الجزائريين له قاعدة منخرطين يبلغ عددهم أكثر من مليون عامل، متواجدون في قطاعات حساسة، وبقاؤهم متصلين بها، يؤكد وجودها التمثيلي الميداني، وهذا يمنحه أغلبية.

استطاع من خلالها المشاركة في المرحلة الانتقالية التي مرت بها البلاد بعد توقيف المسار الانتخابي، وكذلك الانخراط في المساعي التي أتى بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، من أبرزها قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية وبرامج الانتعاش الاقتصادي ودعم النمو، ووقوفها في وجه تعديل قانون المحروقات سنة 2005، واعتبرت ذلك مساساً بسيادة البلاد

[1] محمد معمري، محمد مسيكة، مرجع سابق، ص 409.

[2] الزبير بو لعناصر، مرجع سابق، ص 159.

وثروة الشعب والدولة على حد سواء، إذ قرر الرئيس بوتفليقة بعدها بسنة اعتماده مراجعة النص المعدل وأبقى على سيادة الدولة لقطاع المحروقات.[1]

كما تسنى للاتحاد العام للعمال على خلاف ما لم يتح لغيره من النقابات الاستفادة من خبرات بعض المؤسسات الدولية ومن بينها "فريد ريش ايبار" الألمانية، من خلال وجود برنامج وطني لمدة ثلاث سنوات على مستوى معاهد هذه المؤسسة الألمانية، وتدعيم عدة ملتقيات وطنية، إضافة إلى مركز الدولي التضامن الأمريكي والاتحاد الأوروبي والكنفدرالية العامة للشغل بفرنسا، من خل السبق في العمل النقابي والرصيد من الخبرة الذي تحتويه وبخاصة أنها معنية بالاستثمار في الجزائر.

كما أن الاتحاد العام هو عضو في منظمة العمل الدولية وفي الاتحاد الإفريقي للنقابات الإفريقية، وكذا اتحاد المغرب العربي، مما أكسبه ثقافة عالية ومتنوعة، فقد نظم اجتماع الدورة العادية الثالثة والثلاثون لمجلس العام للمنظمة النقابية للاتحاد الإفريقي، يوم الأربعاء 12 ماي 2010، بمشاركة 400 نقابي يمثلون 85 منظمة نقابية ، منها 60 إفريقية ، إضافة إلى وفود عن المنظمة الدولية للعمل وضيوف من بلدان أخرى كالصين ومسؤولين في الدولة من بينهم وزير الدولة عبد العزيز بلخادم، ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الطيب لوح، ونقابيون وأرباب عمل جزائريون، إلا أنه لم يتم استدعاء النقابات المستقلة.[2]

وقد شارك في تأسيس اتحادات مشتركة بين نقابات دول المغرب العربي تهدف إلى تعزيز التعاون في مجالات عدة بين دول المنطقة. فتم تأسيس تسع تنسيقيات قطاعية، تحت غطاء اتحاد نقابات عمال المغرب العربي في اجتماع في تونس، ليتم توزيع مقراتها على بلدان الجزائر وتونس والمغرب وتطوريها إلى اتحادات في غضون سنة 2012 ، حيث تم

[1] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 160.

[2] جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5992، الثلاثاء 11 ماي 2010، ص 04.

الاتفاق على هذا الموعد لعقد مؤتمراتها التأسيسية ، وذلك قصد نقل التجارب والخبرات بين دول الاتحاد.[1]

كذلك ساهمت نقابات المحامين في تأسيس اتحاد محامي دول المغرب العربي بعد عشر سنوات من فشله، وذلك في اجتماع مدنية نواكشوط بموريتانيا والذي انتهى بالمصادقة على النظام الأساسي والداخلي للاتحاد، مع الاتفاق على الإعلان الرسمي لهذا التنظيم في العاصمة الجزائرية في جوان 2010، على أن يكون مقره في نواكشوط ثم يكون بالتداول بعد مرور كل سنتين إلى باقي دول الأعضاء.[2]

وفي هذا الإطار وحتى يقطع الطريق أمام النقابات المستقلة فإن الاتحاد العام للعمال الجزائريين فرض حصار على مشروع تأسيس كنفدرالية النقابات المستقلة، من أجل إجهاض الفكرة ، وذلك بعد المصادقة على ميثاق الكنفدرالية والقانون الداخلي، في انتظار المصادقة عليه من قبل المجلس الوطنية للنقابات الأربع المؤسسة لهذا التنظيم. حيث اعتبرها الاتحاد منافسا له في النشاط النقابي، وأبدى انزعاجه من هذا التقدم في المسار، خاصة بعد إعلان نقابات أخرى عن انضمامها لهذا تنظيم الجديد.[3]

وعليه رغم قلة الإمكانيات والوسائل فقد عمدت النقابات المستقلة وعلى رأسهم النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية على إيجاد مكان تلتقي فيه أطلقت عليه اسم دار النقابات لكن السلطات أغلقته إلا أن هذا لم يمنعهم من جعل مقر نقابة مستخدمي الإدارة

[1] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 163.

[2] جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 6027، الثلاثاء 15 جوان 2010، ص 06.

[3] نفس المرجع، العدد 6006، الثلاثاء 25 ماي 2010، ص 03.

العمومية المتواجد بالحراش دارا جديدة للنقابات تتلاقي فيه القيادات النقابية في إطار تبادل الخبرات، والحوارات والتشاور ما بينها حول الأمور ذات الاهتمام المشترك بين تلك النقابات.

ثانياً: اختلاف التوجهات بين النقابات في الجزائر:

بعد إقرار التعددية لم يجد الاتحاد العام للعمال الجزائريين من إطار للإبقاء على وزنه سوى الإتيان بتقاليد جديدة، فحرص بالتنسيق مع الحكومة علي بعث تقليد جديد يتمثل في الثنائية، وعلى الحفاظ على السلم الاجتماعي حيث توج نضاله بالتوقيع على العقد الاقتصادي والاجتماعي الذي يحدد العلاقة بين النقابة وأرباب العمل والحكومة.

إلا أن الاتحاد العام للعمال، كان قد غير توجهاته خلال الأزمة السياسية والأمنية في مطلع التسعينات نحو التخندق في صف الوطنيين، حين ظهرت مشكلة تسريح العمال بسبب المتاعب المالية التي أصابت الخزينة العمومية مما دفعه إلى تغيير أساليبه في مطالبة السلطات العمومية بالاستجابة لتطلعات العمال وفضل أسلوب الحوار على الإضرابات، حيث اعتبره هو السلوك المؤدي إلى حل المشاكل، وهذا ما أدى إلى التوقيع على العقد الاقتصادي والاجتماعي وإخراج قانون الوظيفة العامة.[1]

غير أن ما رشح عن المؤتمر الحادي عشر المنعقد ايام 29، 30 و31 مارس سنة 2008، بتجديد الثقة في الأمين العام عبد المجيد سيدي السعيد يؤكد على عدم توقع تغيرات وتحولات في توجهات الاتحاد الحالية، إلا أنه وبعد مرور المؤتمر بدأ يظهر إلى الوجود صراع داخلي حول اختيار أعضاء الأمانة الوطنية وعرضهم على اجتماع اللجنة التنفيذية

[1] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 159.

للمصادقة، إلا أن الأمين العام تماطل أو تأخر كثيراً في الإعلان عن تاريخ اجتماع اللجنة للفصل في الأمر، مما أحدث اضرابات داخل المركزية النقابية.[1]

أما النقابات المستقلة فبدت توجهاتها مخالفة لأجندات السلطة فسعت نحو التكتل لجمع شمل القواعد العمالية تحت ظل نقابة موحدة، قصد إحداث ثقل، وإمكانية التغيير، والقوة في طرح وفرض المطالب والضغط بشل القطاعات العمومية للتأثير على الحكومة للاستجابة للأهداف المطلبية.

إذ شرعت النقابات المستقلة في سنة 2003، بنشاطها بالجزائر العاصمة بتعبئة أساتذة التعليم الثانوي فَجُمع حوالي 94 % منهم من قبل مجلس ثانويات الجزائر والمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني. كما عمد المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني إلى التحالف مع الاتحاد الوطني للتربية والتكوين للتضامن وتفعيل النقابات ، تجلى ذلك خاصة في إضراب 2009 الذي دام لمدة ثلاثة أشهر.[2]

حيث تمحض عن ذلك صراعا بين النقابات والسلطات الوصية مما جعل المجتمع المدني وأولياء التلاميذ يتدخل مخافة على مستقبل المدرسة الجزائرية، وفي هذا الإطار أعلنت النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين تضامنها هي الأخرى واستعدادها لرفع دعوة قضائية لدى المنظمة الدولية للعمل لوضع الحكومة أمام مسؤولياتها وأمام واجبها نحو احترام الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها ، إضافة إلى تضامن الأساتذة المتعاقدين والمجلس الوطني للتعليم العالي. كما أعلنت المنظمة الجزائرية لحقوق الإنسان مذكرة بأن تنظيم

[1] نفس المرجع، ص 165.

[2] www.sudeducation.org/syndicats-autonomes-algeriens.html, le 10 septembre 2010.

الإضراب هو حق دستوري، وأن استخلاف المضربين بأشخاص آخرين تنقصهم الخبرة تعتبر مغامرة تعرض مستقبل التلاميذ للخطر.[1]

ومن خلال الممارسة النقابية تولد لدى قيادات التنظيمات النقابية بأن العمل النقابي يتطلب تنسيق الجهود في إطار إتحادي أو تنسيقي يجمع النقابات القطاعية، ويتخلي عن الطرح الفئوي الضيق لأن قوة النقابة تستمد من قوة العدد والتمثيل والفعالية بعيدا عن الانقسامات والانشقاقات والصراعات التي تعج بها الساحة النقابية.

وبهذا بدأت تظهر نواة التكتلات والتحالفات في النقابات المستقلة وذلك من خلال التقارب بين النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية والنقابة الوطنية للممارسين الأخصائيين في الصحة العمومية رغم الانقسام بينهما، إلا أنه حدث تضامن وتنسيق بينهما في النشاط. كما حدث تقارب بين النقابة الوطنية لأساتذة العلوم الطبية مع نقابة أساتذة التعليم العالي اللتين تشتركان في خصوصية المهنة وهي التكوين والتعليم.[2]

فقد شهدت سنة 2002 إنشاء تكتل يضم ست نقابات تحت مظلة التنسيقية الجزائرية للنقابات المستقلة وهي النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية. المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية النقابة الوطنية المجلس المحاسبة، النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين والنقابة الوطنية لعمال التربية، كون هذه النقابات

[1] Le quotidien El Watan, Dimanche 07 Mars 2010, N° 5885, P03.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 170.

تجتمع وتشترك في خصوصيات مهنية كانتمائها لقطاع الوظيفة العامة، الذي ظهرت فيه عدة نقابات بإقرار التعددية النقابية.[1]

كما سعت النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية لإنشاء الكنفدرالية الجزائرية للنقابات المستقلة بمشاركة سبع نقابات من قطاعات مختلفة لكن باءت بالفشل. إذ السلطات المعنية رفضت اعتمادها، وذلك لتواجد نقابات من القطاع الاقتصادي فيها كالنقابة الوطنية المستقلة لعمال سوناطراك والتي بدورها رفض تسجيلها من قبل الإدارة،[2] وبذلك زعزعت السلطة جميع النقابات المشاركة في تأسيس هذه الكنفدرالية، من خلال المتابعة القضائية لأعضائها، فهي ترفض أي محاولة لإنشاء كنفدرالية أو اتحاد رغم أن المادة الرابعة[3] من قانون الحق النقابي تسمح بذلك بشكل واضح وصريح.

وعليه من الملاحظ أن النقابات المستقلة على الرغم من فشل محاولة تكتلها في كنفدرالية أو تنسيقية، غير أنها صنعت لنفسها توجهات وأهداف فطورت مطالبها فصارت تدرج العديد من العناصر لم يكن مصرح عنها مباشرة، كفكرة قطاع الخدمات الاجتماعية وضرورة إرساء مبادئ ديمقراطية لتسيره بعدما كان حكراً للاتحاد العام للعمال الجزائريين، كما جاءت ببعض المطالب المتعلقة بملفات الامتياز وطب العمل والسكن، ناهيك عن مطالب أحرى، فقد انتقدت تدخل صندوق النقد الدولي وعلى وجه الخصوص في موضوع تقليص

[1] بهية أقنون، المرجع السابق، ص 59.

[2] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 168.

[3] تنص"تطبق على اتحادات التنظيمات النقابية واتحادياتها وكنفدراليتها نفس الأحكام التي تطبق على التنظيمات النقابية" 04 قانون 90-14 في 02 جوان 1990.

الأجور، حيث اعتبرته النقابات مساسا بالسيادة الوطنية.[1] ومن هذا يمكن إدراج مطالب النقابات المستقلة في شكلين:

1- المطالب المرتبطة بالعمل، كالحديث عن ظروف العمل والقوانين السلوكية الأساسية في التوظيف العمومي خاصة، وهي التي تكرر بصفة دورية في كل بيان تصدره النقابات.

2- المطالب النوعية المرتبطة بالمحيط الخارجي، وهي عادة إضرابات تضامنية، حيث تواجدت النقابة مع الوقت في كل مناحي حياة العامل اليومية لاسيما حياة المواطن العادي. حيث هذا التواجد من خلال وتيرة الإضراب التي تتوزع على أشهر السنة.

وعليه فقد ساهمت النقابات في تحقيق مطالب وانجازات مهمة تتجلى في الاتفاقيات القطاعية الكبرى، والعقد الاجتماعي والاقتصادي لسنة 2009، وكذلك في استصدار القانون الأساسي للوظيفة العمومية بصيغته النهائية سنة 2008، وكذا إصدار القوانين الأساسية الخاصة بكل وظيفة عمومية على حدة. كما أفضت المفاوضات التي نظمها الاتحاد العام للعمال مع الحكومة إلى زيادة الأجر الأدنى المضمون حيث وصل إلى 18000دج وذلك في آخر ثلاثية عقدت في 19-30 سبتمبر 2011.[2]

وتجدر الإشارة هنا بأن النقابات المستقلة هي من تقوم بالإضراب والاحتجاج في غالب الأوقات، وهي من تواجه عصى السلطة في الاحتجاجات وهي من تتحمل متاعب الإضراب، إلا أن الحكومات المتوالية تخشى أن تدفع الاستجابات لضغوطات النقابات

[1] زبيري حسين، الحركات العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية، بيروت: معهد السياسات بالجامعة الأمريكية، 2017. ص 22.

[2] زبيري حسين، مرجع سابق، ص 19.

المستقلة إلى المطالبة بشكل أكبر وإضعاف الاتحاد العام للعمال الجزائريين الحليف الأساسي للنظام. لذلك يتم التوقيع على معظم المطالب التي تم تحقيقها بشكل علني، يجمع الحكومة والاتحاد العام ممثل وحيد للعمال، بالإضافة إلى ممثلي منظمات أرباب العمل.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن العمل النقابي ألتعددي في الجزائر اليوم أفرز تياران أساسيان: تيار حليف للسلطة يبني نضاله على لغة الحوار و التشاور معها على رأسه الاتحاد العام للعمال الجزائريين والذي يتخذ من رصيده التاريخي والنضالي حجة لتمثيل العمال والتكلم باسمهم، بالإضافة إلى النقابات التي تم الاعتراف بها من قبل الدولة مؤخرا كونها شريك اجتماعي. في المقابل يوجد التيار الثاني المستبعد، والذي يجسد نظرة المواجهة والصراع، وينهج هذا الأسلوب لعدم وجود اعتراف بتمثيله من قبل السلطات رغم حضوره القوي في الاحتجاجات والإضرابات.

المطلب الثالث: تحديات وعوائق ممارسة التعددية النقابية بالجزائر.

تطرح ممارسة العمل النقابي الذي أصبح تعددي نتيجة للتحول السياسي الذي جاء به دستور 1989، حين حسم الأمر في الجزائر وأخذ بمبدأ التعدد في النقابة بعد أن أخذت الدساتير السابقة بمبدأ وحدة النقابة، تحديات وعوائق وذلك سواء في بنية هذه التنظيمات النقابية في حد ذاتها، أو من خلال ممارستها للنشاط النقابي ضمن الإطار ألتعددي الذي يمنحه الانفتاح السياسي وذلك:

أولاً: تحديات للمنظمات النقابية:

حيث تطرح مؤشرات مهمة يشكل الإلتزام بها تحدي للتنظيمات النقابية وخاصة المستقلة منها في الجزائر حتى يتسنى لها القيام بالنشاط المنوط بها كما ينبغي وذلك بمراعاة ما يلي:

- **التماسك في البناء النقابي:** لأن عدم الانسجام والصراع داخل النقابة الوحدة مؤشر على تصدع في التماسك النقابي الذي تقوم عليه النقابة الواحدة، وكذلك ما بين النقابات عموما.لأن حدوث صراع جدّي داخل التنظيم الواحد أو في النقابات ككل، يحدث ارتجاجا في التماسك الداخلي من شأنه أن يرهن الفعل النقابي الجماعي، وهذا ما يؤثر سلبا على انخراط المناضلين، وبالتالي عزوف العمال عن العمل النقابي.[1]

وفي هذا الإطار توصلت دراسة تحليلية سوسيولوجية على التنظيم النقابي في الجزائر[2] إلى أن هناك مركزية وتصلب يتمتع به التنظيم النقابي في الجزائر وذلك من خلال:

أ- ضعف التماسك الداخلي وغياب التنسيق والانسجام بين الهياكل المحلية نظرا للتوترات والصراعات الداخلية الناجمة عن اختلاف رؤى ومطامح الفئات والهيئات المختلفة وبالتالي لا وجود لفكرة التجانس و التكامل.

ب-المجافاة وغياب العلاقات وانعدام الاتصالات المستمرة بين الهيئات المستمرة بين الهيئات النقابية فعملية سير المعلومات تبقى حبيسة الكواليس النقابة والمنشأة أي بعيدة عن متناول الهيئات العمالية البسيطة بسبب غياب قنوات الاتصال الفعالة وكذا تخوف القمة المركزية من معارضة القاعدة لماخططت له، وعليه أضحت الفروع هياكل بدون روح.

ت-أبرز القرارات الحاسمة في حياة العمال والمنظمة تؤخذ في أعلى الهرم التنظيمي للهياكل المحلية دون فتح مجال للمستويات الدنيا وما يؤكد ذلك غياب الجمعيات العامة في اتخاذ القرار، وقد ثبت أن اختلاف المصالح بين الهياكل نتج عنه توترات وصراعات داخلية، ويرجع ذلك إلى غياب إستراتيجية موحدة ونية حسنة في توزيع حظوظ اتخاذ القرارات الحاسمة.

[1] زبيري حسن، مرجع سابق، ص 23.

[2] ليلى بوطمين، سيرورة التحول البيروقراطي في التنظيم النقابي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، أوت 1999م، ص 55.

ث- عدم توفر المهارات اللازمة لدى غالبية القيادات المحلية لتمثيل العمال وتسيير التنظيم بسبب غياب التكوين والملتقيات التي تمكن القيادات والممثلين من اكتساب المهارات لتمثيل القاعدة العريضة.

وعليه فأهم تحد أمام المنظمات النقابية هو تحد داخلي ناجم عن ضعف البناء النقابي، فانخفاض حالات الانشقاق التي عرفتها الحركة النقابية يظهر أن البناء النقابي المتواصل من أهم الوسائل التي يجب الرجوع إليها.

- **الديمقراطية في التسيير:** وهذا يتوجب وجود الشفافية في العمل للتقليل من حالات التصدع في صفوف النقابيين والنقابات العامة فقد أبرز بحث ميداني أن معدل التوافق بين النقابين فيما بينهم هو 1.49 من سلم قياس مكون من أربعة رتب(1.49/4)[1]. ويتوجب أيضا، التداول على المناصب القيادية في حدود الأطر الشرعية والقوانين الداخلية لكل تنظيم نقابي. وفي هذا الإطار توصلت الدراسة الميدانية السابقة[2] إلى النتائج التالية:

1- وجود فئة متميزة من النقابين اكتسبت صفة النخبة البيروقراطية نظرا لاستقرارها الطويل في مناصبها القيادية وهذا ينم على انعدام التداول على المناصب ويعود ذلك إلى الدعم الذي تتلقاه هذه الفئة من فئات أخرى سواء خارجية أو تنظيمية سواء من المنشأة أو المحيط.

2- انعدم التمثيل الحقيقي من طرف القيادات النقابية للقاعدة العمالية بسبب انتماء القيادات لمجالات ومساراتٍ مهنية ومستويات مهارية مختلفة عن القاعدة، وكذا وصول القيادات إلى المناصب القيادية من خلال عملية انتخابية شكلية لا ديمقراطية

[1] عبد الناصر جابي، زبيري حسين وآخرون، الخارطة النقابية الجزائرية بعد ربع قرن من التعددية، الجزائر، إصدارات أصدقاء عبد الحميد بن زين، 2017، ص 62.

[2] ليلى بوطمين، المرجع السابق، ص 60.

يتم من خلالها تجاوز القواعد الرسمية واللجوء إلى منظومة العلاقات غير الرسمية حيث تلعب الجهوية والمحاباة والمحسوبية دورا كبيرا وتجعل من القيادات فئة متميزة وتقود في ذات الوقت إلى تكوين بيروقراطية نقابية.

3- تهميش الفئات الدنيا في التنظيم فالإعلام يتناقص تدريجيا كلما نزلنا في السلم الهرمي مما يسجل لا مبالاة القصوى المميزة لموقف العمال اتجاه التنظيم وابتعادهم عنه بسبب عدم إعطاء الفئة العمالية قرصه المشاركة كما يبدو أثناء عملية الانتخابات، إذ يغيب الاختيار الحر للقاعدة التي تصبح عضويتها في التنظيم ممارسة شكلية. كما يلاحظ عزوف العمال عن المشاركة في حياة التنظيم مثل الترشح للمنا صب القيادية لاعتقادهم أن التنظيم لا فائدة منه ما دامت أقلية قد سيطرت عليه ووضعته في خدمة مصالحها.

- **التوسع في شتى القطاعات:** وعليه يشكل التوسع إلى قطاعات اقتصادية جديدة بما في ذلك القطاع الخاص تحديا كبيرا لذلك في الجزائر أغلب النقابات تنشط في القطاع العام بدرجة كبيرة، وهناك عجز كبير في هذا المجال. ويعود ذلك إلى أسباب تاريخية نظرا لتواجد التقليدية في القطاع العام من جهة وموقف أرباب العمل من جهة أخرى.

ثانياً: عوائق ممارسة التعددية النقابية:

يدعم الحركة النقابية المستقلة في الجزائر قانون 14/90 المؤرخ في 2 جوان 1990م وخاصة المادة 39[1] منه، التي تشير صراحة على أحقية المنظمات النقابية المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ضمن ما تقتضيه ممارسة التعددية النقابية في البلاد، غير أن الواقع لا يدعم ذلك وذلك لعدة اعتبارات يمكن مردها إلى ما يلي:

[1] تنص المادة 39 أنه "في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، حسب نسبة التمثيل فإن اتحادات العمال الأجراء والمستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني: – تستشار في ميادين النشاط التي تعنيها خلال إعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.."

1- **الحقوق والحريات النقابية مقيدة:** ونعالج هذا في جانبين، حيث نلاحظ من الناحية الأولى، أن هناك قيود على الحقوق النقابة نصا وممارسة ويظهر ذلك في إجراءات تأسيس النقابة في الجزائر،الموقعة سنة 1992 على الاتفاقية الدولية رقم 87 التي تنص على أن تكتف الجهات الإدارية بقبول ملف التنظيم النقابي المراد تكوينه بمجرد وضع طلب التأسيس لدى الجهات المعنية، لكن التشريع الجزائري لم يعمل بذلك في مادته 8 الفقرة 2/1 من قانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، معدل ومتمم. بحيث يفرض القانون الإجراءات التالية لتأسيس نقابة وهي:[1]

أ- بعد إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المعنية.

ب-تسليم وصل تسجيل التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال 30 يوما على الأكثر من إيداع الملف.

ت-استيفاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل على نفقة المنظمة.

وبناء على ذلك هناك عدة فدراليات قوبلت بالرفض من قبل السلطات العمومية فمثلا 1992 رفضت محاولة مجمومعة من النقابات لتأسيس فدرالية، أضف إلى ذلك تم رفض سنة 2001م تأسيس الكنفدرالية الجزائرية للنقابات المستقلة التي تضم خمس نقابات مستقلة.[2]

[1] المادة 3/8 من قانون رقم 90-14 مؤرخ في 2 جويلية 1990، متعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1990.

[2] عبد الناصر بلميهوب، ممارسة الحريات النقابية في الجزائر بين النصوص والواقع، ملتقى وطني حول الحقوق والحريات وآليات حمايتها في التشريع الجزائري في ظل العولمة، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، ماي 2006، ص 8.

كما سُجل صعوبة تأسيس كل من النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين والنقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في سبتمبر 2000م بسبب عدم تكيف التأسيس مع المادتين 4/2 للقانون 14/90، نفس الملاحظة بالنسبة لمجلس ثانويات الجزائر والذي ثم توقيف رئيس التنظيم رضوان عصمان ومتابعته قضائيا بعد الإضراب الذي خاضه تنظيمه وشل خلالها كل ثانويات العاصمة، إضافة إلى ذلك نقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية والتي اتهم أعضائها من طرف وزير الصحة بأنها ثمار الإرهاب الاجتماعي، أضف إلى ذلك المتابعات القضائية ضد نقابيين من تنظيمات نقابية مختلفة.[1]

وعليه، بقدر ما كان القانون واضحا في مجال تكوين نقابات مستقلة، إلا أن الإدارة كثيرا ما تكون عائقا أمام هذا التكوين، فكثير من ملفات تكوين نقابة مستقلة تم رفضها من قبل وزارة العمل.

أما من جانب ثاني، فقد أثرت الأزمة السياسية والأمنية على الحريات النقابية طوال فترة التسعينات، حيث تميزت بتقهقر الفعل النقابي، فالمرحلة الدموية التي عاشتها الجزائر جعلت الحكومة تتخذ إجراءات ردعية ضد مكافحة الإرهاب أفرز مجموعة من القوانين والقرارات الاقتصادية الحاسمة في مستقيل الدولة منها تخفيض النفقات الاجتماعية، غلق المؤسسات العمومية، مخطط الخوصصة، التشريع الجماعي للعمل، كل هذه الإصلاحات

[1] قاسم ميلود، إشكالية عمل المنظمة النقابية في ظل التحولات الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر تونس والمغرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراء في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010، ص 264.

كانت بالاتفاق مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين والسلطة، بالرغم من رفضه للمرة الأولى لهذه الإصلاحات.[1]

ومن خلال وثائق FIDH ديسمبر 2002م تكشف على مجموعة من الاختلال لحقوق الإنسان في الجزائر خاصة الحقوق النقابية، كثيرا ما هي معارضة لقانون 11/90 وفهمه الخاص من قبل السلطة خاصة لدى النقابات المستقلة. مثال على ذلك المادة 3 من الاتفاقية 87 التي تنص على أن المنظمات العمالية وأرباب العمل لهما الحق في تأسيس قوانينهم الداخلية وانتخاب ممثليهم بكل حرية وتنظيم نشاطاتهم وصياغة برامجهم والفقرة 2 من نفس المادة تجبر السلطات العمومية على عدو منع أي تدخل من شأنه يحد من ممارسة الحق النقابي بينما القانون الجزائري 14/90 لـ 2 جوان 1990م المادة 44 يحدد العمر القانوني لانتخاب الممثل النقابي وأيضا يكون تدخل في الشؤون النقابة الداخلية وهذا يعتبر من وجه الاتفاقية 87 إنقاص في الحقوق النقابية، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 41 التي تحدد عدد أعضا الممثلين في إدارة المؤسسة وأيضا المادة 23[2].

2- **ممارسة الإضرابات محددة:** قررت الحكومة بعد الإضرابات العنيفة التي خاضتها النقابة الإسلامية، إعادة النظر في كيفيات ممارسة الإضراب لذلك تم تعديل قانون 02/90 بـ 27/91 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وكيفية ممارسة الإضراب. وما يميز هذا التعديل هو تنظيم كيفيات وقف العمل الناتج عن الخطأ الجسيم، لكن القانون لم يبين خصائص الخطأ الجسيم بل ترك تقديره للنظام الداخلي

[1] نفس المرجع، ص 261.

[2] Rapport du fédération internationale des ligue des droits de homme. mission international d'enquéte. Algérie: Mission d'enquet sur les libertés syndical: pluralisme formel et entraves a l'éxercice du droit syndical. n°349 décember 2002, p 15.

للمؤسسة المستخدمة (المادة 73 من قانون 11/90). والمادة 02 من القانون المعدل ينص صراحة أن نتيجة الخطأ الجسيم يترتب عليه عزل العامل.[1]

وعليه، من خلال التعديلات التي جاء بها قانون 02/90 المتعلق بتسوية نزاعات العمل يمكن أن نحصل على أن المشرع أقر أن الإضراب يجب أن يتم تأطيره من قبل النقابة، الجدير بالإشارة أن القانون 02/90 لم يحدد صراحة أن النقابة هي التي تبادر أو تنظم الجمعية العامة قبل التقرير في الإضراب، أكثر من ذلك القانون يذهب إلى حد حل المنظمة النقابية إذا تعمدت خرق القوانين والتشريعات في مجال تنظيم الإضرابات، فالقوانين المعدلة تحدد الإضرابات غير الشرعية بسبب خطأ حل التنظيم مسؤولية إعلان وتأطير الإضرابات عقوبة التسريح العمالي إذا تعلق بالعمال وحل التنظيمات النقابية إذا تعلق بالنقابات بالرغم من أن قانون 11/90 ينص صراحة أن التسريح العمالي وحل تنظيم نقابي بعد إضراب غير شرعي يجب أن يستوحي من إجراءات قانونية داخلية، لكن هذا الاختصاص وضع تحت تصرف ورأي لجنة المشاركة، ولذلك كل القوانين المتعلقة بالمنظمات النقابية وحقوقها تم تعديلها ووضعها تحت تصرف ومراقبة السلطة، وهذه القوانين زادت من قوة أرباب العمل الذي أصبح بيده الحق في الإعلان وتقييم الإضراب إن كان شرعي من عدمه. ويمكن لصاحب العمل أن يودع عريضة لدى المحكمة من أجل طلب حل التنظيم النقابي، حيث يمكن أن تكون كافية لذلك.هذه الإجراءات المقيدة للفعل النقابي قد حددها أيضا المرسوم الرئاسي 9 فيفري 1992م المتعلق بحالة الطوارئ[2].

[1] قاسم ميلود، مرجع سابق، 261.

[2] Decret présedentiel n° 92.44 le 9 février 1992 portant instauration de L'etat d'urgence j.o.r.a, 09/02/1992.

لقد أثر هذا القانون في انخفاض التنظيمات نقابية في القطاع الخاص وكذلك تناقص عدد الإضرابات منذ سنة 1989م بعدما كان عدد الإضرابات في ارتفاع، حيث بلغ عدد الإضرابات سنة 1980م بـ 922 إضراب، 1984م بـ 855 إضراب لينخفض سنة 1987م بحوالي 648 ثم يعاود ليرتفع سنة 1988م إلى 1933م[1]، والجدول رقم01 التالي يبن ذلك:

1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
3389	2023	1034	493	537	410	432	441

المصدر: قاسم ميلود، مرجع سابق، ص 262.

أما عن وتيرة الإضرابات مع مطلع الألفية الثالثة بعد التغير الذي طرأ الأزمة في الجزائر وخاصة بعد المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سنة 2005 وأصبح بالفعل حقيقة في السنة الموالية.[2] نستطلع ذلك عبر الرسم البياني الأول والثاني التالين:

الرسم رقم01

[1] Source: milnstere du travail, inspection géneral du travail (I.G.T.-Alger).

[2] صدر تحت رقم 06-01 بتاريخ 2006/2/27، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 28 فبراير 2006.

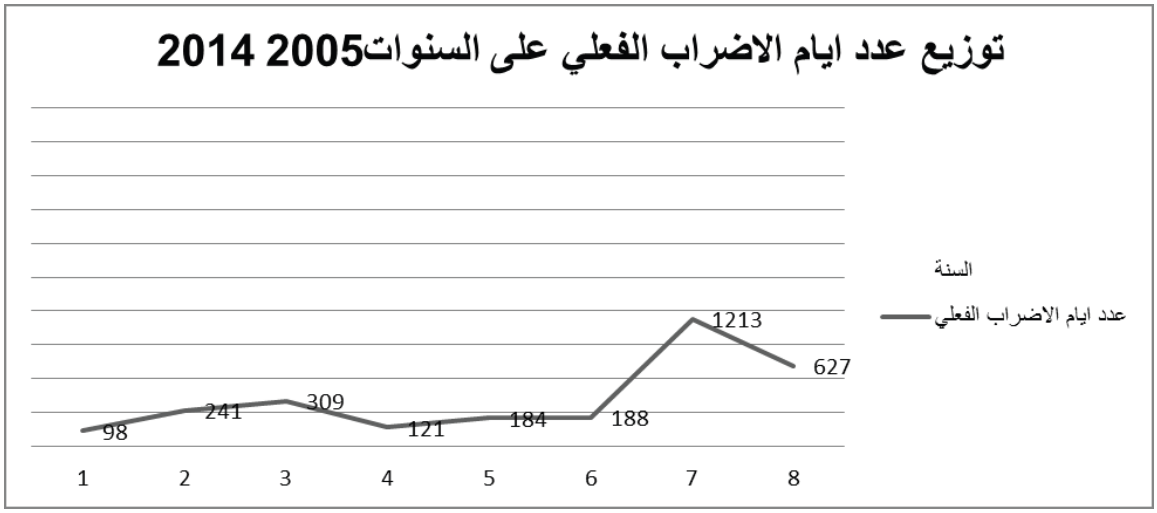

المصدر: زبيري حسين، الحركات العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية، بيروت: معهد السياسات بالجامعة الأمريكية، 2017.ص 18.

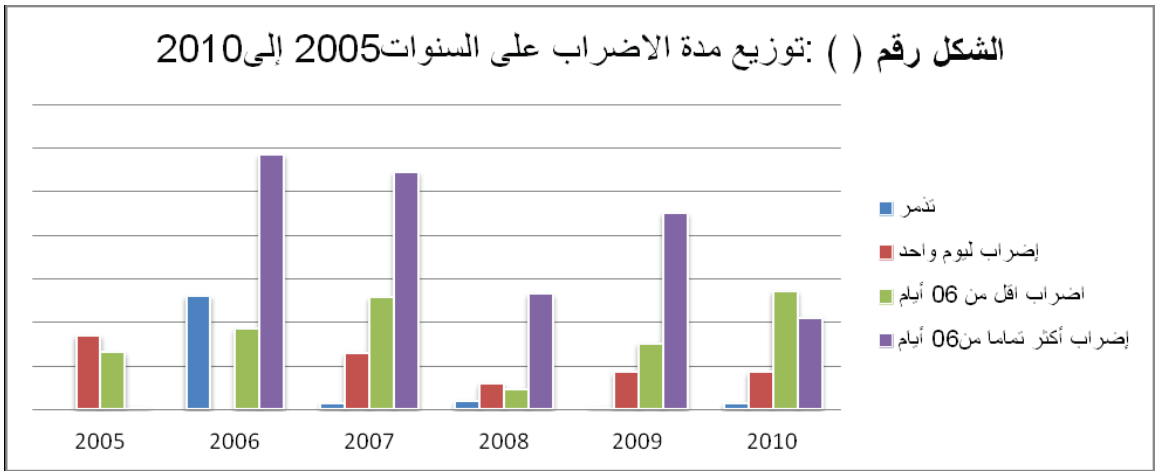

المصدر: زبيري حسن، المرجع السابق.

وعليه فإن الواضح من خلال الرسم البياني أن أطول فترة من الإضرابات حصلت في 2007 حيث بلغ مجموع الإضراب 3.9 يوم على الأقل. أما عدد أيام الإضراب حلال سنة 2006 فبلغ 241 يوم، لتصبح مدة الإضراب أقصر من تلك التي شهدتها سنة 2009 بـ 184 يوم، وسنة 2010 بحوالي 188 يوم على التوالي. وان أعلى زيادة في كثافة الإضرابات قد حصل سنة 2014 حيث دام الإضراب 627 يوم.

وعليه إذا قارنا النتائج من زاوية عدد أيام الإضراب هذا يجعلنا نتوصل إلى هناك تراجعا في عدد أيام الإضراب، بالمقارنة مع الإضرابات التي شهدها القطاع العام. الشيء الذي يبعث أن تراجع النقابة عن الإضراب مرده هو ممارسات السلطة أو تسويات قد حصلت معها. وبالتالي فإن القيود التي توضع على الإضراب من خلال القوانين، أو الممارسات يشكل عائقا كبيراً أمام ممارسة التعددية النقابية.

3- **التمييز والمفاضلة في الممارسة من قبل السلطة:** الثابت والواضح، أن دستور 1989 ومن خلال قانون 90-14 فتح المجال أمام فضاء نقابي تعددي حيث لا يكون فيه التمييز بين المنظمات النقابية إلا على نسبة التمثيل المسطرة قانونا، إلا أن السلطة في ممارستها الواقعية وتعاملها مع التنظيمات النقابية جسدت خلاف ذلك.

والملاحظ، أن السلطة لا تزال ترفض الاعتراف العملي بما يسمى بالنقابات المستقلة رغم مرور أكثر من عشرين سنة على صدور الحق المنظم للحق النقابي والتعددية النقابية وهذا ما يظهر في غياب هذه التنظيمات في الحوارات المركزية الثنائية منها أو الثلاثية في ظل وجود ديمقراطية تسعى إلى تحسين صورتها الخارجية على حساب المعاناة الداخلية.[1]

إذ ظلت لدى السلطة مكانة الاتحاد العام للعمال الجزائريين محفوظة على الرغم من إعلان التعددية دستوريا، إذ ظل الممثل الشرعي للعمال الجزائريين على اختلاف انتماءاتهم القطاعية، ويتجلى ذلك من خلال ممارسات السلطة العملية، حيث تكتفي بالتفاوض مع هذا التنظيم العمالي دون غيره خاصة على المستوى الوطني، وذلك على مستوى ما يسمى بالحوار الثلاثي أو الثنائي.

إذ استثنى قانون 90-14 المركزية النقابية من الخضوع لمحتوى نص المادة 35 و 36 المبينة لمعايير تمثيلية النقابات لضمان المشاركة في الحوار الاجتماعي سواء في صيغته الثنائية أو الثلاثية، حيث أعفت المادة 34 منه المنظمات النقابية للعمال الأجراء المنشأة ستة أشهر قبل إصدار هذا القانون من إلزامية الخضوع لهذه المعايير المحدد من

[1] الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 124.

طرف النصوص المذكورة، وبذلك فإن المنظمة الوحيدة المعنية بهذا الإجراء الاستثنائي هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وعليه تعتبر تمثيلية نقابية مسبقا.[1]

وبذلك تعتبر نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، النقابة الوحيدة المشاركة في الحوار الاجتماعي، سواء تعلق الأمر بإشراكها في المفاوضات الثنائية والثلاثية لمناقشة القوانين الاجتماعية والتي من شأنها من تحسين ظروف العمال المهنية والاجتماعية.

فالسلطة حرصت كما يؤكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، منذ أكثر من عقد من الزمن على جعل الثلاثية الإطار المفضل للتشاور بين مختلف المنشطين للاقتصاد الوطني.[2] والذي يتم من خلال لقاءات ثنائية أو ثلاثية بصورة منتظمة بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

لكن في الواقع هو حوار شكلي قائم على تفضيل استمرار السلطة في اعتبار الاتحاد العام لعمال الجزائريين الشريك الاجتماعي الوحيد وإقصاء النقابات المستقلة وعدم إشراكها في اتخاذ القرارات، مما يجعل النتائج المترتبة عنه محدودة وغير مجسدة في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.[3]

كما أن رئيس الجمهورية في تصريح له في 23 فيفري 2005 أنه لا يعترف إلا بالاتحاد العام للعمال الجزائريين كممثل للعمال، وبدوره الأمين العام للعمال الجزائريين عبد المجيد سيدي السعيد بمناسبة ترشحه لعهدة رابعة لانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أعلن عن ترحيب المركزية النقابية بترشح المجاهد عبد العزيز بوتفليقة مؤكدا عزمها على دعمه خلال

[1] فوزية زعموش، اجتماعات الثلاثية وورها في ترقية الحوار الاجتماعي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 02، العدد 09، د ت ط، ص 119.

[2] وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مداخلة قدمت للدورة 33 للجمعية العامة لمنظمة الوحدة النقابية الافريقية، الجزائر، 9-10 فيفري 2009، ص 6.

[3] فوزية زعموش، مرجع سابق، ص 118.

الحملة الانتخابية المقبلة، مشددا أن العهدة الرابعة مرتبطة بمواصلة دعم الاستقرار والتقدم الاجتماعي.[1]

وهذا ما يؤكد الدعم السياسي المتبادل بين رأس السلطة والمركزية النقابية ويجعل النقابات المستقلة أمام تحديات ونضال نقابي لتأكيد قاعدتها الاجتماعية والضغط على السلطة من أجل توسيع دائرة الحوار الاجتماعي ليشمل كل الفاعلين الاجتماعيين سواء خلال اللقاءات الثنائية والثلاثية بما يضمن الممارسة الفعلية للتعددية.

وبناء على ما سبق، لا شك أن خطوات السلطة نحو الانفتاح السياسي كانت كبيرة تجلى ذلك في الإصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية شرعت فيها بداية من دستور التعددية 1989 حتى التعديل الدستوري سنة 2012. وقد رافق ذلك الانفتاح الاقتصادي والتحول الاقتصاد الموجه المركزي إلى التوجه نحو الليبرالية واقتصاد السوق، هذا ما انعكس على ممارسة العمل النقابي وعلى واقع التعددية النقابية التي جاءت بها التعددية السياسية.

فالانفتاح السياسي لا يعني بالضرورة فتح المجال أمام النقابات للتعدد بمقتضى الحقوق والحريات الممنوحة في التشريعات والقوانين، إنما هي تعددية مهنية قطاعية مع وجود انتماءات سياسية تدخل في إطار الحريات الشخصية خارج إطار العمل النقابي.

وهو ما يدفع بالقول أن هناك صعوبة في تحقيق التعددية السياسية والنقابية في ظل مناخ لا يحترم فيه الحريات السياسية والمدنية والنقابية، إضافة إلى ذلك غياب تنظيم ميداني واع للمصالح المشتركة والتضامن بين العمال إلى حين تشكيل كنفدرالية منسجمة تضم جل الفئات والقطاعات لإحداث المنافسة والتأثير الفعال والمثمر.

لأن النظام أراد تحوير الصراع فيما بين النقابات لإنهاك القوى وإضعاف الإرادة والعزيمة بإحداث انقسامات داخل النقابات، وزرع نقابات موازية للتمويه وتحويل الاتجاهات وتضبيب الرؤى.

[1] فوزية زعموش، مرجع سابق، ص 120.

وبالتالي حتى يتسنى الرقي بالعمل النقابي وفتح المجال أمام التعددية النقابية ممارسة في الواقع هذا يتطلب بمدى انفتاح النظام السياسي عمليا، فهو يعني رفع حالة الطوارئ، وكذلك التجسيد الحقيقي والميداني للديمقراطية والتعددية السياسية والنقابية وعدم تقييد الحريات، زيادة على ذلك وجود معارضة فعلية من قبل الأحزاب، والحركة الجمعوية، أو بصفة عامة الجماعات الضاغطة.

خاتمة واستنتاجات

سمح الانفتاح السياسي في الجزائر بظهور عدد محدود للأحزاب السياسية القادرة على التعبئة السياسية، و بظهور صحافة حرة و تعددية. إلا أن هذا "الانفجار الكبير" للديمقراطية لم يدم طويلا، حيث لم يحمل العناصر التي يمكن أن يكون لها تأثيرا على النظام السياسي لاحقا، مما جعل نتائجه محدودة، دون أن تؤدي إلى تغيير كبير للنظام السياسي الجزائري، و للخريطة السياسية.

إن هذا التغيير كان محدودا، و يتعلق الأمر فقط بتكتيك استعملته السلطة في التنازل المؤقت للمجال السياسي للأحزاب السياسية والجمعيات، بفعل المطالب والضغوطات التي أثقلت النظام السياسي الجزائري، وبدون أن يكون هناك دعم وسند له من جهة. و كذا لعدم التوافق بين قدرات النظام السياسي الإستخراجية والتوزيعية من جهة ثانية.

ومن هذه الإصلاحات السياسية لم تعد جبهة التحرير الوطني حزبا وحيدا مهيمنا على الساحة السياسية، و تحررت من ممارسة المسؤوليات المباشرة في مختلف أجهزة الدولة، خصوصا الإدارية منها. و سمح الدستور الجديد بالانفتاح السياسي، و أعطى ضمانات للحريات الفردية؛ كالحق في التعبير، و انشاء الجمعيات، و الحق في الإضراب .

وفي مارس 1989م انسحب ضباط الجيش من اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، و تخلى الرئيس الشاذلي بن جديد عن منصب وزير الدفاع الوطني لصالح اللواء خالد نزار في جويلية 1990م، و من رئاسة حزب جبهة التحرير الوطني في جوان 1991م.

وقد تعززت حماية الحريات الفردية بعد مصادقة البرلمان على اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب، و مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و الإعتراف بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وترك المجال للمجتمع المدني لكي ينظم نفسه، فظهر عدد كبير من الجمعيات، و سمح بحرية الصحافة و الإعلام.

لم تكن النقابة الجزائر خلال فترة الأحادية السياسية والتي ناهزت الثلاث عقود سوى وسيلة لتأطير الجماهير واستقطابهم لتزكية قرارات الحزب أكثر منها منظمة تمثل الطبقة العاملة وتدافع عن مطالبها ومصالحها المادية والمعنوية؛ وأحياناً كانت النقابة مجرد آلية في

يد السلطة للرقابة والتحكم في المجتمع المدني؛ لأنها ليست تنظيم مستقل بل تنظيم تابع للحزب نظراً للعلاقة الإيديولوجية والعضوية التي تجمع بينهما

كما أنه في الجزائر وعلى الرغم من الانفتاح الشكلي للنظام السياسي أعقاب دستور 1989م ظلت القاعدة البارزة هي احتكار الفعل النقابي من قبل الإتحاد العام للعمال الجزائريين بصورة مشابهة لما كان سائداً إبان الحزب الواحد؛ ورغم أن الدساتير الجزائرية تقر تعددية وحرية العمل النقابي إلا هناك تضييقاً ملحوظاً على أي حركة مستقلة في هذا السياق والشواهد على ذلك أكبر من أن تُعد . وهنا الإتحاد العام للعمال الجزائريين لن يكون في هذا سوى أداة لاحتواء أي حركة عمالية فهو يعبر بشكل واضح عن كوربوراتية الدولة التي تحدث عنها شميتر؛ وقد ظل واستمر الإتحاد العام للعمال الجزائريين حتى في عهد التعددية السياسية امتدادا مؤسساتياً ورسمياً للنظام السياسي بالرغم من النصوص القانونية والتنظيمية المتشدقة بالديمقراطية والاستقلالية عن كل وصاية حزبية أو إدارية؛ هذا النظام الذي ما فتئ يفت في عضد أي حركة تعاضدية للمجتمع المدني والمهني ترمي استقلالا قد يقلب موازين القوى ويزعزع أركان النظام السياسي.

وعليه، فإن مستقبل العمل النقابي في الجزائر مرهون بتحقيق الديمقراطية ووضع الأسس والقواعد السياسية في مسارها الصحيح. بما يضمن التمثيل الحقيقي للمجتمع المدني من قبل مختلف القوى السياسية والنقابية، وجعل التعددية الركيزة الأساسية في العمل، وعدم قبول كل ما يخالف ذلك في الممارسات اليومية.

وبالتالي، حتى يتجسد كل ذلك لابد من وجود إرادة سياسية حقيقية وصادقة لدى النخبة الفاعلة والمتحكمة في النظام السياسي بالجزائر.

وعليه توصلت الدراسة من خلال بحثها على النتائج التالية.

- أن العمل النقابي بالجزائر عرف في ظل الأحادية السياسية في مساره مع السلطة أنماطا من العلاقات تتراوح بين التعاون، والتحالف، انتهت بالصراع في بعض

الأحيان، الصراع الذي اتخذ طابع المطالبة بالاستقلالية إزاء الدولة خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988م.

- أن دستور 1989 المعدل والمتمم بدستور 1996 جملة من الإصلاحات في مجال علاقات العمل والنشاط النقابي، تماشيا مع التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر اعترف هذا الدستور بالتعددية النقابية فأعطى للعمال الحق في إنشاء المنظمات النقابية الخاصة بهم، إلى جانب اعترافه بالحق النقابي لفائدة أرباب العمل باعتبارهم طرفا أساسيا وشريكا فعالا في المجال الاجتماعي والاقتصادي.
- أدى فك الارتباط الذي جاءت به المادة 05 من القانون 90-14 المعدلة بموجب القانون 91-30 والتي تنص على "أن المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها وتتمايز في هدفها وتسميتها عن أي جمعية ذات طابع سياسي." إلى تجنيد الاتحاد لقواعده النظامية والقاعدية من أجل رفع التحدي للمحافظة على الاحتكار النقابي، خاصة بعد ظهور نقابات عديدة منافسة له.
- أن الجزائر من الناحية النظرية كرست نوعا من التعددية النقابية وحرية ممارسة العمل النقابي في المنظومة القانونية لديها، سواء من ناحية كونها صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنظمة للعمل النقابي، أو من خلال تكرسيها دستورياً. غير أنه من الناحية العملية نلاحظ تهميشاً للنقابات المستقلة.
- أفرزت التعددية النقابية بالجزائر في ظل الانفتاح السياسي الذي دخلت به البلاد منذ إقرار دستور 1989، تياران أساسيان في النقابة: أحدهما اختار الحوار مع السلطة في نضاله، وعلى رأسه الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والنقابات التي تم الاعتراف بها، والثاني مستبعد من السلطة سلك في نضاله المواجهة معها لعدم الاعتراف به رغم حضوره القوي في الساحة النقابية.
- أن السلطة في الجزائر لا تزال ترفض الاعتراف العملي بما يسمى بالنقابات المستقلة رغم مرور أكثر من عشرين سنة على صدور الحق المنظم للحق النقابي والتعددية

النقابية وهذا ما يظهر في غياب هذه التنظيمات في الحوارات المركزية الثنائية منها أو الثلاثية في ظل وجود ديمقراطية تسعى إلى تحسين صورتها الخارجية على حساب المعاناة الداخلية.

- هناك غياب واستبعاد للنقابات المستقلة في هيئات الحوار الاجتماعي كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بل هناك تهميشاً لها حتى أمام المؤسسات الرسمية كالبرلمان ولجانه، حيث تكتفي هذه الأخيرة باستشارة المركزية النقابية المتمثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين حول مشاريع القوانين الاقتصادية والاجتماعية.
- أن العمل النقابي في الجزائري لايزال يعاني من المفاضلة والتمييز الممارس من طرف السلطة، فهي تفضل التعامل والشراكة مع النقابة العامة وفي المقابل تتمنع عن النقابات المستقلة التي تعارض توجهاتها، وتسعى إلى دعم منشقين فيها لتقسميها وخلق نقابة موازية لها، تدعم وتوافق على المشاريع التي تطرحها في مختلف القطاعات.
- أن العمل النقابي في الجزائر مرهون بأجندات السلطة السياسية في البلاد رغم المساحة التي منحتها منظومة التشريعات والقوانين التي أقرت بالتعددية والانفتاح السياسي، وضمنت حرية ممارسة العمل النقابي.
- أن هناك دعم سياسي متبادل بين النقابة العامة الممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين والسلطة وبين الأحزاب والنقابات ويظهر ذلك جليا في المناسبات الانتخابية.

توصيات الدراسة:

- ضرورة وجود آليات وقوانين واضحة تفصل العمل النقابي عن العمل السياسي.
- يتوجب النأي بالعمل النقابي عن الصراعات السياسية والأجندات السياسية للسلطة والأحزاب دون فصله تماما عن الحياة السياسية وإنما يكون ذلك وفق ما تقتضيه مصالح العمال ومتطلباتهم .

- يتطلب الوضع الرفع من كفاءة المنظمات النقابية وإصلاح أوضاعها الداخلية مما يساهم في تحسين أدائها وتوحيد جهودها نحو خدمت مصالحها الفئوية وإعطاء الأولوية لتحقيق أهدافها المطلبية.
- ترشيد التعاون مع الحكومة وتطوير آليات التواصل معها بما يحفظ علاقاتها الدولية مع منظمات العمل الدولية والعربية.
- تفعيل القوانين المنظمة للعمل النقابي لأن حرية ممارسته غير ملموسة في الواقع فالنشاط النقابي في الجزائر لا زالت تتحكم فيه السلطة بطريقة أو بأخرى وتمنح فيه الأفضلية للنقابة المركزية الممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين.
- ترقية الحوار الاجتماعي والنهوض بتجربة التفاوض الثلاثي والثنائي ليشمل مشاركة أوسع للنقابات المستقلة التي ظهرت للوجود مع إقرار التعددية.
- الإطار القانوني للعمل النقابي لم يرقى إلى مستوى الانفتاح الذي جاء به دستور التعددية 1989، والتعديلات التي جرت عليه، لذلك يتوجب رفع الجمود عليه وإعادة تجديده بما يتناسب مع المستجدات الراهنة للبلاد.

قائمـــة المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية.

الكتب

1. ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب،القاهرة: دار المعارف، 1953.
2. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية"1860-1900"، الجزء الأول، ط 6، الجزائر: دار البصائر، 2009.
3. الاتحاد العالمي للنقابات: الاستعمار الفرنسي يضطهد الحركة النقابية في الجزائر، تر: وليم سارة، دمشق: دار الفكر، 1958.
4. أجمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004.
5. أحمد ثابت، التعددية السياسية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
6. أحمد حسن البرعي، علاقات العمل الجماعي في القانون المصري المقارن، الجزء الأول، القاهرة: دار الفكر العربي، 1976.
7. أحمد محمد اسماعيل، مبدأ الحريات النقابية لمنظمات العمال، القاهرة: دار النهضة، 2006.
8. أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004.
9. أحمد يوسف القرعي، الحركة النقابية الإفريقية في عالم متغير، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2008.
10. أسامة غزالي حرب، العنف والسياسة في الوطن العربي،عمان: منتدى الفكر العربي، 1987.
11. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط4، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989.

12. البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم 858.
13. بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية على اليمن وبلدان أخرى، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004..
14. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديموقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
15. جابر سعيد عوض، مفهوم التعددية في الأدبيات الغربية المعاصرة، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993.
16. جمال البنا، الحرية النقابية ج3، الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل، القاهرة: مطبعة أبناء وهبه حسان، 1989.
17. جين سعيد المقدسي، وآخرون، المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، بيروت: مؤسسة فريد ريش إيبرت، 2004.
18. حسن صبحي، مذكرات في تاريخ شمال إفريقيا الحديث والمعاصر، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1973.
19. حميد جاعد، الحركة النقابية العربية المعاصرة، سلسلة المكتبة العمالية 14، بغداد: المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، 1980.
20. خالد حامد، نزاعات العمل في ظل التحولات السوسيو اقتصادية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
21. خليل أبو خرمة، النشاط المعياري العربي وآثاره على تشريعات العمل والتنظيمات النقابية العمالية والتكامل الاقتصادي العربي، منشورات منظمة العمل العربية ط 2008.
22. رعد صالح الألوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، ط1، عمان: دار مجدلاوي، 2006.

23. رعد صالح الآنوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، ط1، عمان: دار مجدلاوي، 2006.

24. ريمون أرون، صراع الطبقات، ت: عبد الحميد الكتاب، ط1، بيروت: منشورات عويدات، 1980.

25. زبيري حسين، الحركات العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية، بيروت: معهد السياسات بالجامعة الأمريكية، 2017.

26. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، الجزائر: دار الهدى، 1993.

27. سمغوني زكرياء، حرية ممارسة الحق النقابي، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

28. شهيب محمد علي، السلوك الإنساني في التنظيم، دار الفكر، ط2، القاهرة: 1976.

29. صابر بن عزيز، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية، 2010.

30. الصادق شعبان، بن علي والطريق الى التعددية، تونس: سراس للنشر، 1995.

31. صامويل هانتجتون، ت عبدالوهاب علوب، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في آوخر القرن العشرين، القاهرة: دار سعاد الصباح، 1993.

32. صامويل هانتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة، سمية فلو عبود، بيروت: دار الساقي، 1993.

33. عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2010.

34. عبد الحليم مناع ابو العماش العدوان، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية(1921–1989)، ط1، عمان،: مركز الرياديين للدراسات والأبحاث والمهرجانات، 2007.

35. عبد الرحمن خير، الحركة النقابية المصرية، الوحدة –الاستقلالية– التعدد، القاهرة: مطابع الجامعة العمالية، 1998.

36. عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث – دراسة سوسيولوجية، تر: فيصل عباس، ط2، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر، 1982.

37. عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سوسيولوجية، ت فيصل عباس، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1981.

38. عبد اللطيف المنوني، محمد عباد، الحركة العمالية المغربية صراعات وتحولات، ط1، المغرب: دار توبقال للنشر، 1985.

39. عبد الناصر جابي، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلدان العربية، الجزائر: دار الحكمة، 1995.

40. عبد الناصر جابي، الجزائر تتحرك دراسة سوسيوسياسية للإضرابات العمالية في الجزائر، الجزائر: دار الحكمة، 1995.

41. عبد الناصر جابي، الجزائر: من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية، الجزائر، المعهد الوطني للعمل، 2002.

42. عبد الناصر جابي، الجزائر: من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية، الجزائر: المعهد الوطني للعمل، 2002.

43. عبد الناصر جابي، الجزائر: من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية، المعهد الوطني للعمل، 2001.

44. عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر،الواقع والآفاق، نوفمبر 2006 .

45. عبد الناصر جابي، زبيري حسين وآخرون، الخارطة النقابية الجزائرية بعد ربع قرن من التعددية، الجزائر: إصدارات أصدقاء عبد الحميد بن زين، 2017.

46. عبدالوهاب الكيلالي، موسوعة العلوم السياسية، ج6، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990.

47. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ، الجزائر: دار الخلدونية للطباعة والنشر، 2005.

48. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.

49. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.

50. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، الجزائر: دار الخلدونية، 2005.

51. عصام طوالبي الثعالبي، مدخل الى تاريخ القانون النقابي، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر، 2014.

52. عفيف بلقاسم، فهرس زمني للتشريع الاجتماعي في الجزائر (1962-1986م)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ت.ن).

53. علي الدين هلال دسوقي (وآخرون) ، اتجاهات حديثة في علم السياسة، القاهرة :اللجنة العلمية للعلوم السياسية و الادارة العامة ،1999.

54. علي خليفة الكواري، مدخل إلى الديممقراطية في البلدان العربية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 117.

55. علي خليفة الكواري، وآخرون، الخليج العربي والديمقراطية: نحو رؤية مستقبلية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

56. عمر برامة، الجزائر في مرحلة انتقالية أحداث ومواقف، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

57. عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط1، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

58. عيسى جرادي، الأحزاب السياسية في الجزائر، ط1،الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007.

59. ف شبلي، دستور الجزائر، البليدة: قصر الكتاب للنشر والتوزيع، 2010.

60. فريد فون دير مهدن، السياسة في الدول النامية، ترجمة، مصطفى عباس، القاهرة: الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، 1986.

61. لعجال محمد لمين، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

62. مامادو ضيوف، ليبرالية سياسية أم انتقال ديموقراطي: منظورات أفريقية، ترجمة، محمد مجدي الجمال، القاهرة: مركز البحوث العربية، 1988.

63. الماوردي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، لبنان: دار الكتب العلمية، 2000.

64. محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، القاهرة: دار النهضة، 2006.

65. محمد أحمد اسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، القاهرة: دار النهضة، 2006.

66. محمد الرضى الشريف، نهج البلاغة، إيران: مؤسسة دار الهجرة، 2006.

67. محمد الزيدي، الحريات النقابية في الوطن العربي، بيروت: دار ألف باء.

68. محمد مزالي، مواقف، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1973.

69. مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل "التجربة الجزائرية"، ط1، الأردن: دار حامد، 2009.

70. معن زيادة' الموسوعة العربية الفلسفية، المجلد الثاني، معهد الاتحاد العربي، 1988.

71. منظمة العمل العربية، المعجم العربي لمصطلحات العمل، القاهرة، 1977.

72. ناصف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985.

73. نصر محمد عارف، إبستمولوجيا السياسة المقارنة، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.

74. نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري "1962-1998"، ط1، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002.

الدوريات والمجلات:

1. الاتحاد العام للعمال الجزائريين، نشأة المركزية النقابية، جريدة الثورة والعمل، عدد 248، أوت 1999.

2. أحمد عبيد، على درب نضال العمال الجزائريين لتحقيق الاستقلال النقابي إبان الوجود الاستعماري، مجلة دراسات نقابية، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، بوزريعة الجزائر، ب ت.

3. أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000.

4. بدون كاتب،"تاريخ النقابات وخبرتها"، مجلة الثورة والعمل، العدد 368، السنة 1983.

5. بغداد كربالي، نظرة عامة عن التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد08، جانفي 2005.

6. بومقورة نعيم، "الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية الأجر نموذجاً" مجلة إضافات، بيروت العدد الأول شتاء 2008.
7. رشيد واضح، التفاوض الجماعي في ظل التعددية النقابية، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 06، جوان 2018.
8. رشيد واضح، الحرية النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 10، جوان 2018.
9. سايح بوزيد، فاطمة بلخير، تقييم مسار الانفتاح التجاري في الجزائر "1990-2016"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 2، 2018.
10. سعاد عناني، صابر بن عزوز، الحرية النقابية بين النصوص والممارسة العملية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد05، جانفي 2017.
11. شعيب بونوة، رقية خياط، سياسة سعر الصرف بالجزائر "نمذجة قياسية للدينار الجزائري"، الأكاديمية العربية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 05، 2011.
12. صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص، جامعة ورقلة: أفريل 2011.
13. عبد الإله بلقيز، نحن والنظام الديمقراطي، المستقبل العربي، عدد 236، نوفمبر 1998.
14. عبد الناصر جابي، الطبقة الوسطى في الجزائر من الرمادي إلى الأسود، جريدة الأحرار، عدد 1321، جويلية 2002.
15. عبد الناصر جابي، دراسة سوسيولوجية للنخبة النقابية في الجزائر حالة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الجزائر، مجلة نقد، عدد 06 مارس 1994م.
16. عروس الزبير، التنظيمات الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق، الحركة الجمعوية في الجزائر، مشورات، crasc ،دفاتر رقم 13، 2005.

17. عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة الإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، يونيو 2014.
18. عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا، السياسة الدولية، العدد 138، 1999.
19. عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجا، السياسة الدولية، العدد 138،أكتوبر 1999.
20. فوزية زعموش، اجتماعات الثلاثية وورها في ترقية الحوار الاجتماعي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 02، العدد 09، د ت ط.
21. فوزية زعموش، اجتماعات الثلاثية وورها في ترقية الحوار الاجتماعي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 02، العدد 09، د ت ط.
22. ليلى بوطمين، سيرورة التحول البيروقراطي في التنظيم النقابي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، أوت 1999.
23. مجلة الثورة والعمل، العدد 349، الجزائر.
24. محمد المرابطي،" مقدمات تاريخية في فهم النقابات العمالية والحرفية مع بدايات التاريخ العربي الإسلامي"، مجلة المنبر الديمقراطي، البحرين، 2003.
25. محمد علوان، "الحركة النقابية والتنظيمات السياسية"، مجلة الثورة والعمل، العدد 366، 13 ديسمبر 1982.
26. محمد معمري، محمد مسيكة، الحركة النقابية الجزائرية وعلاقتها بالسلطة بعد 1989، مجلة مقتربات، الجزائر، المجلد 02، العدد 28، 2017.
27. محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وتطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 17، قسنطينة: جوان 2002.
28. منير شفيق، حول السلطة والتغيير، رؤى، عدد 10 (جانفي 2001).

29. نجية بلخيثر، استقلالية المجتمع المدني في الجزائر بين الهيمنتين السلطوية والدولية دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي العدد 462 أغسطس 2017.

30. واضح رشيد، الحرية النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 10، جوان 2018.

الوثائق الحكومية:

1. الإتحاد العام للعمل الجزائريين (حرية، تضامن، عمل) ، وثيقة من نشر خلية الاتصال بالأمانة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، إنجاز طاسيلي للإنتاج ، فيفري 2006.
2. الجريدة الرسمية، الأمر رقم 96-12، المتعلق بالتمثيلية، العدد 36، المؤرخ في 1996/12/01م.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، ميثاق طرابلس، الجزائر: مطبعة الحزب.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-14 المتعلق بكيفية ممارسة
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1989.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1996.
8. الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 12-6 متعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.
9. الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 18 أفريل 1990.
10. الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 18 أفريل 1990.

11. الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 2، 18 أفريل 1989.
12. الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، قانون 90-14، العدد 17، سنة 1990م.
13. الجمهورية الجزائرية، الجريدة رسمية عدد 17 ،القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990.
14. قانون 14-90 ضمن العدد 23 للجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 02 جوان 1990، كما صدر تعديل لنفس القانون في 10 جوان 1996 تحت رقم 96-12 بالجريدة الرسمية رقم 36 لنفس السنة.
15. القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.
16. قانون رقم 06-01 بتاريخ 2006/2/27، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 28 فبراير 2006.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أحمد فهمي عبد الوهاب مجاهد، الحرية النقابية في القانون المقارن، رسالة دكتوراء في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.
2. إيمان النمس، دور النقابات العمالية في صنع سياسات الحماية الاجتماعية في الجزائر"1989-2011"، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، قسم البحوث والدراسات السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، 2012.
3. بهية أوقنون، "الحركة النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004.
4. حنان شطيبي، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية، مذكرة ماجستير في تسيير الموارد البشرية، مدرسة الدكتوراء، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

5. الزبير بولعناصر، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2010- 2011.
6. الزبير بولعناصر، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية 1999-2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2010-2011.
7. زهيرة جحا، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013.
8. سعيد بوشخو، إشكالية الإشتقلالية والإحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر"1962-1971"، رسالة مقدمة لنيل الماجستير فرع التنظيمات السياسية والإدارية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997.
9. سمير بوعيسى، المسار الم العلوم السياسية والعلاقات الدولية شاركاتي للاتحاد العام للعمال الجزائريين في رسم السياسات العامة مع الحكومة "1990-2006"، أطروحة دكتوراء في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013-2014.
10. عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر 1990-2006، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.
11. عصمان تركي، علجية لعريبي، "الناقبة المستقلة، واقع وإستراتيجية، دراسة مونوغرافية للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية "، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، معهد علم الاجتماع، 2001.

12. عمر ثامري، التعددية النقابية من الحظر إلى التعدد، أطروحة دكتوراء في الحقوف، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

13. عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

14. عمروعبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1998.

15. عيسى بوزغينة، النقابية في الجزائر، "مساهمة سوسيولوجية في تحليل مضمون الخطاب النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال مؤتمراته 1978 إلى 1990"، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، ، 1993.

16. قاسم ميلود، إشكالية عمل المنظمة النقابية في ظل التحولات الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر تونس والمغرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراء في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010.

17. كريم محمد العربي، أثر المتغيرات الخارجية على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر"1999-2014"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أوت 2015.

18. مراد باريك، النتحرير التجاري وسعر الصرف الحقيقي، رسالة ماجستير في العلوم تخصص اقتصاد قياسي بنكي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2013-2014.

19. مليكة بوحيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 1997.
20. نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003.

المؤتمرات والندوات:

1. الاتحاد العام للعمال الجزائريين، تقرير النشاط 1990-1994م المقدم أمام المؤتمر التاسع للاتحاد العام للعمال الجزائريين، ديسمبر 1994.
2. أنور شريف شكيب، عثمان بوزيان، الخوصصة في الجزائر "دراسة وتقييم"، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الدولي السياسات الاقتصادية "الواقع والآفاق"، جامعة تلمسان، (29-30 نوفمبر 2004).
3. صابر بن عزوز، "التفاوض الجماعي ودوره في تحقيق التوازن بين المصالح الاجتماعية للعمال والاقتصادية للمؤسسة"، ورقة قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول الظروف الاقتصادية للمؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،10 و 11 مارس 2010.
4. عبد المنعم الغزالي، الحركة النقابية المصرية نشأتها وتطورها، محاضرات دورة تدريبية من 1977/09/10 إلى 1977/10/05 مكتب العمل العربي.
5. عبد الناصر بلميهوب، ممارسة الحريات النقابية في الجزائر بين النصوص والواقع، ملتقى وطني حول الحقوق والحريات وآليات حمايتها في التشريع الجزائري في ظل العولمة، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، ماي 2006.

6. عبد الناصر بلميهوب،"ممارسة الحريات النقابية في الجزائر بين النصوص والواقع"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول الحقوق والحريات الفردية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري في ظل العولمة، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، ماي 2006.
7. عبد الناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، مركز الجزيرة للدرسات الاستراتجية، الدوحة، 14 أوت، 2014.
8. عمار جفال، المفهوم الاشتراكي للإصلاح السياسي، ورقة بحثية قدمت إلى: ندوة الديموقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، والمركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا.10- 9- 2005.
9. عيسى بوزغينة، النقابية في الجزائرمساهمة سوسيولوجية في تحليل مضمون الخطاب النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال مؤتمراته 18 إلى 1990، معهد علم الإجتماع، جامعة الجزائر، 1993.
10. محمد راتول، تحولات الدينار الجزائري وإشكالية التخفيضات المتتالية وفق نظرية أسلوب المرونات، ورقة قدمت إلى: الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية التحولات الاقتصادية" الواقع والتحديات"، جامعة الشلف،(14-15 ديسمبر 2004).
11. مؤتمر العمل العربي، إعلان مبادئ بشأن الحوار الاجتماعي في البلدان العربية، الدورة التاسعة والثلاثين، بيروت، أفريل 2012.
12. وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مداخلة قدمت للدورة 33 للجمعية العامة لمنظمة الوحدة النقابية الافريقية، الجزائر، 9-10 فيفري 2009.

الجرائد:

1.جريدة الخبر اليومي ، العدد 4528، الاثنين 17 أكتوبر 2005.
2.جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5913، السبت 20 فيفري 2010
3.جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5917، الأربعاء فيفري 2010.
4.جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5931، الأربعاء 10 مارس 2010.
5.جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5967، الحميس 15 أفريل 2010، ص 03
6.جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5972، الثلاثاء 20 أفريل 2010.
7.جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5981، الخميس 29 أفريل 2010.
8.جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 5992، الثلاثاء 11 ماي 2010.
9.جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 6027، الثلاثاء 15 جوان 2010.
10. جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد 6031، السبت 19 جوان 2010
11. جريدة الخبر اليومي، الجزائر، العدد، 6015، الخميس 03 جوان 2010.
12. جريدة الخبر اليومي، العدد 5946 ليوم 25 مارس 2010.
13. جريدة النهار الومي، الجزائر، العدد 801، الخميس 03 جوان 2010، ص 07.
14. السفير، جريدة أسبوعية، الصفقات اللامتناهية بين الحكومة والمركزية النقابية، العدد 120، 16-22 سبتمبر 2002.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

I. Décrets et lois

1) Decret présedentiel n° 92.44 le 9 février 1992 portant instauration de L'etat d'urgence j.o.r.a, 09/02/1992.

II. Les livres

1) Baldassare. Mark, When Government fails(Berkeley: University of California Press, 1998).
2) Benamrouche .Amar, Les conflits du travail dans le secteur public industriel en Algérie 1976-1980, Université d'Alger: Institut des science politiques et relations internationales, 1989.
3) Ben Saada. Mohamed Tahar, Le régime politique Algérien de la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, Alger, Entreprise nationale du livre, 1992.
4) Boutefnouchet. Mustapha, Les travailleurs en Algérie, Alger: Entreprise nationale du libre, 1984.
5) Camau. Micgel : La notion de démocratie dans la pensée des dirigeants Maghribriens, Paris7, Antole,1971.
6) Coicaud. Jean Mark, Legitimacy and politics, a contribution to the study of political right and political responsibility, Translated and edited by, David Ames Curtis (United Kingdom: Cambridge University press, 2002).
7) Djeghloul. Abdelkader, Retrospective sur le mouvement syndical Algérien, Centre nationale de recherche scientifique, Oran, 1986

8) Di Palma. Giuseppe, To Craft Democracies: An Essay on Democratic Transitions (Berkeley: University of California Press, 1990).

9) _Eckstein. Harry, Regarding Politics: Essays on Political Theory, Stability, and Change (Berkeley: University of California Press, 1992).

10) Farès. Mohamed, Idir. Aissat: Documents et témoignages sur le syndicalisme Algérien, Alger, éd, Andalouses, 1992.

11) Harbi. Mohamed, L'Algérie et son destin, Paris, éd, Arcantère, 1992.

12) Humbert. Raymond, Métirs oubliés, Ed.du Chene, Paris, 2004.

13) Kaidi. Lakhdar, L'UGTA: Histroire du mouvement syndical Algérien, UGTA, Document publié par la fédération nationale des travailleurs retraités (FNTA), (Sans date)

14) Lucas. Philippe, Probléme de la transition au socialisme, "Le transformisme", Algérien, Paris, Ed. Anthropos, 1978.

15) Malingrey. Phimippe, Technosup: La réglementation du travail, Ellipes, Paris, 2005.

16) Munch. Richard, and Neil J. Smelser, (editors), Theory of Culture (Berkeley: University of California Press, 1993).

17) _Parsons. Talcott, Societies, Evolutionary and comparative perspectives (England Prentice-Hall,1971

18) Parsons. Talcott & E. Shild (editors), Toward a general theory of action, Theoretical foundations in the social sciences (New York Harper &Row, 1951).

19) Robertson. David, **The Routledge dictionary of politics**, Third Edition, London, 2004.

20) Taleb. Abderrahim, Les rapports parti-syndicat en Algérie, Annuaire de l'Afrique du nord, Paris, éd, Centre national de la recherche scientifique, (CNRS), 1982.

21) Vaire. Guy, La naissance du mouvement syndical, Encyclopaedia Universalis, Paris, 1990.

III. Dictionnaires

1. Dictionnaire biographique du mouvement ouvier Maghreb, sous La direction de René Gallissot, Edition Barzakh, Alger, Avril 2007.

IV. Rapports

1. Institut National de Travail, Le droit d'expression des salariés, INT 2000.
2. Ministère du travail et de la sécurité sociale, Débat sur la liberté syndical, Dossier de l'INT, L'institut national du travail; Octobre 1989.
3. Ministère du travail et de la sécurité sociale, Recueil de lois sociales, 1990.

4. Rapport de comité international de soutien au syndicalisme autonome algérien (CISA) sous titre: Entre répression et manipulation: Le courageux combat des syndicats autonomes algériens, Paris, Le 15 novembre 2009.
5. Rapport du fédération internationale des ligue des droits de homme. mission international d'enquéte. Algérie: Mission d'enquet sur les libertés syndical: pluralisme formel et entraves a l'éxercice du droit syndical. n°349 décember 2002.
6. Rapport Préliminaire du comité National des libertés syndicales en Algérie (CNLS), Avril 2005.
7. Report of the European commission on 15 May/ 2012, as part of the annual Group reports the progress of work in the implementation of the European neighbourhood policy,"Political situation and latest Developments in Eu Relationship with Algeria". Marta Smbleci et d'autres, le rapport du Réseau européen-méditerranéen des droits de l'homme.

V. articles scientifiques

1. Benallegue. Nora, Le mouvement gréviste en Algérie dans les années 30-35, Revue arabe du travail, Organisation arabe du travail, Mai 1991.
2. Chikhi. Said, questions ouvriéres et rapports sociaux en Algérie, Revue Naqd, N° 06, Mars 1994, Alger, Entreprise nationale du livre.

3. Simon muscheid Katharina, corporations in Dictionnaire que de la Suisse, DHS, Berne, 2006. http://www.hls-dss.ch.
4. Talahite. Fatiha, Brandell. Inga, Le syndicalisme arabe et le partenariat Euro – Méditerranéen, Les cahiers du CREAD, N° 52, 2eme trimestre, 2000.
5. Welzel. Christian & Inglehart. Ronald, «Human development and the explosion of democracy, Variations of regime change across 60
6. societies, » Discussion paper FS, N° 3, Berlin, 2001.
7. Wilson. Richard, « Challenging restorative justice, » Human rights dialogue, series 2, №7, (Winter2002).

VI. thèses

1) Kiling. Ramzan, "The place of social identity in Turkey's foreign policy options," a Master thesis, Department of International Relations, Bilkent University, Ankara, September 2001.

VII. journaux quotidiens

1. Kourta. Djamila, Menace de gréve illimitée des médeecins ; Le quotidien el waten N° 1899, du 06/12/2001.
2. Le quotidien El Watan, Dimanche 07 Mars 2010, N° 5885

ثالثا: مواقع الأنترنت.

1. http://hem.berdband.net/dccls2/EGYPT.htm
2. http://www.icftu.org/arab/displaydocument.asp?index=99121310
3. http://www.menaobservatory.org
4. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=77354
5. https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=226777
6. www.ahewar.org
7. www.elbiladonline.net/modules.php?name=News&file
8. www.pogar.org/publications/civil/…/algeri
9. www.sudeducation.org/syndicats-autonomes-algeriens.html

الفهـــــرس

المقـــدمة..... أ

الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي والنظري للانفتاح السياسي والنقابة:..... 1

المبحث الأول: الجانب ألمفاهيمي والايتمولوجي للانفتاح السياسي:..... 2

المطلب الأول: مفهوم التحول السياسي:..... 2

الفرع الأول: تعريف التحول السياسي: 2

الفرع الثاني: عوامل التحول السياسي: 4

أولا: العوامل الداخلية: 5

1- أزمة الهوية..... 5

6- أزمة التوزيع..... 7

ثانيا: العوامل الخارجية: 9

المطلب الثاني: مفهوم التحول الديمقراطي..... 10

الفرع الأول: تعريف التحول الديمقراطي..... 10

1- معوقات داخلية وطنية:..... 12

2- معوقات خارجية: 13

الفرع الثاني: أنماط التحول الديمقراطي: 13

المطلب الثالث: مفهوم التعددية السياسية: 14
الفرع الأول: تعريف التعددية السياسية: 14
الفرع الثاني: جذور التعددية السياسية: 16
المبحث الثاني: الإطار النظري والمفاهيمي للنقابة. 18
الفرع الثاني: العمل النقابي: 20
ا- الديمقراطية: 21
ب- التمثيل: 22
المطلب الثاني: نشأة الحركة النقابية. 23
الفرع الأول: في العالم الغربي. 24
الفرع الثاني: في العالم الإسلامي والعربي. 26
المطلب الثالث: العمل النقابي في النظم العالمية. 29
الفرع الثاني: في الدول الاشتراكية والعالم الثالث. 31
المبحث الثالث: الحرية النقابية والشأن النقابي بين الوحدة والتعدد. 34
المطلب الأول: الحرية النقابية في المواثيق الدولية والعربية. 34
الفرع الأول: الحريات النقابية في المواثيق الدولية. 34
الفرع الثاني: الحرية النقابية في الاتفاقات العربية. 37

أولا: الاتفاقية العربية رقم 8 37
ثانيا: الاتفاقية العربية رقم 11 38
المطلب الثاني: النقابة بين الوحدة والتعدد 39
الفرع الأول: أنصار الوحدة النقابية: 39
الفرع الثاني: أنصار التعددية النقابية: 41
المطلب الثالث: فكرة النقابة الأكثر تمثيلا. 43
الفرع الأول: الأصل التاريخي لفكرة النقابة الأكثر تمثيلا ومفهومها 44
أ-أصل فكرة النقابة الأكثر تمثيلا: 44
ب- مفهوم النقابة الأكثر تمثيلا: 45
الفرع الثاني: أهمية فكرة النقابة الأكثر تمثيلا 47
الفصل الثاني: العمل النقابي قبل الانفتاح السياسي بالجزائر 50
المبحث الأول: العمل النقابي أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر. 51
المطلب الأول: العمل النقابي في ظل النقابات الفرنسية. 52
المطلب الثاني: جهود العمل النقابي للاستقلال عن النقابات الفرنسية. 56
المطلب الثالث: ظهور العمل النقابي الجزائري. 63
المبحث الثاني: العمل النقابي خلال الثورة التحريرية الجزائرية. 67

المطلب الأول: العمل النقابي قبيل الثورة التحريرية. 67

المطلب الثاني: العمل النقابي أثناء الثورة التحريرية..... 68

المطلب الثالث: العمل النقابي بميلاد الاتحاد العام للعمال الجزائريين. 71

المبحث الثالث: مراحل العمل النقابي بعد الاستقلال في ظل الأحادية بالجزائر. 75

المطلب الأول: المرحلة الأولى 1962 إلى 1965. 75

المطلب الثاني: المرحلة الثانية من 1965 إلى 1978..... 84

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة من 1979 إلى 1989. 92

الفصل الثالث: العمل النقابي في ظل الانفتاح السياسي بالجزائر 99

المبحث الأول: الوضع الجديد للعمل النقابي بالجزائر. 100

المطلب الأول: إقرار التعددية السياسية بالجزائر. 100

المطلب الثاني: القانونين والتشريعات المتعلقة بالعمل النقابي. 104

المطلب الثالث: تحول النقابة إثر الانفتاح السياسي..... 109

المبحث الثاني: تحول العمل النقابي نحو التعددية بالجزائر. 115

المطلب الأول: العوامل التي أدت إلى التعددية النقابية بالجزائر. 116

أولا: على المستوى الداخلي 116

ثانيا: على المستوى الخارجي 118

المطلب الثاني: التعددية النقابية استجابة للمعايير الدولية. 120

المطلب الثالث: ظاهرة النقابات المستقلة بالجزائر. 123

المبحث الثالث: خارطة النقابة التعددية بالجزائر. 131

المطلب الأول: الاتحاد العام للعمال الجزائريين. 131

المطلب الثاني: النقابات العمالية المستقلة. 136

المطلب الثالث: نقابات أرباب العمل. 144

الفصل الرابع: تأثير الانفتاح السياسي على ممارسة العمل النقابي بالجزائر 150

المبحث الأول: خطوات السلطة نحو الانفتاح السياسي بالجزائر 1989–2014. .. 151

المطلب الأول: مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر. 152

الفرع الأول: التعديلات الدستورية من 1989 إلى 2008. 153

الفرع الثاني: القانون الجديد للجمعيات ومشروع السلطة للإصلاح سنة 2014. 159

أولا: القانون الجديد للجمعيات: 159

ثانيا: مشروع السلطة للإصلاح السياسي سنة 2014. 162

المطلب الثاني: خطوات الانفتاح الاقتصادي في الجزائر. 163

المطلب الثالث: الإطار القانوني للحريات النقابية بالجزائر. 168

المبحث الثاني: علاقة السلطة بالنقابات وتفاعلاتها في الجزائر. 178

المطلب الأول: تعامل السلطة مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين. 178

المطلب الثاني: تعامل السلطة مع النقابات النقابات المستقلة. 180

المطلب الثالث: النقابة بين كوربوراتية السلطة والمجتمع. 187

المبحث الثالث: واقع التعددية وتحديات العمل النقابي بالجزائر. 191

المطلب الأول: طبيعة التعددية النقابية بالجزائر. 191

المطلب الثاني: تفاوت الإمكانات واختلاف التوجهات بين النقابات بالجزائر. 196

أولاً: التفاوت في الإمكانات بين النقابات: 196

ثانياً: اختلاف التوجهات بين النقابات في الجزائر: 199

المطلب الثالث: تحديات وعوائق ممارسة التعددية النقابية بالجزائر. 204

أولاً: تحديات للمنظمات النقابية: 204

ثانياً: عوائق ممارسة التعددية النقابية: 207

خاتمة واستنتاجات 218

توصيات الدراسة:..... 222

قائمـــة المراجـــع..... 224

الملخص:

تهدف هذه الدراسة للبحث عن أثر الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر من الأحادية السياسية إلى التعددية السياسية على ممارسة العمل النقابي، ولمعرفة مدى أثر الانفراج الذي جاء به الانفتاح السياسي على حرية نشاط النقابات وهل انعكست التعددية السياسية على التعددية النقابية؟

وبذلك تبحث الدراسة في حقيقة ممارسة العمل النقابي في الجزائر الذي ظل منذ الاستقلال محتكراً للدولة. ورغم القوانين التي فسحت المجال للتعددية النقابية منذ نهاية القرن الماضي إلا أن أساليب المراوغة من قبل السلطة وتَمَنُّعها عن التفاوض مع النقابات المستقلة إلا في مسائل محدودة، شكك في كون هذه الأخيرة تعتبر بالفعل شريك اجتماعي، وإنعكس على فاعلية الممارسة النقابية طيلة العقود الماضية.

وبذلك خلصت الدراسة بأن النقابة في ظل الأحادية السياسية كانت محتكرة تماما لدى الدولة، ورغم إقرار التعددية وفتح المجال لحرية ممارسة العمل النقابي في البلاد غير أن السلطة في الواقع سعت للتضييق واحتواء النشاط النقابي، وبالتالي ظلت التعددية النقابية شكلية.

الكلمات المفتاحية: الانفتاح السياسي، التعددية السياسية، النقابة، العمل النقابي، التعددية النقابية.

Abstract:

The aim of this research is to show the impact of the political transitionthat Algeria witnessed , from political unilateralism to political multilateralism, on the syndical movements. The paper also focuses on the extent of the impact of the political openness on the freedom of syndical activity. Has political multilateralism come up with any reforms ?

The study attempts to clarify the reality of the practice of syndication in Algeria, which since the Independence has been monopolized by the state. Despite the laws that have been given to the syndical pluralism since the end of the last century, the elusion tactics from the authority and its abstention from negotiation with the independent syndicates made one doubt if the latter is really considered as a social partner. This situation called into doubtas well the effectiveness of the syndication over the past decades

The study found that the syndical work ,during the existence of political unilateralism, was totally overwhelmed by the state, and inspite of the recognition of multilateralism and the permission to practice syndicalism more freely in Algeria, the government in fact made it difficult for these syndical groups. Consequently, the suydical multilateralism remained, in nominal.

Keywords: Political openness, Political multilateralism, Unionism, Syndical activity, Syndical multilateralism.